

كتاب الأمة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

العدد: ١٦٣ | رمضان ١٤٣٥هـ | السنة الرابعة والثلاثون

بين التربية والقانون

د. علي القريشي

علي القريشي

* من مواليد البصرة (العراق).
* دكتوراه في أصول التربية من جامعة عين شمس، القاهرة.
* بكالوريوس في القانون من جامعة البصرة.
* عمل في جامعات الجزائر وليبيا والأردن وسلطنة عمان.
* شارك في العديد من المؤتمرات العلمية المحلية والدولية.
* رئيس مركز التغيير للدراسات والإعلام.
* عضو اتحاد الأدباء والكتاب العراقيين.
* يعمل حالياً أستاذاً في جامعة بغداد.
* **له عدد من الكتب المنشورة، منها:**

- التغيير الاجتماعي عند مالك بن نبي.
- الغرب ودراسة الآخر.
- المسلمون والآخر، حوار لا صِدام.
- توطين العلوم في الجامعات العربية والإسلامية.



كتاب الأمة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

ص . ب : ٨٩٣ الدوحة - قطر

من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحصين الثقافي، وتحقيق الشهود الحضاري، وترشيد الأمة، في ضوء القيم الإسلامية.
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة، والموضوعية، والمنهجية.
- أن يشكل إضافة جديدة، وألا يكون سبق نشره.
- أن يُوثق علميًا، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السور، وتخريج الأحاديث.
- أن يبتعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي، والسياسي، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق.
- يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات التي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد.
- ترسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
- تقدم مكافأة مالية مناسبة.

هذا الكتاب.. محاولة جادة لتجديد الذاكرة، وتنقيتها مما لحق بها من شبهات، وإعادة إبصار أبعاد الانسجام والتناسق والتكامل بين البناء التربوي والنظام القانوني، وما تتمتع به التشريعات المتأتية من الوحي من قدسية واحترام تجعل المسلم يخفّ لتطبيقها.. فالبناء التربوي والنظام القانوني ينطلقان من مشكاة واحدة، يتعاضدان ويتشاركان في الضبط الاجتماعي.

لقد مُنيت بالفشل الذريع سياسة الفصل بين القيم التربوية الأخلاقية واعتبارها شأناً ذاتياً يسكن ضمير الإنسان، بعيداً عن واقعه، وبين التشريعات والقوانين الناظمة للدولة والمجتمع، ذلك أن تعدد مصادر التلقي لا ينتج إلا الشخصية المشوَّهة المهزوزة، ويؤدي إلى التفلت من التشريعات المناقضة للقيم التربوية والأخلاقية.

وليس أقل من ذلك إشكالية تلك الممارسات المتعسفة والعابثة في تطبيق الشريعة، على شكلٍ لا يقره عقل ولا دين، ولا يقوم على أي قدر من فقهٍ أو علم، أو على الجانب الآخر الانسحاب من الحياة وتكاليفها باسم التربية الروحية.

وبتلك الممارسات المشوهة نكون أكثر عداوة وتنفيراً من الإسلام، من أعدائه.

وسوف يستمر إنسان اليوم العيش برأسين وجسد واحد، تتملكه الحيرة والارتباك والتبعثر في الولاء والانتماء، فمن جهة تنفِّره صور التدين المغشوش، سواءٌ في التعامل مع القيم التربوية، التي أُسيء فهمها، أو مع ما يسمى تطبيقات الشريعة، بشكل متعسف وعشوائي، أو صور استخدام الإسلام وتوظيفه من قبل السلطان الظالم للاحتفاظ بالسلطة وشرعنة ممارساتها، أو استخدام الإسلام وتوظيفه كمسوغ في المغالبة على السلطة، الأمر الذي لا يقل تحيزاً وتعسفاً وتشويهاً.

موقعنا على الإنترنت : www.sheikhali-waqfiah.org.qa
www.Islamweb.net
البريد الإلكتروني : E.Mail:M_Dirasat@Islam.gov.qa

بين
التربية والقانون

د. علي القريشي

الطبعة الأولى

رمضان ١٤٣٥هـ

حزيران (يونيو)– تموز (يوليو) ٢٠١٤م

علي القريشي.

بين التربية والقانون.

الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٤م.

٢١٢ص، ٢٠سم – (كتاب الأمة، ١٦٣)

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ١٠٥ / ٢٠١٤

الرقم الدولي (ردمك): ٤ - ٨٩ - ٩٢ - ٩٩٢٧ - ٩٧٨

أ. العنوان ب. السلسلة

موقعنا على الإنترنت : www. sheikhali-waqfiah.org.qa
www.Islamweb.net

البريد الإلكتروني: E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يقول تعالى:

﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ
وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ
بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن
تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ ...﴾

(المائدة: ٤٥)

تقديم

عمر عبيد حسنه

الحمد لله، الذي خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق:١٦-١٨).

هذه الإحاطة الشاملة والدقيقة بعلم الإنسان ومعرفة أمشاجه ومكوناته، قابلياته واستعداداته، والنفاذ إلى كنهه ومخبوءات نفسه ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾، هذه الإحاطة العلمية بهذا المخلوق اللغز، الذي تاه وحار بفهمه وفك شفرته ورموزه والإحاطة بخارطته ومعرفة دواخله العلماءُ والمفكرون والفلاسفة، لا يمكن أن تتحقق إلا من خالق هذا الإنسان، يقول تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ (الملك:١٤).

فخالق الإنسان هو الأعلم به وبما يصلحه، حتى الملائكة المقربون اقتصر حد علمهم على تخوفهم من إفساده في الأرض، فقالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾؟ فأجابهم الله بما يدل على شمول علمه: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:٣٠)، فقد يقرأ المخلوقون، بمن فيهم

الملائكة، جانباً بسيطاً أو بعداً واحداً من أبعاد الإنسان، من أمشاجه، ولكن تغيب وتخفى عنهم أبعاد كثيرة.

وسيبقى هذا الجُرم الصغير، الذي انطوى فيه العالم الأكبر، وسُخِّر له الكون، من بين سائر المخلوقات، لغزاً معقَّداً، سواء على المستوى العضوي البيولوجي أو النفسي السيكولوجي.. وما بلغته البشرية حتى اليوم من تراكم علمي ومعرفي في علوم الإنسان من خصائص وصفات إنسانية مشتركة لا يتجاوز الهامش، ويبقى المجهول أكبر بكثير من المعلوم؛ إننا بذلك نكتشف جهلنا بالإنسان، فكل إنسان عالَم قائم بذاته، ولو تماثل وتشارك مع غيره.

لذلك نسارع إلى القول: إن مفاتيح شخصية هذا المخلوق المعقَّد المركب، التي تساعد على فهمه وقراءة شخصيته وكيفية التعامل معه مركوزة في وحي الخالق، فهو أعلم بما يصلحه وما يفسده، أعلم بدوافعه ونوازعه، بوسائل تزكيته نفسه وعوامل تدسيته، يقول تعالى: ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ۝ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ (الشمس:٧-١٠).

لذلك، فالتيه والضلال عن هدى الله وغياب أبجدية الوحي في قراءة الإنسان يؤدي إلى التيه والضياع في وضع مناهج تربيته وتشريعات ضبط سلوكه؛ وما مصير الكثير من الفلاسفة والمفكرين، الذين فقدوا بوصلة الوحي فانتهوا إلى ما انتهوا إليه عنا ببعيد.

والصلاة والسلام على الرسول الموحى إليه، المعلم المربي، الذي بُعث في الأميين ﴿رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ (الجمعة:٢).

ولعل الأمر الجدير بالنظر هنا أن الرسول القدوة ﷺ الذي نيط به مباشرة التعليم والتربية والتزكية، مؤيَّد ومسدد بالوحي، وهو ابن مجتمعه، ابن قومه: ﴿مِّنْهُمْ﴾، لذلك فهو أكثر دراية بمشكلاتهم ومعاناتهم وضلالهم وما يصلح لهم، وما أفسدهم ويفسدهم.. هو رسول منهم، هو بشر من البشر، يجري عليه ما يجري على سائر البشر، ويتصف بصفات البشر، بدوافعهم ونوازعهم، إلا أنه يوحى إليه؛ وهو ببشريته ومعرفته بعلل الناس ومجتمعاتهم مؤهل لأن يكون قدوة للإنسان في جميع أنشطته، فهو المثل الكامل، الذي جسد قيم الوحي في جميع المجالات والمسالك الحياتية، ولولا تلك البشرية لما أمكن أن يكون قدوة للبشر؛ إذ كيف يكون قدوة من لا يحس إحساس البشر، ولا يطيق طاقة البشر، ولا يعيش حياة البشر؟ فهو المربي المزكي، الذي يقدم الأنموذج من حياته وأخلاقه، في شتى المجالات، مستهدياً بهدي الوحي، ورعاية الله، الذي لا يضل ولا ينسى.

والتربية بالقدوة أعلى أنواع التربية، وأبلغها تأثيراً، وأقومها منهجاً، وأصدقها قولاً.

والتربية بكل تعاريفها ومدلولاتها هي الآداب والأخلاق والقيم السلوكية، التي تطبع حياة الإنسان، وتعده للتعامل مع الحياة، بكل أبعادها وآفاقها، بشكل سليم، وتؤهله للمصير الطيب، وفق معطيات الوحي ومسالك النبوة.

وبعد:

فهذا «**كتاب الأمة**» الثالث والستون بعد المائة: «**بين التربية والقانون**»، للدكتور علي القريشي، في سلسلة «**كتاب الأمة**»، التي تصدرها إدارة البحوث والدراسات الإسلامية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، في سعيها الدائب لإعادة صياغة الشخصية المسلمة في ضوء هدايات الوحي، ووفق قيمه المعصومة، واستهداءً بسلوك الرسول القدوة ﷺ، واقتفاءً بحياة الأصحاب في القرون المشهود لها بالخيرية والعدالة، ومواجهة صور الغلو في الدين، والانحراف بقيمه، والاعوجاج بفهمه، والتأويل الباطل لنصوصه، والتشويه المتعمد وغير المتعمد لتنزيله على الواقع بفقه قليل وعقل عليل.

لقد باتت الحاجة ماسة اليوم، ونكاد نقول: إنها تشكل أولوية الأولويات جميعاً، إلى تصويب الفهوم المعوجة لقيم الدين، التي كادت تستقر بأذهان كثير من البسطاء، ومواجهة التدين المغشوش، والتشويه المنفِّر لصورة الإسلام، ومحاولات بعض الجماعات والتحزبات احتكار مفاهيمه، وفرضها على الأمة على أنها هي الدين، على الرغم من كل المصائب التي تحملها، حيث لا بد أن نعترف، بعد هذا الغياب المذهل للعلماء العدول من كل خلف، الذين يحملون قيم الدين وينفون عنه الخبث والعوج، أن صورة الإسلام باتت مهتزة في كثير من المجالات، حتى في الداخل الإسلامي، كنتيجة لهذه الممارسات الجاهلة أو الاختراقات الماكرة.

لقد غابت أو غُيِّبت صورة المسلم، الذي يثير الاقتداء بسلوكه، ويغري بالاتباع، ويقدم أنموذجاً متميزاً مختلفاً عما حوله، في كل شؤونه وأنشطته؛ لقد

أصبح الكثير منا لا يختلف عن الآخرين إلا بالعناوين، أما المضامين والمسالك والتعاملات فهي واحدة تقريباً، بل لعلنا نقول، مع الأسف: إن المعادلة الصعبة ومخاطر الفتنة أن أفراداً من غير المسلمين يعملون في الواقع بما تقتضيه القيم والأخلاق الإسلامية ولو لم يشهدوا أن «لا إله إلا الله»، وبعض من يشهدون: أن «لا إله إلا الله»، التي تشكل عتبة الدخول للإسلام، لا يعملون بمقتضاها!

فكيف لنا أن نقرأ الصورة بأبجدية صحيحة، وأن نحيط بعلمها، وندرك أسبابها، ونعيد النظر والمراجعة لمناهجنا ووسائلنا وأدواتنا وأولوياتنا، ونحدد مواطن الخلل التربوي، ونستهدي في الترميم وإصلاح العطب بقيمنا وتراثنا، لنعيد الصياغة ونصلح الخلل، ونزيل الركام عن صورة وحقيقة المسلم، ونستطيع أن نقدم للعالم اليوم، وهو أحوج ما يكون، إنساناً جديداً يمثل القيم الإسلامية ويمثل الأخلاق الإسلامية، التي تمحضت البعثة النبوية لبنائها وإتمامها: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ**» (أخرجه البيهقي).

لقد بات من الأهمية بمكان أن يفقه العاملون، في حقل الاجتهاد والتجديد والدعوة والعمل الإسلامي، مقاصد الدين، ويفقهوا العالم من حولهم، ويحسنوا اختيار وسائلهم وتقديرهم للأمور ضمن توفر مجموعة من التخصصات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، وأولاً وقبل كل شيء إبصار مقاصد الدين، وربط إنفاذها بحدود الاستطاعة، مناط التكليف، والوقوف بجرأة، وبكل الوسائل المشروعة، بعيداً عن المجاملات أو المعاذير أو النزوع العاطفي، لبيان فساد الفهوم السائدة وعجزها وقصورها عن انتشال المسلم

اليوم، أو الإنسان اليوم، والحيلولة دون تلك الفهوم المعوجة، التي باتت تأخذ طريقها إلى الناس، بذريعة الخوف على الإسلام، أو الخوف على تحلل الصفوف، أو الخوف من تفرق المسلمين وتبصير الأعداء بعللهم وأمراضهم وانحرافاتهم!!

وعزاؤنا في إيماننا أنه مهما لحق الأمة المسلمة والإنسان المسلم من الإصابات وعلل التدين ومحاولات المكر به وبدينه فإن الأمة بمجموعها ومن خلال عزائم أفرادها قادرة على معاودة النهوض، بما تمتلك من قيم تربوية وتشريعية معصومة، وبما تمتلك من إمكان حضاري وتجربة تاريخية متميزة، وتراث غني بعطائه وتنوعه، إضافة إلى استمرار وجود الطائفة، التي أخبر عنها الصادق المصدوق ﷺ القائمة على الحق، التي تجسد القيم والأخلاق الإسلامية في حياتها، بقوله: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**» (أخرجه مسلم).

هذه الطائفة تشكل وسيلة النقل الصحيح والفهم السليم لقيم الدين وتجسيده في حياتها، وتشكل خمائر اجتماعية تساهم بإعادة صياغة المسلم كفرد، والمجتمع والأمة، هذا علاوة على أن الأمة، بشكل عام، حاملة الرسالة الخاتمة والنص الإلهي السليم إلى العالم، تأبى الانقراض والموت؛ والاستقراء للتاريخ الحضاري يدل على أن كثيرة تلك الحضارات، التي سادت ثم بادت، عدا الأمة والحضارة الإسلامية، فإنها قد تمرض ويصيبها الوهن الحضاري وتلحق بسلوكها العلل والإصابات والأمراض، لكنها سرعان ما تنهض، بما تمتلك من

قيم تربوية، فتعيد صياغة الإنسان، فالله لم يسلط عدوها عليها تسليط استئصال وإبادة وإنما هي منبهات حضارية وعقوبات على معاصٍ وقعت بها لتؤوب إلى رشدها، قال تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى...﴾ (آل عمران: ١١١).

وهذا، بقدر ما يشكل تفاؤلاً وعزاءً وأملاً في التجاوز والنهوض واقتحام العقبات بقدر ما يتطلب من جهد واجتهاد ووسائل ناجعة في تجديد العزائم وجمع الطاقات واسترداد الفاعلية وإعادة صياغة الشخصية المسلمة وفق قيم الوحي ومتطلبات العصر.

وتبقى الإشكالية الكبرى، بعد أن صارت الأمة إلى ما صارت إليه من التقهقر والتراجع والتخلف والسقوط الحضاري، على الرغم من الإمكان، الذي تتوفر عليه، من النص الإلهي الصحيح، الذي ورد بطريقة علميه تفيد اليقين (التواتر) وتجربة النبوة التاريخية، كما تتوفر على البيان النبوي الخالد، الذي خضع لأدق مناهج النقل والتوصيل، والسيرة النبوية، وحياة الصحابة الكرام، التي جسدت معطيات الوحي في مسالك الناس، والتجربة الحضارية التاريخية، التي أورثت هذا التراث العظيم... تبقى الإشكالية الكبرى والسؤال الكبير: كيف نُبصر الأدوات والوسائل والمناهج، ونسترد بوصلة الوحي في الهداية، وبذلك نفقه الوحي ومقاصده، ونفهم الواقع والعصر واستحقاقاته، ونضع الخطط التربوية لإعادة صياغة الإنسان الجديد المتجدد، الذي يغري بسلوكه ويدعو الناس بإثارته الاقتداء.

فقد تكون الإشكالية الكبرى اليوم: غياب أبجدية فقه النص، بطبقاته كلها، وعدم استصحاب التراث بتنوعاته وحالاته، والقدرة على تجريده من ظروف الزمان والمكان وتوليده في كل زمان ومكان، تحقيقاً للخلود، وعدم القدرة على الإنتاج، وغياب التخصصات العلمية والمعرفية، التي لم توفرها مؤسسات التربية، لفهم الواقع وحسن تقدير استحقاقاته، الأمر الذي أدى إلى العبث بتنزيل نصوص الوحي على الواقع، والعبث أيضاً بحسن اختيار مواقع الاقتداء في السيرة، المناسبة لواقع الناس، والخلط بين الاستطاعة وحدود التكليف.... تلك الفهوم والمعطيات التربوية الثقافية المشوّهة تشكل الإصابة الكبرى، والعقبة التي تتحدى في اقتحامها.

ومهما حاولنا أن نجهد أنفسنا في بيان محاسن القيم التربوية الإسلامية ومرونتها التشريعية ونماذجها القضائية والقانونية، دون القدرة على تجسيدها في حياة الناس، وتحويلها من منابر الوعظ والإرشاد المعلقة فوق رؤوس الناس إلى واقعهم ومسالكهم وعلاقاتهم ومعاملاتهم اليومية، فنخشى، شيئاً فشيئاً، أن تفتقد قيمتها وتضعف القناعة بها على أيدينا، فتسهل عملية تشويهها من قبل خصومنا أو أعدائنا، حيث ما نزال نعيد ونزيد عن عظمة تاريخنا وتراثنا وقيمنا دون أن نمتلك القدرة على ترجمة هذا الكلام إلى واقع محسوس في حياة الناس، ولا تخرج الجهود عن محاولةٍ لتغطية الفشل والتخلف وسوء التقدير ومعالجة مركب النقص، الذي نعاني منه.

فما الفائدة إذا كنا نمتلك أعظم القيم وأغناها تجربة وعطاءً ومع ذلك نقف عاجزين عن تصنيع حياة الناس وسلوكهم بها؟! فحياتنا تحولت

إلى شعارات وعناوين براقة، أما المضامين والأعمال فمحزنة: «اقرأ تفرح، جرب تحزن».

وقد يكون من شديد البلاء وسوء الفتنة وفساد الأدب والتربية ما أصبحنا نراه ونقرأه ونشاهده من التطاول والادعاء واستمرار محاولات الغش في التنظير، والقفز من فوق الحقائق، والتكسب بالقيم الإسلامية، سواء بالفكر أو بالفقه!

لقد بلغت الجراءة على الحق وسوء الأدب مع الناس ومحاولات التطاول على الفكر وأهله أن يكتفي بعض الأدعياء، الذين لا يمتلكون من العلم والأهلية والتخصص إلا الانتساب إلى حزب مذيَّل بالإسلامي، أو أن يكون عضواً في جماعة ترفع شعار وراية الإسلام، بذلك الانتماء، فيعطي نفسه الحق بإصدار الأحكام الشرعية، وإسقاطها على رؤوس الناس، وأخذهم بها، والعبث في تطبيقها، وتشويهها(!) وبدل أن تربي بعض هذه الجماعات والأحزاب أعضاءها على أهمية التخصص والمعرفة للحكم على الأشياء، وتربي على أدب المعرفة والفقه، أصبحت ميداناً للتطاول والجرأة على دين الله والمسالك الفاسدة والتربية الشاذة(!!) فأين القيم التربوية من واقع الكثير ممن يرفع شعارات الإسلام؟!

وقد يكون من المفيد هنا أن نؤكد أن هذا الإنسان (ذلك المجهول) الإنسان الأمشاج -كما أسلفنا- الذي ينطوي فيه العالم الأكبر:

وَتَحْسَبُ أنَّكَ جُرْمٌ صَغِيرٌ ... وفيك انطوَى العالمُ الأكبرَ

العالم الأكبر، بكل مكوناته وتعقيداته وأسراره وأغواره، هذا المخلوق لا يمكن لنا، مهما حاولنا، الإحاطة بعلمه، لا عضوياً ولا نفسياً، ولا أبعاد

إمكاناتـه وطاقاتـه الهائلـة، وبالتـالي سـوف تبقـى وسـائلنا في التربيـة وصـناعة الإنسان قاصرة عن تحقيق الكثير من غاياتها.

ولعـل معظـم أسـباب الفشـل والضـياع التربـوي، الـذي عانـت منـه الفلسفات والمذاهب والعقائـد والنظريـات التربويـة هـو إضـاعة بوصـلة الـوحي الإلهي، تلك البوصلة التي جاءت ثمرة لعلـم الله الخالق الشـامل، الـذي يعلـم السر وأخفى، الذي خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه، تلك البوصلة التي تشير لنا إلى طرائق التزكيـة والطهـارة والحيـاة الطيبـة، وتحـذرنا مـن مزالـق التدسية والفساد وسفك الدماء وحياة الضنك!

هـذا إضـافة إلى أن الإنسـان، هـذا المخـلوق العجيـب، الـذي تعتـبر تربيتـه (صـناعة) مـن أصـعب الصنـاعات، بـل تربيتـه مـن الصـناعات الثقيلـة: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ (المزمـل:٥)، لا يمكـن أن يُقـاد مـن خـارج نفسه، من خارج قناعاته، أن يُقاد بالاغتصاب والإكراه والإجبار؛ لأن ذلك يتنافى مع تكوينه وخَلْقه.

كما أنه لا يمكن أن يوكل أمر الإنسان وضبط سلوكه لنفسه أو لضميره أو لرقابتـه الذاتيـة فقـط، فنفسـه مهيـأة للنـزوع إلى الفسـاد في الأرض وسـفك الدماء: ﴿قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾، كمـا أنها في الوقت ذاته مؤهلة لفعل الخير وممارسة الصلاح والإصلاح الموصل للفلاح، وتتسـامى في ذلـك لدرجـة تتجـاوز رقابتهـا الذاتيـة وتشـكيلها للسـلوك ضـبطَ القـانون: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾.

لذلك كله، كان لا بد أن تتمحور مناهج التربية حول بناء قناعة ذاتية، وإيمان بدور القيم التربوية ونجاعتها، وأهمية تربية الوازع الداخلي، وإنضاج الضمير الفردي؛ تنمية الفطرة السوية ولجم الغريزة المنفلتة، مع إدراك أهمية أن لا يكون الكلام مجرداً عن مقاصد وأهداف واضحة، واستشعار أهمية الاضطلاع برسالةٍ تحقق سعادة الإنسان وتضمن له المصير الخير والحياة الطيبة، وربطها بالثواب، وانطلاقها من الإيمان برقيب السموات والأرض، الذي يعلم السر وأخفى، ولا يضيع عنده مثقال ذرة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة:٧-٨)، حتى يتحرك الإنسان بدافع ذاتي وقناعة ذاتية ووازع داخلي لفعل الخير، ولو تخلفت الضوابط والتشريعات القانونية من خارج النفس، أو قصرت عن الرقابة والمتابعة في كثير من المواقع، إضافة إلى أهمية الإيمان بارتياد آفاق تربوية للتجاوز والخلاص والتطهر من الذنوب والإساءات والخروج والشذوذ، التي يكمن الكثير منها في دواخل النفس الأمّارة بالسوء، حيث تعمل هذه الآفاق التربوية على تنمية الإيمان بأهمية التوبة، ككفارةٍ وغفرانٍ وسبيلٍ للعودة إلى الاستقامة وطريق للخلاص وتجاوز الإصابات، وتجدد الطاقة الإيجابية في الحياة، وتجاوز الإحباط والتشاؤم والارتكاس.

وليس هذا كلاماً نظرياً، فقد لا يتسع المجال للإتيان على أمثلة لا تكاد تصدق، لسموها وارتفاعها بالإنسان وإنضاج ونضوج ضميره الداخلي، بشكل يكاد يُظن معه أنه ضرب من الخيال، الذي يتجاوز عالم الإنسان، بحيث

لا يحتاج معه لأي ضوابط وتشريعات إضافية من خارج النفس.. فالمسلمون في مكة تشكلت أمتهم ومسالكهم ومجتمعاتهم من خلال القناعة وتربية الوازع، وجاء سلوكهم متميزاً متسامياً، دون وجود تشريعات وقوانين ملزمة وقبل قيام الدولة، ليبقوا منارات خالدة على قدرة القيم التربوية الإسلامية على العطاء في كل الظروف والأحوال، وحتى ضمن بؤر ومناخات ومجتمعات غير إسلامية، ولو تخلفت القوانين والتشريعات عن الإسهام في الضبط الاجتماعي.

ولم يكتف الإسلام بتربية الوازع الداخلي والرقابة الذاتية، وبيان الصراط المستقيم، وترتيب الثواب والعقاب عليه، والبدء بقيادة الإنسان طواعية من داخله ومن خلال قناعاته، دون إكراه أو إجبار أو ثمرة لخوف من قانون أو عقاب، البدء بالإيمان ومقتضياته، والدعوة بوسائلها، ولو تأخرت أو تخلفت الدولة لسبب أو لآخر؛ لأنها صناعة معقدة ومتداخلة، وإنما اقتضت أمشاج الإنسان ومكوناته ونزوعه إلى الشهوات والاعتداء والظلم ونفسه الأمارة بالسوء إلى وجود التشريع الملزم، بعد بناء القناعة وتأسيس الإيمان وإقامة الحجة، القانون الضابط للمسيرة، المحدد للجرائم والمخالفات، المعاقب عليها، للجم الغريزة والحيلولة دون الفساد وسفك الدماء: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾.

لقد جاء خَلْق الإنسان، هذه العجينة، التي تمتلك القابليات والاستعدادات والميول والحرية والاختيار، تمتلك الفطرة والغريزة -والله أعلم بمن خلق- خلاف خَلْق الملائكة؛ ذلك أن الملائكة مخلوقات مسيَّرة مبرمجة على

فعل الخير، أما الإنسان فهو المخلوق المختار من تكوينٍ يحمل الاستعداد لفعل الخير، استجابة للفطرة، والنزوع أحياناً إلى المعصية وفعل الشر والفساد، سقوطاً في حمأة الغريزة، لذلك كان لا بد من تنميةٍ وتزكية للفطرة، وتشريعٍ لحمايتها والحيلولة دون الخروج عليها، استجابة لضغط الشهوة: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ(فطرة وتربية وتسابقاً في الخيرات ونمو جانب الخير على منازع الشر والحقد والحسد) فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ(غيرة وحقداً وحسداً وغريزة)﴾، فاقتضى ذلك تشريعاً رادعاً: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسَۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٖ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة:٢٨-٣١)، ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ ...﴾ (المائدة:٤٥).

من هنا نقول بضرورة ولزومية التشريع الضابط لسلوك الإنسان وعقوبته عند الخروج عن الاعتدال والاستواء، وإعادته إلى الطريق السوي، وردع الآخرين عن القيام بمثل تلك المسالك المنكرة، حال لم تُجْدِ معهم الوسائل التربوية.

وإن كنا نقول هنا: إن التشريعات الملزمة العادلة ذات مرجعية الوحي الإلهي من خارج النفس هي وسائل ذات أبعاد وأهداف تربوية إصلاحية

تتكامل وتتعاضد وتلتقي مع التربية من داخل النفس، لذلك تعتبر العقوبة القانونية الشرعية في الدنيا كفارة عن الذنب وجبراً للشذوذ والخروج عن الاستقامة: «**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ طُهْرَةٌ لَهُ**»، وبذلك يصبح السعي إلى العقوبة وتطبيق القانون، ولو تخلفت الأدلة والبيانات، مطلباً للتطهر والخلاص والتكفير عن الذنب.

والحقيقة التي لا مرية فيها أن عجينة التربية والقانون في الإسلام واحدة، بحيث يصعب فصلهما؛ لأن مصدرهما واحد، وهدفهما واحد، والتربية تبقى تشكل البلازما الضرورية بالنسبة لفاعلية الضوابط القانونية واحترامها والالتزام بها.

فإذا كانت الوسائل التربوية محلها الأساس إصلاح الفرد، أساس المجتمع، فإن التشريعات القانونية الملزمة محلها الفرد والمجتمع، وحماية النظام العام؛ والأمران متكاملان.

فإذا كانت القيم التربوية متأتية من خالق الإنسان، العالم بأحواله، وكانت العقوبات والقوانين والتشريعات متأتية من نفس المصدر، يصبح الالتزام بالقيم الأخلاقية والضوابط التربوية طاعة وعبادة ومصدر ثواب وراحة واطمئنان وسكينة نفس، وتصبح الاستجابة للتشريعات والالتزام بها والإسراع لإنفاذها طاعة وعبادة وكفارة وسبيل خلاص مما يمكن أن يلحق الإنسان من إصابات وممارسات تأتي ثمرة لضعفه أو للحظات كمون إيمانه: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ**

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...» (أخرجه البخاري)، فمعاصي الجوارح واردة على بني البشر في لحظات الغفلة والذهول عن مقتضيات الإيمان والسقوط تحت ضغط الشهوة.

ويبقى الأهم توفر الانسجام بين القيم التربوية الموجِّهة للسلوك والتشريعات والقوانين الضّابطة للسلوك، ليعيش الإنسان حياة هانئة، بعيداً عن القلق والتوتر والازدواجية وتعدد الولاء وتمزق الشخصية وبعثرة الانتماء.

فالإشكالية عند إنسان اليوم تكمن أو تتمحور حول التنازع بين القيم والمسالك التربوية وبين التشريعات القانونية، بسبب اختلاف مصدرهما، وعندها يفتقد الإنسان السعادة وسكينة النفس والاستقرار، ويقع فريسة لهؤلاء الشركاء المتشاكسين، فيعيش مشوهاً، مهزوز الشخصية، مضطرب السلوك، مزدوج الانتماء والولاء؛ كلّ على نفسه ومجتمعه.

وقضية التعامل مع التشريعات الملزمة والقوانين الناظمة للحياة، الضابطة لمسيرتها، وآليه تنزيلها على واقع الناس باتت اليوم إشكالية كبيرة وعلى غاية من الأهمية، وخاصة التشريعات الإسلامية، أو الشريعة الإسلامية، وكيفية تطبيقها في المجتمعات المعاصرة أو مجتمعات المسلمين وغير المسلمين.

ونسارع إلى القول: إن التشريعات الملزمة والعقوبات الرادعة إنما وضعت في الأصل لحماية المجتمع المسلم من الفساد وسفك الدماء، وليس لإقامة المجتمع حال خلوه من القيم التربوية، لذلك فإن غياب فقه التنزيل، الذي

يتطلب تقدير الاستطاعة، مناط التكليف، أدى ويؤدي إلى الكثير من العبث بأحكام الشريعة وإسقاطها بشكل عشوائي دون فقهٍ لمحل تنزيلها وتوفر شروط الاستطاعة، حيث ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ (البقرة:٢٨٦).

هذا العبث، أفقد الكثير من أحكام الشريعة مقاصدَها وأهدافها التربوية والاجتماعية والحمائية، وبدل أن تكون حامية للجميع من الفساد وسفك الدماء تحولت لتصبح وسيلة لسفك الدماء! وهذه التطبيقات المشوهة والمغشوشة تفقد الثقة فيها والإقبال عليها لحل مشكلات الناس، ولعلنا نقول: إنها تحولت على أيدي بعض الغلاة وأصحاب التفكير المعوج والتدين المغشوش من حلٍ ينتظره الناس ويأملون به للخلاص إلى التوهم أنها مشكلة تحمل لهم العنت والعذابات.

ولعل من أخطر جوانب غياب فقه الأحكام وتطبيق الشريعة اليوم ما نراه من ممارسات شاذة وجاهلة وغالية وغير إنسانية تحمل في طياتها سوء التقدير وخطورة النتائج، ذلك أن تنفيذ الأحكام وإيقاع العقوبات، كما هو معلوم، إنما هو منوط بالسلطة المسلمة، وليس شأناً فردياً يمارسه من يشاء كيف يشاء؛ لأن تلك الممارسات تحوّل المجتمع إلى لون من الفوضى والاضطراب وغياب الاختصاص والعدل وشيوع الثأر وتفشي الحقد، نتيجة سوء التقدير.

إن نصيب الفرد من خطاب التكليف، وخاصة في مسائل تنفيذ الأحكام وتطبيق الشريعة وإيقاع العقوبات، إنما هو العمل على بناء السلطة المسلمة المؤمنة بذلك، التي تمتلك المتخصصين من الفقهاء والقضاة والجهاز التنفيذي،

أما ادعاء بعض الأفراد، في حال غياب السلطة المسلمة، أنهم هم السلطة، وهم الدولة، وهم الأمراء، في الوقت الذي لا يمتلكون ما تحت أقدامهم، ويدعون الاضطلاع بمسؤولية الإمامة العظمى في الأمة، ويمارسون مسؤولياتها، فذلك عبث لا يرضاه شرع ولا دين ولا عقل؛ لذلك وبدل أن يفر الناس إلى الله طلباً للعدل والنجاة من القوانين الظالمة والاستبداد والاستعباد والظلم يهربون من الإسلام وممارسات مدعيه الشاذة!! فأين الدعوة والتربية بالقدوة، التي كان عليها السلف الصالح، الذين ندعي الاقتداء بهم؟!

ونعجب أننا ندعو الناس فلا يستجيبون لدعوتنا!

إن هذا الخلل، الذي لحق بالعقل المسلم أو بالذهنية الإسلامية والذي بتنا نعاني منه على أكثر من صعيد في داخل (الذات) هو أصل الشر وأصل المآسي والتناقض والتباين التربوي والثقافي.

ففي الوقت الذي يعلق فيه كثير من الذين يرفعون شعارات الإسلام ويتحزبون لها، تطبيق أحكام الشريعة والاستجابة لتكاليفها على قيام الدولة الإسلامية أو عودة الخلافة، وبذلك يعفون أنفسهم حتى مما يقع ضمن استطاعتهم وطاقتهم من تكاليف تخص الفرد والأسرة والجماعة والمجتمع، بانتظار قيام الدولة، نجد في نفس الساحة آخرين يحملون شعارات إسلامية ويتحزبون لها ويتعسفون في التعامل مع أحكام الشريعة، ويعلنون أنه في حال غياب الدولة المسلمة وعدم تطبيق الشريعة والقانون الإسلامي فهم الدولة، وهم ولاة الأمور، وهم الأمراء، الذين يعلنون الحرب والسلم والجهاد والأسر والسبي والغنيمة وما إلى ذلك مما لا يرضى به عقل ولا نقل.

فكم هو خطير هذا الركام الثقافي، والغبش في الرؤية، والضلال في السعي، والعوج في التفكير، والقصور في الفقه، والسوء في الاقتداء، والعبث في التعامل مع قيم الوحي، الذي يحتاج إلى العلاج والعودة بالناس إلى الجادة البيضاء النقية!

وليس أمر القراءة النصفية الانتقائية لنصوص الوحي، التي تورث العبث واختلال النسب في التعامل مع القيم التربوية بأقل خطورة اليوم من العبث في تنزيل أحكام الشريعة على واقع الناس، ذلك أن الكثير اليوم لم يبصر من نصوص الوحي إلاّ الجانب التربوي، ومن السنن الاجتماعية إلا السنن الخارقة، التي هي من شأن الله وقدرته، ويذهب بذلك كل مذهب، بعيداً عن ضوابط الشريعة، فيقع بما وقع به الفلاسفة والزهاد والعباد والغلاة من علل تدين الأمم السابقة، وينسحب من المجتمع، ويدعه فارغاً لامتداد أنظمةٍ وأحكام لا علاقة لها بنصوص الوحي ولا بمقاصده.

لذلك نقول: إن عملية المراجعة والتصويب، بعد هذا الضياع والفساد، أصبحت من الأولويات؛ والعمل على إقامة العلماء العدول، الذين يمتلكون الفقه في الدين والفهم للواقع ويستشعرون مسؤولية التصويب والمناصحة، بعيداً عن حالات التستر والمجاملة، أصبح ضرورة، أكثر من أي وقت مضى، ومع ذلك فقد نقول: إنه على الرغم من بقية البقية من إرث الوحي، التي تعيش عليها مجتمعات المسلمين اليوم، ما تزال تلك البقية تنقذها من كثير من

الأزمات والمخاطر، التي تعيشها المجتمعات غير الإسلامية وإنسانها المأزوم، رغم تقدم أدواتها ووسائلها وقوانينها وسلطاتها التشريعية والتنفيذية.

وقد تتمحور الإشكالية، أو معضلة العاملين للإسلام ومرضهم المزمن، حول غياب ثقافة النقد والمراجعة والمناصحة بالشكل المطلوب، رغم أن المناصحة بالنسبة للمسلم مسؤولية ودين.

إن هذا الغياب الخطير سوف يزيد من التصلب، ويؤدي إلى تكريس الخطأ، ويصنف القائم بالنقد والمناصحة في جملة الخصوم، إن لم نقل الأعداء، ويجعل أعداء العمل الإسلامي هم الأقدر على توظيف النقد، والإفادة منه في إنهاك وتوهين الفاعلية، ومحاصرة العطاء، وتشويه الصورة، من العاملين للإسلام أنفسهم.

ولا شك عندنا أن ما يموج به عالم المسلمين، دون سواه، من فتن وقتل ودمار واضطرابات وانفجارات مذهبية وطائفية وغياب يكاد يكون كاملاً للنظام والقانون ولجميع القيم التربوية الإنسانية لم يأت من فراغ، وإنما وراء ذلك أسباب خفية، وكيود وعداوات تاريخية، واختراقات إقليمية ودولية تدفعه إلى هذه المحارق، التي تأكل الأخضر واليابس، ذلك أن الاقتصار على العلاج الأمني فقط أصبح يشكل وقوداً للفتن، ويبقينا أدوات ورهائن للعبة الدول، فهل نعي الحقيقة؟

وهل أُريد لعالم المسلمين أن يفتقد النظام القانوني والقيم التربوية معاً، رغم رصيده الحضاري؟ وهل يجيء انفجار الألغام الطائفية والمذهبية والقومية في

جوفه بمجرد الصدفة - حيث لا صدفة في هذه الحياة- ويُقضى على تطلعاته، ويُصبوّر على أنه مخزون للإرهاب والإرهابيين، وتُصنع الصور والشواهد والممارسات الشاذة لتأكيد ذلك، ويقتصر التعامل معه على المنطق الأمني بدل مقتضيات العقل والحكمة، وفي ذلك ممارسة إرهاب أشد وأعتى، وفي أحسن الأحوال التمكين للعنف والإرهاب والتطرف ليكون مدخلاً لمعاودة الاستبداد والاستعباد وتشريع قوانين الطوارئ وكتم الأنفاس؟!

ونعاود القول: إن مثل هذه الصور الرعيبة، التي يمر بها عالم المسلمين والتي باتت تشكل ظاهرة خطيرة تستدعي من العقلاء والفقهاء التفكير بالأسباب ووسائل معالجتها، والعودة بالناس إلى عطاء قيم الدين الصحيحة، التي ما جاءت إلا لإلحاق الرحمة بهم، وعدم ترك الموضوع لمؤسسات الأمن المحلية والعالمية، التي تزيدها اشتعالاً وأواراً، وتؤدي لاستدعاء الاستعمار والوصاية الدولية من جديد.

وبعد:

فهذا الكتاب، محاولة جادة ومقدورة لتجديد الذاكرة، وتنقيتها مما لحق بها من شبهات والتباسات وممارسات شاذة، وإعادة اللحمة بين البناء التربوي والنظام القانوني، وإبصار أبعاد الانسجام والتناسق والتكامل بين أدوات ووسائل البناء التربوي وإنضاج الضمير الذاتي وإيقاظ الوازع الداخلي والارتقاء بالرقابة الذاتية، وبين التشريعات القانونية من خارج النفس، المتأتية من مرجعية الوحي، وما تتمتع به من قدسية واحترام تجعل المسلم يخفّ لتطبيقها؛

لأنها بالنسبة له طاعة وكفارة: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ طُهْرَةٌ لَهُ»، بينما نجد أن القوانين، التي لا صلة لها بعقيدة الإنسان، وقد تتناقض معها، يحاول الإنسان التملص منها والتخفي عنها.

فمرجعية الوحي للبناء التربوي والنظام القانوني تجعلهما ينطلقان من مشكاة واحدة، يتعاضدان ويتشاركان في تحقيق الضبط الاجتماعي وحماية السلوك السوي، في خضم المحاولات المستمرة لتطويع وتمزيق الشخصية المسلمة، وتدجينها، وإخراجها عن قيمها، وتركها فريسة للصراع والتمزق، بسبب من تعدد مصادر التلقي والتحكم، وتعدد الشركاء المتشاكسين واختلافهم، وغياب التصور الحقيقي للرؤية الإسلامية في أبعاد العلاقة بين البناء التربوي والنظام التشريعي والقانوني.

وليس أقل من ذلك خطورة تلك الممارسات الشاذة والمتعسفة والعابثة في تطبيق الشريعة، تلك الشريعة التي جاءت رحمة للعالمين، على شكل لا يقره عقل ولا دين، ولا يقبله شرع ولا خُلُق، ولا يقوم على أي قدر من فقهٍ أو علم، أو على الجانب الآخر الانسحاب من الحياة وتكاليفها باسم تربية النفس وتخليصها من أدران الدنيا، وبتلك الممارسات من التدين المغشوش نكون أكثر عداوة وتنفيراً ونيلاً من القيم الإسلامية وأهلها، من كيود الأعداء واختراقهم للصف المسلم، ومحاولاتهم إبراز هذه الصور المشوّهة من التدين المغشوش.

لقد مُنيت بالفشل الذريع سياسة الفصل بين القيم التربوية الأخلاقية المتأتية من الدين واعتبارها شأناً فردياً ذاتياً يخص الإنسان ويسكن ضميره بعيداً

عن واقعه وقوانينه الاجتماعية والتشريعية، وبين التشريعات والقوانين الناظمة للدولة والمجتمع، ذلك أن تعدد مصادر التلقي والتحكم وتناقضها لا ينتج إلا الشخصية المشوّهة المزدوجة المهزوزة الحائرة الممزقة الانتماء والولاء، ويؤدي إلى محاولات الهروب من التشريعات القانونية المناقضة لعقيدتها وقيمها التربوية والأخلاقية، وعلى الأخص أن هذه التشريعات ليست محايدة، بطبيعة مصدرها، وإنما هي متحيزة لمصالح واضعيها، وسبيل للتسلط والتسخير للآخرين.

وسوف يستمر إنسان اليوم العيش برأسين وجسد واحد، تتملكه الحيرة والارتباك والتبعثر في الولاء والانتماء، فمن جهة تنفّره صور التدين المغشوش والفهم المعوج، سواء للقيم التربوية، التي أُسيء فهمها، وما أورثنا ذلك من إماتة تطلعات الإنسان وقتل فاعليته ودفعه للانسحاب من الحياة، أو ما يسمى تطبيقات الشريعة، أو القانون الإسلامي، بشكل متعسف وعشوائي، أو صور استخدام الإسلام وتوظيفه من قبل السلطان الظالم للاحتفاظ بالسلطة وشرعنة ممارساتها، أو في المقابل استخدام الإسلام وتوظيفه كمسوغ في المغالبة على السلطة ومحاولات الحصول عليها، الأمر الذي لا يقل تحيزاً وتعسفاً عن توظيف السلطان الظالم، الذي يحاول أن يجعل من الإسلام مسوغاً لكل ممارساته وظلمه، وكأن قولة عَبْد اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، رحمه الله:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إلا الْمُلُوكُ ... وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا

تقرأ أحوالنا اليوم.

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

مقدمة

التربية والقانون نظامان فرعيان في المنظومة الاجتماعية، ويشتركان في كونهما من أدوات توجيه السلوك وضبطه في أطر منظمة أو بشكل ضمني. وإذا كان لكل من هذين النظامين أهدافه النوعية، فإنهما يسهمان في تحقيق جوانب حيوية من الأهداف العامة للنظام الاجتماعي.

ومن الملاحظ أنّ كليهما- وتحت ظل أي نظام اجتماعي- يجتمعان في علاقة وظيفية تتباين أبعادها ومدى فاعليتها بحسب توجهات كل آيديولوجية أو نظام.

وفرضيتنا في هذه الدراسة تذهب إلى أنّ العلاقة بين التربية والقانون، في إطار النظام الاجتماعي الإسلامي، هي من الشمول والقوة والعمق ما يجعلها أكثر فاعلية في توجيه السلوك وضبطه مما هو موجود في ظل أي نظام آخر.

ولإثبات ذلك يتعين علينا الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما خصائص العلاقة بين التربية والقانون في الإطار الإسلامي؟
- هل ثمة منهجية خاصة لبناء العلاقة المذكورة؟ وما آليات تكوينها؟
- ما الحقول، التي تمتد إليها هذه العلاقة؟ وما تجلياتها؟
- ما آثار هذه العلاقة في الإطار المذكور؟

للإجابة عن هذه الأسئلة بوسعنا الاستعانة بمنهجيات الوصف والتحليل والاستنباط الفقهي والتاريخ والمقارنة. ومنهجنا الفكري العام في هذه الدراسة سيعتمد على تجلية خصوصية العلاقة بين التربية والقانون في إطارها الإسلامي، سواء على صعيد أطروحة النص المؤسس أو على صعيد البنية النظرية للنظام الاجتماعي الإسلامي وحركيته المفترضة على أرض الواقع.

ومن الجدير بالإشارة أنّ مقولة «القانون الإسلامي» في هذه الدراسة تشمل الأحكام الشرعية الأصولية الثابتة، والأحكام الشرعية المستنبطة فقهياً والتي يمكن صياغتها على نحو مقنن.

وقيمة هذه الدراسة تتجلى في إيضاح طبيعة الإسلام بوصفه نظاماً شاملاً ومتكاملاً لا تنفصل نظمه الفرعية بعضها عن بعض، وأنّ كل نظام فرعي فيه يتعاضد ويتكامل مع النظم الفرعية الأخرى. وهذه ظاهرة تكشف عن خصوصية النظام الإسلامي وتميزه عن غيره من النظم الأخرى.

إنَّ قيمة العلاقة بين التربية والقانون في المعادلة الإسلامية تتجلى فيما يمكن أن تكشفه هذه العلاقة من خصائص أهمها: العمق، والواقعية، والموضوعية، والتدبير المحكم في إدارة الفرد والجماعة ونظام الدولة، وبالنحو الذي ينضبط خلاله السلوك الإنساني ويترّشد على مختلف الجوانب الفردية والاجتماعية.

القسم الأول

العلاقة بين التربية والقانون في الإطار الإسلامي

الخصائص والمنهجية

- مدخل:

من الأهداف الاجتماعية للتربية «تكييف» الفرد مع معتقدات الجماعة وقيمها وأعرافها واتجاهاتها، ومن ثم «دمجه» ضمن إطار ثقافتها العامة.

ومن أهدافها أيضاً ممارسة «الضبط الاجتماعي» بما يتوافق مع تلك المعتقدات والقيم والقوانين السائدة، إضافة إلى «تهيئة» الأفراد للنهوض بمسؤولياتهم والقيام بواجباتهم العامة وإعدادهم «لاحترام الحقوق» والدفاع عن «الأمن العام» وصيانة المجتمع والمساعدة على حسن إدارته.

وهذه الأهداف هي ضمن ما تبتغيه القوانين أيضاً، مع اختلافٍ في الجوانب والمساحات، التي تتحرك فيها التربية ويتحرك فيها القانون، وذلك بحسب فلسفة كل نظام اجتماعي، وما يضعه من حدود لكل منهما.

فإذا كان النظام الليبرالي، الذي تحكمه: «النظرية الفردية» و«مبدأ سلطان الإرادة» تنحسر في ظله مساحات التدخل التربوي والقانوني فيما هو تفصيلي، فإن النظام الذي يعتمد «النظرية الاجتماعية» ويراعي الأبعاد المجتمعية تتوسع لديه مساحات ذلك التدخل، كما هو الحال مع النظام

الإسلامي، الذي يمتد في ظله التدخل التربوي والقانوني ليشمل جوانب مختلفة من السلوك وحقولاً متعددة من حقول الحياة، وعلى نحو تترابط في إطاره أهداف ووظائف التربية والقانون على السواء.

إذا كان الغرب ينظر إلى العدالة على أنها عمل بظاهر القانون، فإن الإسلام لا ينظر إلى العدالة بناءً على القانون في شكلانيته بقدر ما ينظر إلى الغاية المرجوة من ورائه، ألا وهي إقرار العدل[1]، بمعناه الحقيقي.

كما أنّ التربية حين تتحدد مجالاتها في ظل النظام الغربي ولا تأخذ طابعاً شمولياً، فإن التربية في الإسلام تتعدد مجالاتها ويتسع امتدادها، فتخاطب من جهة عناصر التكوين الإنساني المتعددة (عقلاً وروحاً وجسداً ووجداناً)، وتعالج في الوقت نفسه الحقول الاجتماعية والإنسانية المختلفة (الاجتماعية- السياسية- الاقتصادية- الجمالية...)؛ كل ذلك يمنح العلاقة بين التربية والقانون، في الإطار الإسلامي، خصوصية وتميزاً.

---

(١) علال الفاسي: دفاع عن الشريعة (الرباط، ١٩٦٦م) ص١٣٣.

خصائص العلاقة بين التربية والقانون

لتوضيح العلاقة بين التربية والقانون في الإطار الإسلامي لابد من كشف ما تتميز به هذه العلاقة من خصائص نتناولها فيما يأتي:

- أولاً: التلازمية:

التربية والقانون ليسا معلقين في الهواء، بل يضمها عادة إطار اجتماعي، ويصدران غالباً عن فلسفة واحدة، كما يتحركان ويستهدفان مجتمعاً بعينه. وهذا الأمر يفرض عليهما حالة من التلازم لابد منها.

وفي الإطار الإسلامي يبرز هذا النوع من التلازم على نحو قوي بحيث لا يوضع القانون إلا وهو متصل بالتربية، وذلك وفقاً للحالتين الآتيتين:

أ- التلازم، مع أسبقية التربية:

إنّ نصوص الأحكام التشريعية كثيراً ما تُسبق بخطاب تربوي ونفسي، يتوجه إلى ضمير الإنسان وعقله ووجدانه، ويهيئه لاستقبال تلك الأحكام، ويعده لقبول ما يترتب عليها من التزامات، سواء صيغت الأحكام بشكل أوامر أو دعوات أو قيود أو نواهٍ أو محرمات أو ممنوعات.

والحقيقة أنّ الإسلام قد أُسس ابتداءً على جملة من المعتقدات والقيم والفضائل تبناها خطابه التربوي لتكون قاعدة لحركته التغييرية.

ومن المعروف أنّ الآيات والسور، التي نزلت في بدء الدعوة بمكة كانت تمثل برنامجاً في التربية، لترسيخ وتأصيل عقيدة التوحيد وبناء الذات والتربية على طهارة القلب وحسن السلوك والحث على تمثل القيم السامية، التي تشمل برّ الوالدين وصيانة حقوق الجار واحترام الآخرين والتخلص من نوازع الجاهلية وبعض قيمها وعاداتها السيئة، فضلاً عن ذم السلوكيات المنحرفة، التي تتصادم مع الفطرة. ولم تتنزل آيات الأحكام والتشريعات التفصيلية المنظمة للمجتمع وتكوين الدولة وعلاقاتها الخارجية إلا بعد استكمال ذلكم البرنامج.

وعلى الرغم من أن ثمة فوارق زمنية بين نزول الآيات والسور التربوية والآيات والسور التشريعية، كما هو الحال بالنسبة لآيات الحدود، التي امتد بعضها إلى سنوات طويلة، إلا أنّ كل ما تقدم من آيات تربوية في المرحلة المكية كان بمثابة التمهيد للمرحلة المدنية التشريعية. وحتى بالنسبة للمرحلة التشريعية فإن الأحكام التحريمية كانت تتنزل على نحو متدرج، حيث تبدأ بتحريم الأفعال، التي تنفر منها الطبائع السوية، مثل القتل والسرقة والزنا وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها من الأفعال، ثم بعد ذلك تحريم الأفعال المرتبطة بالعادات وما طبعت عليه النفوس، حتى بلوغ الحكم النهائي. وقد أشار الشاطبي في موافقاته إلى هذه المرحلية، وذكر أنّ تطبيقها يمتد حتى إلى المجال السياسي[1].

---

(١) د. محمد زغلول: منهج القرآن في بيان الأحكام، كلية الدعوة، العدد ١٦، ١٩٩٩م، طرابلس- ليبيا، ص٢٢-٢٥.

- أسبقية التربية وظاهرة التدرج في إصدار الأحكام:

إنَّ التدرج في إصدار الأحكام الشرعية كان له بعدان: الأول يتصل بالناحية الزمنية، والثاني يتصل بنوعية الأحكام.

- التدرج الزمني:

نزل القرآن الكريم على فترات امتدت على مدى ٢٣ عاماً، وتنزلت آياته في المرحلة المكية لتركز على جملة من القيم والمبادئ المتصلة بالعقيدة والأخلاق والسلوك، وكان كل أمر جديد في مجال التكليف يمثل تقدماً بالنسبة للمرحلة السابقة، ونقطة انطلاق للمرحلة اللاحقة، وأنه ليكفي أن نلاحظ تلك المجموعة من الأوامر المنفصل بعضها عن بعضها الآخر بمراحل تتفاوت طولاً وقصراً وهي تنطوي على منهج تربوي بصرف النظر عن أسباب النزول، التي تفسر كل حالة على حدة.

وحسبنا أن نتخيل ما كان يمكن أن يحدث لو أن هذه الكثرة من الواجبات قد فُرضت دفعة واحدة وبصورة شاملة. أما وقد وزعت على النحو المتدرج فمن الطبيعي أن يسهل القبول بها، حتى ليزداد هذا القبول كلما مورس واجب منها، ولم يدرك الكفار في عهد النبي ﷺ تلك الحكمة التشريعية وهم يعترضون بالقول: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ (الفرقان: ٣٢) فترد عليهم الآية نفسها: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ (الفرقان: ٣٢)، ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ...﴾ (الإسراء: ١٠٦).

- التدرج وفقاً لنوعية الأحكام:

اقتصرت آيات المرحلة المكية غالباً على الدعوة إلى العقيدة الصحيحة، مع توجيه العقل إلى التفكير في هذا الوجود ومفرداته، والاستدلال بها على وجود الخالق وقدرته[1]، وليكون الإيمان مبنياً على اقتناع كامل بالدين الجديد، ونبذ عبادة أي معبود سوى الله، ثم الدعوة إلى الإيمان بالرسل والملائكة والكتب السماوية والبعث والجزاء، ولم تتعرض تلك الآيات إلى التشريعات العملية التي تنظم شؤون المجتمع. وقد كان في هذا التدرج تهيئة للأرضية المناسبة لتقبل تلك الأحكام فيما بعد.

وحث القرآن في هذه المرحلة على التخلق بمكارم الأخلاق والتمسك بالتعاليم المنسجمة مع الفطرة والراسخة بحكم العادة والتنشئة الاجتماعية، فيما تميزت المرحلة المدنية- حيث المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية- بنزول آيات الأحكام التشريعية مثل أحكام الحدود والنظام المالي والجهاد والعلاقات مع (الآخر) وغيرها.

والحقيقة أنّ هذا التدرج في نوعية الأحكام ينطوي هو الآخر على حكمة تربوية. فالتأسيس لمنهاج حياتي جديد يقتضي أن لا يكون التحول إليه وإلى نظمه وتشريعاته دفعة واحدة، ذلك أنّ التغيير الاجتماعي لابد له من تهيئة نفسية وأخلاقية، مع تدرج يتماشى مع الطبيعة الإنسانية من جهة ويتلافى سلبيات الصدمة والتغيير المفاجئ من جهة أخرى.

---

(١) عبد الله دراز: دستور الأخلاق في القرآن، تعريب د. عبد الصبور شاهين، ط٦ (بيروت؛ الكويت: مؤسسة الرسالة ودار البحوث العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ص٨٦-٨٧.

ومن هنا ظهرت بعض «الأحكام الوسيطة» التي تهيئ للأحكام العامة اللاحقة، وهذا التوسط يمثل بطبيعته عملاً تربوياً يساعد على قبول الأحكام النهائية. فمثلاً ، كان النبي ﷺ ينهى عن الشراب في أوعية النبيذ في أول الإسلام خوفاً من أن يشرب المرء المسكر من دون أن يدري، والعَهْد بحرية الشراب لما يزل غير بعيد، ولكن بعد أن امتد الزمن الإسلامي واستقر حكم التحريم أبيح ذلك، ولم يكن ذلك «نسخاً»، لأن النهي في الأصل كان «أمراً» مؤقتاً فرضته الضرورة التربوية لصيانة الحكم القانوني في تحريم الخمر[1].

ب- التربية تقترن أو تلحق بالقانون:

تتجلى حالة التلازم بين التربية والقانون في معظم آيات الأحكام، التي تتنزل في إطار عمليات البناء الاجتماعي، التي كان ينهض بها النبي ﷺ وأصحابه في مجتمع المدينة الآخذ بالتشكل. فمعظم آيات المرحلة تنطوي على تفاصيل الأحكام ودقائق التشريع المتصلة بمختلف الشؤون الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدولية، ومقترنة في الوقت نفسه بالتوجيهات التربوية المناسبة، التي كانت تعتمد مختلف الأساليب التربوية.

والبعض الآخر من آيات الأحكام كثيراً ما يعقب بنصوص قرآنية ذات طابع تربوي تأكيداً لها وحثاً على التقيد بها. وكثيراً ما تستعمل في هذا السياق أساليب الترغيب أو الترهيب أو أسلوب القصة أو الاعتبار بعرض أخبار السابقين، وغير ذلك من الأساليب الداعمة.

(١) قارن: سعد الدين العثماني: تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة، الدلالات المنهجية والتشريعية، إسلامية المعرفة، العدد٢٤، السنة ٦، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص٣٧.

والتلازم التربوي للأحكام قد يأتي مُلحقاً بالحكم الوارد في الآية أو السورة نفسها أو بآيات أو سور أخر لها مناسباتها المنفصلة فيعزز هذا التلازم أو يوضح أحياناً تلك الأحكام، أو قد يأتي أحياناً أخرى ضمن أحاديث نبوية ليؤدي الدور المعزز أو الموضح أو حتى المكمل.

والحقيقة أنّ هذا التلازم بين التربية والقانون يشكل ظاهرة فريدة على نحو ليس له نظير في الكثير من نصوص وسرديات الآيديولوجيات أو النظم الأخرى.

- ثانياً: التعاضدية:

تتميز التربية الإسلامية بأنها تعضّد القانون الإسلامي في بعض وظائفه، وتسهم في تحقيق بعض أهدافه. كما أنّ القانون الإسلامي يعضد التربية الإسلامية في بعض وظائفها، ويسهم في تحقيق بعض أهدافها، وقد أشار الفخر الرازي إلى هذه الظاهرة بقوله: «إن من عادة القرآن أن يكون بيان التوحيد وبيان الوعظ والنصيحة وبيان الأحكام مختلطاً بعضها ببعض ليكون كل واحد منها مقوياً للآخر ومؤكداً»[1]. وهذا منهج يكسب القرآن الكريم طابعاً توجيهياً وإرشادياً يتبع في العادة أساليب الترغيب والترهيب وغيرها من الأساليب التربوية، التي من شأنها مساعدة المتلقي على تقبل ما تتضمنه النصوص من مقررات أو أحكام.

---

(١) الفخر الرازي: التفسير الكبير، ٦/٢٤.

ومما يساعد على توافر هذا التعاضد أن ثمة أهداف عامة يشترك في العمل من أجلها كل من التربية والقانون، وفي مقدمتها:

- رضا الله تعالى.

- تحقيق الالتزام بالواجبات الشرعية.

- صيانة الحقوق والحريات العامة.

- الحيلولة دون الانحرافات السلوكية.

- تحقيق الضبط الاجتماعي.

- التنشئة والتكيف بما يتوافق مع الثقافة الأساسية للمجتمع المسلم.

من هنا، فالتربية في إطار النظام الإسلامي تعمل على تنشئة الفرد وتكوينه بما يجعل من الأفراد والجماعات أكثر التزاماً بالقوانين والتعليمات، خاصة أن التربية والقانون يحملان من المضمون الديني ما يجعل الالتزام بهما عملاً من أعمال العبادة.

إذن يمكن القول: إنّ المضمون الديني ووحدة المنطلق والأهداف، التي تجمع بين التربية والقانون الإسلاميين، هي مما يؤسس لحالة التعاضد فيما بين الاثنين، وهو مالا يتوافر مثله في ظل النظم الأخرى. فالكثير من التربويات المادية والقوانين الوضعية في ظل النظام الواحد قلما يجمعهما الرابط العقيدي أو الفكري أو حتى الأهداف على النحو المتشابك، الذي نلمسه في الإسلام، الأمر الذي يفقدهما التعاضد المطلوب.

وقد ندرك هذه الحقيقة أكثر إذا عرفنا أن أكثر القوانين الوضعية والتربويات غير الإسلامية تفتقر إلى التعاضد بحكم أن العديد من جوانب الحياة الإنسانية تهمل في ظل تلك القوانين من دون تنظيم أو توجيه. فالقوانين في ظل النظم غير الدينية لا تضع في العادة أية جزاءات على التعري أو الزنا، الذي يتم عن رضا، أو عن شرب الخمر أو لعب الميسر، ولا حتى على الإجهاض عند بعض منها، لاسيما أنّ الكثير من تلك النظم يتغاضى عن مقتضيات العفة أو الحياء العام، لا مبالاة أو طمعاً في الرواج السياحي. كما يباح التعامل بالربا من أجل الرواج الاقتصادي، وكذلك الحال بالنسبة للتربية العلمانية (غير الدينية)، حين لا تتخذ مواقف محددة من هذه السلوكيات وما شابهها.

وفي ظل النظم التسلطية، التي تركز على قيم الطاعة والانصياع للسلطة، تُهمل العديد من السلوكيات الفردية والاجتماعية الخاصة من دون تنظيم أو ضبط طالما لا تقترب تلك السلوكيات من السلطة ولا تمس أمنها أو هيبتها من قريب أو بعيد.

وإذا كان الكثير من أوجه الانضباط السلوكي، التي نراها في مستعمرات النمل والنحل تتم بنحو فطري، حيث لا يحتاج الحيوان إلى تربية اجتماعية، فإن الأمر في حالة الإنسان غير ذلك، إذ يظل هذا الكائن بحاجة إلى الإخضاع القانوني والإدارة الرشيدة للكثير من شؤون حياته. علماً بأنّ القانون وحده غير قادر على الضبط السلوكي التام، وأقصى ما يستطيعه أن يأمر الناس بالتزام أحكامه من الناحية الشكلية، الأمر الذي تبرز معه الحاجة إلى التربية، التي من شأنها توفير احترام القانون والالتزام به.

غير أنّ التربويات (العلمانية) والسلطوية وهي تفتقر عادة إلى المضمون الديني الحقيقي تظل عاجزة عن التأثير الكافي، وليس بوسعها التغلغل في النفوس، حتى إنّ الكثير من أنشطتها الموجهة إلى تعزيز القانون والساعية إلى فرض قواعده وهيبته تفقد جدواها. وهذه حقيقة أدركتها بعض الدول الحديثة[1].

وإذا كانت التربية في ظل النظام الإسلامي تفعل فعلها الواضح في تعضيد القانون، فإن القانون بدوره يفعل فعله في تعضيد التربية، وفي دعم وظائفها وأهدافها وربما إكسابها الفاعلية، ذلك لأنّ الخطاب التشريعي الديني وهو يتجه لمختلف جوانب الحياة الفردية والاجتماعية ينطبع بالضرورة على التكوين النفسي والسلوكي، ويشكل أحد عناصر التنشئة الاجتماعية لمن يؤمن بالشريعة وأحكامها، التي تأخذ عنوان: «الواجب» أو «الحرام» أو «المكروه» أو «المستحب»، مما يعني أن القانون بشرعيته يشكل مصدراً من مصادر توجيه السلوك.

وهذا مالا نعرف مثله في ظل النظم غير الدينية (العلمانية)، التي لا تكتسب في ظلها القاعدة القانونية الاحترام الكافي إلا بحكم آلية العادة أو بسبب خوف الجزاء أو نتيجة الاقتناع بمجرد معطياتها النفعية. إضافة إلى ذلك محدودية القانون الوضعي، الذي يترك العديد من المفردات السلوكية بعيدة عن التقنين والتوجيه، وذلك تبعاً لمبدأ أنّ القانون ينبغي أن لا يتناول من العلاقات إلا ما هو ظاهر منها، ولا شأن له بمفردات العلاقات الخاصة،

---

(١) راجع: و. م. ماكفر شارلز بيج: المجتمع، ترجمة د. علي أحمد عيسى، ط٢ (القاهرة: مؤسسة فرانكلين، ١٩٦١م) ص٢٨٧-٣٥٣.

التي تربط الإنسان بربه أو نفسه أو بغيره طالما لا يترتب على هذا النوع من العلاقات مخالفات مباشرة تمس المجتمع[1]، وهو لاشك منظور ضيق يغفل حقيقة أنّ من علاقات الإنسان وسلوكياته ما له الآثار السلبية المباشرة أو غير المباشرة على النفس والمجتمع، ومع ذلك لا يراها القانون المذكور جديرة بالتدخل.

والنظم الوضعية، سواء تلك التي تصدر قوانينها انطلاقاً من النظرية الفردية أو التي تصدر قوانينها بناء على النظرية الاجتماعية[2] لا تأمر بكل ما تنادي به الأخلاق، ولا تنهى عن كل ما تنهى عنه، فردية كانت الأخلاق أو اجتماعية. كما أنّ تلك النظم لا تضع قوانينها على أساس من القيم أو الأحكام الدينية إلا بالقدر، الذي يفرضه مفهوم «المصالح العامة» أو في ضوء ما يقتضيه مبدأ «الآداب العامة»، بمعناه الوضعي، أو بما يحكم به «القانون الطبيعي»، بدلالته عند رجال المؤسسة القضائية الحديثة، وهذا ما يجعل الكثير من القواعد الأخلاقية والدينية وحتى الاجتماعية عناصر هامشية ليس لها ذلك التأثير البالغ.

فالزنا مثلاً، لا يتم التعامل معه بوصفه جريمة منكرة إلا إذا حدث عن إكراه أو اغتصاب، وشرب الخمر لا يجّرم إذا ما تم تحت سقف منزل أو بار وليس فيه إيذاء أو إزعاج واضح للآخرين.

---

(١) محمد حسنين: الوجيز في القانون (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٦م) ص١٤-١٥.

(٢) المصدر نفسه، ص١٤-١٥.

وإذا كان ثمة نصيب من الحقيقة يلوح في فكرة أنّ الحرية تمثل شرطاً في الأخلاق، فإن اعتماد القانون على هذه الفكرة يكشف عن نزعة فردية لها من السلبيات ما يؤكد أهمية ما تضعه بعض النظم من قيود من شأنها زيادة يقظة الإنسان إزاء الجوانب السلوكية الماسة بالمجتمع[1]. ولعل التداعيات المدمرة الناتجة عن ابتعاد التربية أو القانون عن التدخل في ضبط بعض جوانب السلوك البشري فيها ما يؤكد الحاجة إلى مثل تلكم القيود، مع أننا لا نعمل-عند أخذنا بهذا الرأي-على إعطاء غطاء للتوسّع التدخلي على نحو ما يجري في ظل النظم التسلطية وهي تستخدم القهر التربوي أو القانوني لكبت الكثير من حريات الناس أو مصادرة حقوقهم أو تطويعهم للأغراض السياسية أو النفعية.

نحن نؤمن بأنه لا يمكن بروز أية قيمة إيجابية لظاهرة التعاضد بين التربية والقانون ما لم يكن الخطاب التربوي يلامس روح الإنسان ويحرك وجدانه، وما لم يكن القانون معبراً عن إيمان الجماعة وحادياً لمصالحها الحقيقية، فضلاً عن تجسيده لقيم الحق والعدل والمساواة وما يقتضيه أمن المجتمع، ناهيك عن أنّ التربية، التي تُنشّئ على الخوف وتعلّم الخنوع والاستسلام[2] للقوانين المتمحورة حول أمن السلطة وأغراضها الخاصة لا تثمر غير الاستكانة والفساد.

---

(١) فرنسوا سليه: الأخلاق والحياة الاجتماعية، ترجمة د.عادل العوا، ط١ (بيروت؛ باريس: منشورات عويدات، ١٩٨٠م) ص١١٦-١١٧.

(٢) راجع في ذلك: باولو فرايري: تعليم المقهورين، ترجمة وتقديم يوسف نور عوض (بيروت: دار القلم) ص٢٩؛ وكذلك: شوقي أبو شعيرة: مدارس الخوف، جامعات العبودية، الشاهد، العدد١٣٢، ١٩٩٦م، قبرص.

وفي ضوء ما تقدم نقول: إن العلاقة التعاضدية بين التربية والقانون، في الإطار الإسلامي، هي الأوسع شمولاً والأبعد عمقاً والأشد فاعلية وتأثيراً، خاصة حين تتشكل في مجتمع تؤمن غالبيته بهذه المعادلة وتعتقد بشرعية مصادرها التربوية والتشريعية.

- ثالثاً: التبادلية:

التبادلية تعني قيام التربية بدور القانون وممارسة بعض وظائفه، وقيام القانون بدور التربية وممارسة بعض وظائفها.

أ- الدور القانوني للتربية:

يمكن للتربية أن تؤدي الدور، الذي يؤديه القانون، وهذا ما يمكن توضيحه من خلال النقاط الآتية:

١- فرض هيبة القانون وحماية قواعده وأحكامه:

إن أقصى ما يمكن أنْ تفعله التربية غير الدينية (العلمانية) في مجال الالتزام بالقانون هو أنْ تزرع الخشية من تجاوز أحكامه، أو تنمي الوعي بقيمته النفعية، أو توجد عادة الخضوع لمنطقه الإلزامي، ومن ثم فالقانون الذي يستند إلى مثل هذه التربية لا يحظى بالضرورة بالالتزام القوي والمستمر، وبوسع الكثير التهرب من أحكامه أو التحايل عليه أو خرق لوائحه وتجاوز مقتضياته، أو الالتفاف- وبمختلف الوسائل بما فيها الوسائل القانونية- على مقرراته، على خلاف ما إذا كانت التربية مرتبطة عضوياً بالقانون، كما في الحالة

الإسلامية، حيث تستند التربية والقانون إلى إيمان واحد، فتحث بذلك على احترام القانون وتحرص على تطبيقه وتوصي بعدم اختراق قواعده أو مخالفة نواهيه، باعتبار أنّ ذلك أحد أبواب طاعة الشرعية واحترام مقرراتها، كما هو أحد أوجه الالتزام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإذا كانت النصيحة هي الوسيلة التربوية، التي ينبغي اتباعها عند الحث على القيام بعمل يتطلبه القانون، فإن الضبط التربوي قد يكون من الوسائل، التي لابد منها في حالة منع القيام بعمل يخالف القانون، إضافة إلى وجوب التطوع بإخبار السلطات العامة لتحقيق المنع المذكور، اعتماداً على قوله ﷺ:

«مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»[1].

إنّ التوجيهات التربوية الإسلامية وهي تؤكد قيمة الطاعة لأولي الأمر: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ (النساء:٥٩)، وتدعو إلى المشاركة مع السلطات للحفاظ على الأمن إنما تكرس واجب الخضوع إلى القانون واحترام التعليمات، فتؤدي بذلك دوراً يشابه دور القانون في فرض أحكامه ومقرراته.

---

(١) أخرجه البخاري.

وضمن هذا السياق التربوي تشكل طاعة قوانين المرور وقواعد السير وإجراءات السفر وتنظيمات الإسكان والتسعيرة على المواد والسلع وغيرها طاعة لله ورسوله.

وبهذا تمارس التربية دوراً في حماية قواعد القانون وأحكامه وتعليماته، وهو ما تعجز عنه الكثير من التربويات الوضعية، التي لا تملك القدرة التامة على إقناع الناس، حيث لا يرتبط في ظلها القانون بجوهر ما يؤمن به الناس من معتقدات وأحكام، وبخاصة إذا ما كان الحكم الصادر غير شرعيٍّ، أو لا يملك من أصدره التفويض.

من هنا، وفي ظل غياب التفاعل بين الدين والقانون نرى أكثر من ظواهر عدم الاكتراث بالقانون، والتحايل على أحكامه، وابتكار مختلف الوسائل للتهرب من قبضته، فيما يظل المجتمع، الذي يتربى أفراده على النظر إلى القانون بوصفه مجسداً لأحكام الشريعة، التي يؤمنون بها أقرب إلى احترام ذلك القانون وصيانته حتى في الحالات، التي تتعارض فيه أحكامه مع مصالحهم الشخصية ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ ﴾ (العصر:٣)، و«قل الحق ولو على نفسك».

٢- الضبط الاجتماعي:

الضبط الاجتماعي هو محاولة السيطرة على سلوكيات الأفراد على النحو، الذي يجعلهم في حالة من التكيف مع البيئة والتوافق مع الجماعة وما تؤمن به من قواعد سلوكية وما يسودها من نظم وأعراف. وقد اتفق معظم علماء الاجتماع والتربية على أن التربية والقانون هما من أهم وسائل الضبط

الاجتماعي. وإذا كان الضبط أحد وظائف القانون الإسلامي، فإن التربية الإسلامية تمارس هي الأخرى هذه الوظيفة، بل قد تسبق القانون في ممارستها وضمن الغايات، التي يسعى إليها القانون نفسه.

وإذا كان الضبط آلية رمزية تُحدث-برأي لوملي «Lumely»- ضغطاً نفسياً من شأنه توفير الامتثال إلى المعايير والنظم، ومن ثم تحقيق السيطرة على نزعات الانحراف من غير ما عقاب فيزيقي[1]، فإن التربية الإسلامية وهي تمارس هذه الوظيفة انطلاقاً من استثارة قيم التقوى والالتزام الأخلاقي، فإنها تقوم بالدور الضابط نفسه الذي يمارسه القانون لمنع التجاوز أو فعل الانحراف.

إنّ المرتكز الغيبي، الذي تقوم عليه التربية الإسلامية ﴿مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكۡرَ وَخَشِيَ ٱلرَّحۡمَٰنَ بِٱلۡغَيۡبِۖ﴾ (يس:١١) سيكون بمثابة القانون الداخلي، الذي يحكم السلوك ويروض الأفعال والمواقف بما ينسجم مع مقتضيات القانون الخارجي، وبما يمنع الناس ويكفهم عن اللجوء إلى ارتكاب الجرائم أو الخروج على النظام أو القوانين المرعية.

إذن، فالتربية الإسلامية بأبعادها العقيدية والروحية والأخلاقية تتبادل مع القانون الإسلامي مهمة الضبط الاجتماعي فتكون بمثابة القانون الداخلي الضابط حتى في الحالات، التي يغيب فيها القانون الخارجي، وبالنتيجة فإنها تمارس دور القانون.

---

(١) د. سعيد إسماعيل علي: ديمقراطية التربية الإسلامية (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٢م) ص٧-٨.

لهذا، لو حدث وأن غاب القانون في ظل بعض الظروف الاستثنائية مثل الكوارث الكبرى، التي يهتز خلالها النظام العام، أو مثل توقف الشبكة الكهربائية المركزية عن العمل، فإن الضابط الديني الداخلي، الذي تكونه التربية في سلوك المؤمن هو ما يحول دون بروز النزعات الشريرة، التي يتاح لها التحرك تحت أستار الظلام الشامل وغياب الرقيب، وبذلك تشكل التربية المسبقة في هذه الحالة وأمثالها خير ضابط يحول دون التجاوز.

٣- العقاب التربوي:

على الرغم من أن أكثر العلماء المحدثين يرفضون العقاب كوسيلة تربوية، إلا أنّ بعضاً منهم يقر بأهمية استخدامه لمعالجة بعض الحالات السلوكية غير المرغوبة، مع اشتراط أن يتم ذلك في إطارٍ يُتيح لمن يتلقاه فهم الأسباب الموجبة لإيقاعه.

والتربية الإسلامية لا تنكر أهمية العقاب في مواجهة السلوك الممنوع أو السيء سواءً كان العقاب معنوياً كاللوم أو التوبيخ أو التشهير أو العزل أو المقاطعة، أو بدنياً كالضرب أو العمل الإضافي، أو مادياً كالغرامات المالية أو الحرمان من بعض الحقوق. فمثل هذه الجزاءات قد تسهم في تعديل السلوك، سواء تم إيقاعها من قبل الأسرة تجاه أطفالها، أو من المدرسة تجاه طلابها، أو من الجماعة تجاه أعضائها، أو من السلطة تجاه رعاياها.

والتربية الإسلامية في إيقاعها العقاب إنما تمارس وظيفة تناظر الوظيفة القانونية، ففي القانون الجنائي يعرف التأديب بوصفه حقاً يمنح بمقتضى

الشريعة والعرف للوالدين أو من في حكمهما كالوصي، ولمن تثبت له الولاية على الصغير عند فقدان الأب والجد والأم والعم، وهو ممنوح كذلك للمعلم ورب العمل في مواجهة الصغار من الأبناء أو القُصّر أو التلاميذ أو الصبيان لما للأولين عليهم من الحق والسلطة في تعليمهم وتربيتهم وتهذيبهم شرط عدم إساءة استعمال هذه السلطة أو الخروج بها عن الغاية التربوية، التي أُبيحت من أجلها[1].

بل أنّ العقاب يمكن إباحته للزوج تجاه الزوجة، وهو ما نصت عليه المادة (٢٩) من قانون سابق للأحوال الشخصية في مصر، جاء فيها: إنَّ من حق الزوج تأديب الزوجة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر. وفصل رجال القانون المصريون المحدثون نقلاً عن فقهاء الشريعة ما ورد من قيود على هذه العقوبة، وقالوا بإمكانية اللجوء إلى وسائل: الوعظ، والهجر في المضاجع، والضرب غير المبرح، التي ورد ذكرها في القرآن الكريم والتي ينبغي أن لا تستخدم إيذاءً وانتقاماً، وإنما لغرض التأديب وحسب[2].

وبهذا يتضح الدور القانوني، الذي يمكن للتربية الإسلامية أن تمارسه في ظل النظام الإسلامي.

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى بعض المطالب السلوكية في الإسلام، التي يمتزج فيها العقاب بالتربية:

---

(١) كمال الدسوقي: علم النفس الجنائي (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦١م) ص٢٤.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٦.

- التوبة: أساسها التربوي وبعدها العقابي:

من الملاحظ في ظل القوانين الوضعية أن يتم إسقاط بعض العقوبات «بالتقادم»، أي عند مرور مدة طويلة على ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وهذا مالا تأخذ به الشريعة الإسلامية، ولكن يمكن إسقاط العقوبة عند إعلان التوبة، التي يتقرر بموجبها العفو.

والتوبة تعني مبادرة الخاطئ أو المذنب إلى تطهير نفسه وإراحة ضميره بإعلان ندمه، والتزامه بالرجوع إلى الحق، وبعدم العودة إلى الخطيئة أو الإثم، أو التعهد بإعادة الحقوق المغتصبة إلى أصحابها-إذا كان الذنب متعلقاً بحقوق (الغير) أو إنصاف من أوقع عليه الظلم.

والتوبة قد تدفع التائب إلى طلب العقوبة وإيقاعها على نفسه، وهذا يعني أنّ التوبة الحقيقية تعني حدوث تغيير داخلي يؤدي إلى الاعتراف بالذنب أو السعي إلى تصحيح المعتقد أو السلوك. والتوبة تتيحها الشريعة الإسلامية للخطائين، وهي تنطوي بالضرورة على بعد تربوي يتجلى في استيقاظ الضمير وإعلان الندم وإبداء الاستعداد لتحمل العواقب برضا وتسليم، وبهذا تستعار وظيفة القانون في إيقاع العقاب.

ولعل في قصة ماعز ﷺ المشهورة في التاريخ الإسلامي أنموذجاً لذلك، حيث اعترف الخاطئ بذنبه وجاء إلى رسول الله ﷺ يطالبه بإيقاع العقاب على نفسه، انعكاساً لما كان يستشعره من تغيير داخلي ينطوي على الندم والسعي إلى الإصلاح. وبهذا تتضمن التوبة عقاباً ذاتياً، وتؤدي الدور نفسه، الذي يمارسه القانون.

- الكفارات: المضمون التربوي والطابع الجزائي:

يمكن التحدث عن العقاب التربوي من خلال مبدأ الكفارات المقرر شرعاً والذي يُعد في حقيقته مجموعة جزاءات يوقعها الأفراد على أنفسهم مقابل بعض ما اقترفوه من أخطاء أو مخالفات أو تقصير. والكفارات إذ تعني الجزاء فإنها تعني التطهر مما يرتكبه الفرد من أخطاء أو تجاوزات أو تقصير في الأمور، التي لم يضع لها القانون عقاباً. وهذا يعني أن للكفارات قانونها الذاتي، الذي يتجلى بمبادرة المقصر إلى إيقاعها عملياً على نفسه، فتمثل بذلك شكلاً من أشكال العقاب، الذي يمارسه القانون.

لقد شخصت الشريعة الإسلامية الكفارات بوصفها جزاءات أو كل تنفيذها إلى إرادة المكلَّف وبالاعتماد على ضميره التربوي، الذي يوفر المبادرة ويحرك التنفيذ، ولا علاقة للسلطة القضائية أو التنفيذية بأمر الإقرار أو بأمر التنفيذ، ومثالها كفارة القتل الخطأ، والحنث باليمين، والإفطار في شهر رمضان من دون عذر، وغير ذلك بما قد يكون جزاؤه الصيام أو إطعام المساكين أو تحرير رقبة أو غير ذلك.

والحقيقة أنّ الكفارات هي فعل منبعه التربية الدينية والنفس اللوامة ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ (القيامة:٢)، والالتزام الداخلي، وهي تمثل قمة الرقي الروحي والأخلاقي بوصفها جزاءات يتم الحكم بها وتنفيذها ذاتياً دون سلطان خارجي، وهي تستهدف التطهير وطلب المغفرة وتقويم السلوك، فتمثل في النهاية صورة رفيعة لمحاسبة الإنسان نفسه قبل أنّ يحاسبه الآخرون،

أو حتى من دون أن يواجه بمحاسبة خارجية: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ۝ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾ (القيامة:١٤-١٥).

٤- دور التربية في ملء منطقة الفراغ التشريعي:

من المعلوم أنّ الشريعة الإسلامية قد غطت مختلف جوانب الحياة وقضاياها الأسرية والاجتماعية والمالية والتجارية والجنائية والسياسية والحربية والدولية وغيرها. وأصدر الفقه بشأن كل ذلك جملة من الأحكام والمقررات وبالدرجات والصور المتعددة. غير أنّ ثمة قضايا وممارسات ومفردات سلوكية لم توضع مقابلها نصوص حاكمة، إما لأنها من المسكوت عنه: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (المائدة:١٠١)، أو أنها من المستجدات، التي لم يتطرق إليها النص أو الفقه، كآداب اللياقة المهنية بأشكالها الحديثة أو قوانين المرور، أو لأنها مما ينطوي على حالة من حالات الخفاء كالفواحش، التي لا يتيح خفاؤها إمكانية تحديدها أو إخضاعها لنص قانوني، أو مما انطوى منها على الغموض أو الضبابية بحيث لا يُعرف جوازها من عدمه، أو لأنها تقع في مناطق السلوك الرمادي، التي لا يُعرف أيحرم التجوال فيها أو لا يُحرم، أو أنها تقع في دائرة «الشبهات».

فهذه الحالات جميعاً يمكن التعامل معها تحت عنوان: مناطق «الفراغ التشريعي»، التي يُترك أمر حسمها إلى أهل الاجتهاد أو أولياء الأمور إذا كانت لها بعض التجليات الخارجية، أو أن يُترك أمرها إلى حكم الأفراد أنفسهم إذا كانت تتصل بالسلوك الداخلي ولا ينظمها نص ولا يستوعبها سلطان.

إنّ المحاكم اليوم قد تبُت أحياناً في قضايا وإشكاليات تنتمي إلى جنس السلوكيات المشار إليها، استناداً إلى مقولة «روح القانون»، أو مبدأ «القانون الطبيعي»، أو قاعدة «العرف» أو نظرية «الآداب العامة»، أو استناداً إلى «سلطة القاضي التقديرية»، إلا أنّ هذه المرجعيات لا تعدو أن تكون مجرد مُدركات عامة لا يحتويها في العادة نص واضح أو تعليمات محددة، الأمر الذي تبرز معه الحاجة إلى التربية الإسلامية، التي بوسعها القيام بدور القانون لحسم جانب من تلك القضايا والإشكاليات، وذلك استناداً إلى ما تعتمده التربية من قيم ومبادئ وما تضعه من معايير وما ترسمه من اتجاهات وما تحيط به ذهن المسلم من وعي بالمقاصد الشرعية.

ومن المبادئ التوجيهية في هذا الخصوص: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُ»[1]، و«اسْتَفْتِ قَلْبَكَ»[2]، و«تجنبوا مواطئ الشبهات»، وغيرها مما يمكن استنباطه من روح الإسلام وقواعده ومقاصده العامة.

ومن الأمثلة التي يمكن الإشارة إليها، في هذا السياق أنّ المسلم حين يُباح له الزواج بأكثر من واحدة وكان لديه في الوقت نفسه احتمال قوي إذا ما عَدّد أن يصدر عنه ظلم أو أذى بالغ بالأولى، أو أن لا يعدل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء:٣) أو أن يسبب ضرراً بالاثنتين نتيجة ضيق ذات اليد أو للشعور بعدم الإيفاء بالواجب الجنسي لاسيما إذا ما كانت الزوجتان في

---

(١) أخرجه الترمذي، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أخرجه أحمد والدارمي.

سن الشباب، فالمستحسن في مثل هذه الأحوال أن لا يُعدّد، ولا يتحسم الموقف هنا إلا بالاستفتاء الداخلي، الذي قد يمنحه البوصلة، التي تؤشر له على الطريق، الذي يقيه الظلم أو التقصير ﴿ بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ۝ وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾ (القيامه:١٤-١٥).

واستناداً إلى مبادئ التحفظ والتحرز والاحتياط ومبدأ: «اللهم اجعلني مظلوماً لا ظالماً» تؤدي التربية الإسلامية دوراً في إلهام المسلم الحل المناسب، الذي قد يأخذ شكل «التراضي» أو«التغاضي» أو«التسامح» أو«العفو» أو التنازل أو تجنب الفعل، الذي يأخذ صفة «المكروه»، أو حتى «المباح»، إذا ما كان في ذلك ما يدفع عنه بعض الشبهات أو الإشكالات المسيئة.

من جهة أخرى، فإنّ التربية الإسلامية فيما تُعلّمه من مبادئ واتجاهات من قبيل: «تجنبوا مواطن الشبهات» و«رَحِمَ اللّهُ امْرَأً جَبَّ الْغِيبَةَ عَنْ نَفْسِهِ»، يمكن أن تساعده على حسم مالا قِبلَ للقانون بحسمه. فحين لا يعاقب القانون الإسلامي على الفواحش الخفية كفواحش القلب والعين والخواطر والضمير ونحوها من السلوكيات الباطنة نظراً لأنه لا يملك سلطة في ذلك، فإنّ التربية تقوم مقامه وتتوكل عنه في هذه الناحية: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ ﴾ (الأنعام:١٥١).

وبوسعها الحيلولة دون التلاعب الكيفي بأية علاقات أو تعاملات لم ترد في شأنها نصوص تنظيمية ثابتة أو مباشرة، كما في حالات عدم تحديد السعر العادل بين البائع والمشتري، أو عدم تحديد الأجر العادل وميعاد دفعه..

فالتوجيهات التربوية العامة المتصلة بهذه الأمور ستكون بمثابة القانون المنظم: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ (الشعراء:١٨٣)، و«**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[1]. كذلك في مسألة الإقرار الضريبي أو غيرها من الإقرارات، التي يحددها صاحب الشأن، أو حتى في رسم سلوكيات البيع والشراء، التي لا تخضع لتعليمات معينة: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا، إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»[2].

كما يمكن للتربية الإسلامية الصحيحة أنْ توجد موقفاً مضاداً لظاهرة الرق، وتدفع باتجاه إنهائه وفقاً لفقه المقاصد واستلهاماً من قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ (البلد:١١-١٣)، ومما أورده الشرع من جعل تحرير العبيد أحد الكفارات، فضلاً عما يتطلبه الإيمان بقيمة الحرية وتكريم بني الإنسان، وما يفرضه الإخلاص بضرورة إعطاء صورة مثلى للمشروع الإسلامي لاسيما في العصر الحديث.

وحتى في مجال الأخطاء القضائية أو الإدارية يمكن أن تؤدي التربية الإسلامية دور المصوب: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه البخاري.

وهكذا، يمكن للتربية الإسلامية بقيمها وتعاليمها واتجاهاتها أن تمارس دوراً يُشابه دور القانون بالنسبة لبعض المسائل المستحدثة أو الخفية أو المسكوت عنها أو المتروك حكمها إلى ضمير ذوي العلاقة.

ب- الدور التربوي للقانون:

يعتقد بعض الفلاسفة القدامى كأفلاطون وأرسطو بالوظيفة التربوية للدولة في ما تشرعه من قوانين وما تضعه من قيود وضوابط. أما دعاة الفكر الليبرالي الحديث ومنهم «جان دارك» فلا تتعدى عندهم مهمة القوانين الوظيفةَ التنظيمية والإدارية، ولا يدخل ضمن وظائفها إكساب الناس الفضائل المعنوية. وهذا بخلاف المنظور الإسلامي، الذي يعد من وظائف القانون التكييف والتطبيع الاجتماعيين والتعويد على الالتزام بالشرعية وتحقيق الضبط الاجتماعي وبناء السلوك القويم وصولاً بالإنسان إلى مراقي الفضيلة، وبهذا لا تقتصر مهمة القانون على مجرد المحاسبة وإيقاع الجزاء، بل التقويم السلوكي وإعلاء قيمة الحياة: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ (البقرة:١٧٩).

لهذا كان من أوجه خصوصية علاقة المسلم بالقانون الإسلامي هو ذلك التفاعل مع أحكامه والالتزام بها، نظراً لما تملكه هذه الأحكام من شرعية دينية تفرض احترامها وإلزاميتها على المؤمنين.

واليوم، قد «بلغت وسائل إظهار الحق عالياً ومراتب المحاكم المؤهلة للمراجعة والاستئناس والنقض مبلغاً عجيباً، وتطورت المسألة القضائية بكل

أركانها وأدواتها بإعداد قضاتها وتدريبهم، وتحاسب وتتولى النظر والمناقشة والمرافعة وطلب رفع الحكم للنظر في محكمة أخرى وقاضٍ آخر أو أكثر من قاض، مع ذلك كله نجد الدائرة ما تزال تدور على الضعفاء والفقراء وتحكمها براعة المحامين ولحنهم... وسوف يبقى القصور القضائي مستمراً وعاجزاً عن تحقيق العدل إذا غاب البعد الإيماني والرقابة الذاتية، سواء بالنسبة للقاضي أو الشهود أو المدعين أو القانون»[1].

لهذا، كان لحضور البعد الإيماني في الإطار الإسلامي ما يكسب القانون ميزة فوق إدارية وفوق شكلية تقوم في سياقها جملة من الوظائف التربوية في مقدمتها:

١- التكييف والتطبيع الاجتماعي:

إذا كان من وظائف التربية تهيئة الفرد للانسجام مع شروط الحياة داخل الجماعة والتوافق مع ما ارتضته من قيم وأطر وأعراف فإن فعالية التربية لأداء هذه المهمة ستكون أقوى إذا ما كانت مسنودة بالنصوص القانونية والتعليمات. بل ثمة من يعتقد أن التربية كثيراً ما تضعف إذا لم يدعمها القانون، وقد يناوشها - في ظل غيابه- التضعضع، وبما يؤدي أحياناً إلى تهديد الأمن الاجتماعي[2].

---

(١) عمر عبيد حسنه: مقدمة كتاب «مقاصد القضاء في الإسلام»، ج١، كتاب الأمة، العدد ١٤٩، ١٤٣٣هـ، قطر.

(٢) د. محمد أحمد النابلسي: الأمن الاجتماعي والانصهار الوطني، الثقافة النفسية، العدد ٩، المجلد ٣، مركز الدراسات النفسية والنفسية الجسدية، دار النهضة، بيروت، ١٩٩٢م، ص٧٩-٧٠.

وحتى الإنسان المؤمن قد ينحرف قليلاً أو كثيراً حتى مع وجود التربية، لذلك فحضور القانون ضروري لدعم استمرارية السير على الطريق الصحيح.

صحيح أنّ «القانون لا يحل محل الحرية الأخلاقية – كما يقول فرانسوا سليه– بل يضاف إليها ، ولابد من الاعتراف بأنّ ذلك ضروري في أغلب الأحيان، ولكن ذلك لا يحدث إلا عندما تصبح بداهة الواجب عامة على نحو لا يجرؤ معه أمرئ على أن يعلن عن نفسه صراحة بأنه مخالف، وإنما يأتي القانون لحمل الفرد على تحقيق الفعل الأخلاقي في خشية لا تفصل هوة جد سحيقة بين الأقوال والأفعال»[1].

والحقيقة أنَّ القوانين قد تكرس حالة التكيف الاجتماعي بتكرار أحكامها، وبتحقيق الألفة الاجتماعية معها، وقد يستقر التأثير السلوكي للقانون لدى المتلقي ويأخذ شكل العادة، وهذا ما نلمسه في حالة التعود على بعض تعليمات المرور والقواعد واللوائح الخاصة بالأمور التجارية أو الصناعية أو الصحية أو السكنية أو البيئية أو غيرها، بخاصة حين تنطوي تلك القواعد أو اللوائح على جزاءات مالية أو عقوبات إدارية. ولعل هذا الحال يظهر بنحو أقوى في ظل تطبيق قانون العقوبات الإسلامي، الذي قد يقلل – بحكم أبعاده الرادعة– من ارتكاب الجريمة.

---

(١) فرنسوا سليه: الأخلاق والحياة الاجتماعية، مصدر سابق، ص١١٦.

٢- الضبط الاجتماعي: الردع والعبرة:

الجزاء في القوانين الوضعية لا ينطوي كثيراً على البعد التربوي، بل هو مجرد زجر لمنع وقوع الجريمة، ولأنه جزاء لا يحمل ما يحمله العقاب الإسلامي من معنى الثواب، فالجزاء في الإسلام كما ينطوي على معنى العقاب الزاجر: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ﴾ (النجم: ٣١)، فإنه ينطوي على معنى الثواب أيضاً، وذلك بما يحث عليه من اتباع السلوك الخيّر والقويم، وما يحذر به من إتيان السلوك المنحرف أو الشرير فتتحقق بذلك أهداف الردع والعبرة معاً، ولذا قيل: إن العقوبات الإسلامية كما هي موانع قبل الفعل، فإنها زواجر بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على ارتكاب الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليها[1].

ومن هنا نقول: إن الجزاء في الإسلام ضمن ما يرمي إليه هو منع تكرار الفعل المنهي عنه، ودعوة للتقيد بما تأمر به القواعد، وزجر من تحدثه نفسه في مخالفة الأحكام . وبهذه المرامي يتضح ما يثيره القانون الجنائي الإسلامي من «ترهيب» من شأنه أن يحول دون التفكير بالفعل المحرم بخاصة أن العقوبة الإسلامية بطبيعتها تبعث على الإحساس البالغ بالألم، فضلاً عما يترتب عليها من فضيحة جراء تنفيذها العلني، كما هو الحال مع حد الزنا ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢)، أو مع حد السرقة، الذي ربما يظل أثر القطع يفضح السارق أينما حل.

---

(١) راجع: فتح الغدير، ١١٢/٤.

وهذا اللون من العقوبات جدير بأنّ يكبت النزعة الإجرامية من الأساس عند العديد من الناس. فالعلانية أو الشدة أو الأثر الباقي تمثل خسارة تفوق ما قد يكتسبه الجاني جراء فعله المجرَّم. وفي هذا ردع نفسي له أثره في منع وقوع الجريمة قبل حدوثها، كما أنّ المجرم في ظل النظام العقابي الإسلامي لا يمكنه أنْ يكون محلاً للإعجاب وهو يتلقى العقاب، فالعقوبة الإسلامية بما فيها من إذلال إنما تقدم الفاعل أمثولة لا مثالاً أو قدوة.

وفي كل الأحوال فإنّ ما يبدو من قسوة في الحدود الإسلامية لا يعدو أن يكون في حقيقته تلويحاً أو تهديداً يؤكد في المقام الأول الردع التربوي والغاية الوقائية أكثر من كونه جزاء انتقامياً، فضلاً عما يمثله من تقويم سلوكي لمرحلة ما بعد إيقاع العقاب[1].

ولهذا لو راجعنا شروط تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية لرأيناها شروطاً صعبة التحقيق، إلى حد كبير[*] وقلما تبلغ مرحلة التنفيذ، الأمر الذي يؤكد ما تنطوي عليه الحدود من مغزى تربوي وردع عام في المقام الأول.

وفي النهاية، لابد من الإشارة إلى أن التشريع الكفء هو الذي لا يعتمد على مجرد إقامة الجزاء المادي، بل على ما يوفره من اقتناع لدى الأفراد

---

(١) محمد سعيد رمضان البوطي: على طريق العودة إلى الإسلام، رسم لمنهاج وحل المشكلات، ط٨ (الجزائر: مكتبة رحاب، ١٩٨٧م) ص١٤٥.

(*) لهذا كان إيقاع الحدود قليل الحدوث على مر التاريخ الإسلامي.

والجماعات بأهمية تطبيقه وفائدة الالتزام به[1]، وبهذا فالردع والعبرة اللتان تتمخضان عن تطبيق القانون في المجتمع الإسلامي إنما تعكسان ما لهذا القانون من دور تربوي بناء.

٣- الدور التربوي لرجل القانون:

إذا كانت مهام الشرطة والمحققين والقضاة وغيرهم من موظفي السلطتين التنفيذية والقضائية تتحدد وفقاً لما هو مرسوم لها في القوانين واللوائح، فإنّ السياسة الإسلامية تضيف إلى تلك المهام مهمة تربوية تحتمها ضمناً حساسية العمل القانوني والتنفيذي وسياقاتهما المؤثرة.

فمن مقتضيات وظيفة رجل القانون أن يكون ملتزماً بالقواعد القانونية، وأميناً على تطبيق الأحكام والتعليمات المؤتمن على اتباعها، كما يتوجب عليه أن يكون في عمله نزيهاً ومحايداً، ويعمل على إحلال العدالة وتجسيد مفهوم القدوة في سياق ما يقوم به من وظائف أو مهمات.

وهذا يعني أن بإمكان الشرطي أو المحقق ممارسة التوجيه والإرشاد مع الملاحَقِين على نحوٍ ما، سواء قبل ارتكابهم الفعل الممنوع أو في أثناء ارتكابهم له أو بعد ذلك، كأن يعمل هؤلاء على الحيلولة دون الشروع بالأعمال الممنوعة أو المحرّمة أو يمنعوا اقترافها أو اقتراف أية مخالفة أو مفسدة لا يقر بها القانون. وبإمكانهم تقديم النصح أو التحذير لكل من يفكر بالخروج على

---

(١) د. محمد نور فرحان: البحث عن العدل، السلطة والقانون والجريمة، ط١ (القاهرة: سطور، ٢٠٠٠م) ص١٣٦-١٣٧.

الآداب العامة. وبوسع من يباشر التحقيق أن يأخذ بأولوية التسامح أو العفو إذا ماتم إحباط الفعل قبل وقوعه أو في أثناء الشروع به وكانت ثمة فائدة تربوية أو إصلاحية من وراء ذلك التسامح أو العفو.

ومن شروط ممارسة القضاء في الإسلام أن ينظر القاضي إلى جميع المتقاضين بعين المساواة، وليس أمامه إلا أن يحكم بين الناس بالعدل ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (النساء:٥٨)، بصرف النظر عن الصلة أو الموقف الشخصي من أي من طرفي النزاع ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة:٨). بل الحري مراعاة الجوانب التربوية والاجتماعية في أحكامه، فهو ليس بمجرد مطبق حرفي للقانون، بل أنه بما يملك من سلطة تقديرية في عقوبات التعازير بوسعه الأخذ بالزواجر كاللوم أو التوبيخ أو نحوهما وهو يستبطن المقصد التربوي والغاية الإصلاحية.

كما يمكن أن نتوقع من السلطة التنفيذية في ظل النظام الإسلامي أن تمارس التسويات المفضية إلى حل المشكلات قبل انتقالها إلى ساحات القضاء، وبمقدورها– وفقاً لإحساس تربوي اجتماعي– أن تبادر إلى تسليم الخاطئين من الأحداث أو الأطفال المشردين إلى ذويهم بعد إسداء النصح والتوجيه إليهم، والتعاون مع أولياء الأمور في ذلك، من دون الاضطرار إلى إيداعهم الإصلاحيات.

والشرطة بدورها يمكن أن تمد يد العون إلى مدمني المخدرات مثلاً للحيلولة دون عودتهم إليها، أو تيسير وضع من أنهى عقوبته وخرج لتوه من السجن عن

طريق مساعدته في فتح «كشك» أو البحث له عن عمل أو نحو ذلك، تشجيعاً له على عدم التفكير في العودة إلى الجريمة ودفعه باتجاه الطريق الصحيح.

وفي كل ذلك يؤدي رجل القانون دوراً تربوياً أو إرشادياً أو إصلاحياً أو وقائياً وربما إنقاذياً.

كما يمكن في كل الأحوال أن يقدم نفسه بوصفه «قدوة حسنة» حينما يتحلى بالإيمان والعدل والنزاهة والإحسان مع من تشمله سلطته، سواء كان من المذنبين أو المتهمين أو من الجمهور.

والحقيقة أنّ كل ذلك يكشف عن خطورة رجل القانون، وأهمية أن لا يتم ترشيحه أو اختياره لهذه المهنة إلا بعد إعداد يؤهله لأداء واجباته على النحو السليم، وإلا فإنَّ سوء الاختيار وغياب الإعداد الجيد من شأنه أن يترك آثاراً سلبية على هذه المهنة ورجالها ويؤدي إلى فساد كبير.

وما ينطبق على رجل القانون ينطبق على صاحب كل سلطة قانونية في المجتمع.

٤- السجن بوصفه مؤسسة تربوية:

من الشائع القول: إن أكثر السجون في ظل النظم العقابية الحديثة أضحت مدارس لتخريج المجرمين والمنحرفين. وتلك حقيقة مردها عدم الشعور بالمسؤولية الأخلاقية والتربوية لدى الإدارات والعاملين في تلك السجون، فبعضها مثلاً لا يجد بأساً من خلط المحكومين الصغار مع المحكومين الكبار، والمجرمين العاديين مع غيرهم من معتادي الإجرام أو عتاة المجرمين، أو حتى حجز النساء قريباً من الرجال.

ومن المعطيات السلبية، التي تفرزها السجون إهمال الإدارات لواجباتها المهنية في المراقبة الجادة للسلوكيات، التي تجري داخل تلك الأماكن، وغض الطرف عن الأفعال المخلة بالشرف كتعاطي المخدرات أو ممارسة الشذوذ الجنسي أو غير ذلك من الممارسات المنحرفة، التي تسلب من السجون دورها الإصلاحي، الذي تنص عليه أكثر النظم واللوائح.

وفي إطار النظام الإسلامي لا يُلجأ إلى السجن كأداة للعقاب إلا كحالة استثنائية ومحدودة، نظراً لسيادة نظم الحدود والقصاص والتعازير، التي يتم بموجبها تنفيذ العقوبات بنحو فوري في الغالب، ولا يُعطى لعقوبات السجن إلا المساحات المحدودة.

ومع ذلك، فإنه في ظل تعقد شؤون الحياة وتنوع إشكالياتها، فإنه مما لاشك فيه أن القضايا، التي يمكن أن يُحكم فيها بعقوبة السجن ستتسع كثيراً، الأمر الذي يستدعي أن ينال السجن عناية واهتماماً كبيرين، في ظل النظام الإسلامي، سواء من خلال ما يتم وضعه من قواعد ولوائح أو من خلال ما يتم اشتراطه من مواصفات فيمن يتم ترشيحه للعمل في إدارة هذه المؤسسة ومرافقها أو من خلال الأنشطة والفعاليات التي تقام للسجناء في أثناء سجنهم.

لقد تجاوزت وظيفة السجن اليوم حدود وقاية المجتمع من الخارجين على القانون إلى الوظيفة الإيجابية المتمثلة بإعادة تربية المسجونين وتأهيلهم وتخريج أكبر عدد منهم إلى الحياة الاجتماعية على نحو أفضل مما كانوا عليه، سواء من الناحية النفسية أو الأخلاقية أو الثقافية أو المهنية، لهذا يشترك الطبيب

النفساني والاختصاصي الاجتماعي وعالم الدين والمعلم في برامج المؤسسات العقابية، ولم يعد الحراس الأشداء وحدهم من يمثل قوام العمل في هذه المؤسسات. ولعل هذا هو الذي حدا ببعض الدول إلى أن تطلق على سجونها تسمية مؤسسات إعادة التربية أو التأهيل[1].

غير أنَّ هذه الوظيفة تظل معيارية، تتباين فلسفتها من بلد إلى آخر، فضلاً عن أنها - في كل حال- لا تجد لها ترجمة حقيقية في واقع أكثر سجون العالم، وبخاصة في المجال العربي والإسلامي، حيث الإدارات ينقصها الكثير من الشعور بالمسؤولية الأخلاقية أو الدينية أو المهنية، فضلاً عن كونها غير مؤهلة للقيام بالدور التربوي والإصلاحي المطلوب.

والخلاصة، أنّ الإسلام ينظر إلى السجن بوصفه مؤسسة من وظائفها: التربية والإصلاح، ويضع لها جملة من الشروط والمقومات، من أهمها:

- وضع نظام للسجن ولوائح وتعليمات تتواءم مع الوظيفة التربوية والإصلاحية.
- اختيار الإدارة والحراس ممن يشعرون بالمسؤولية الأخلاقية والإنسانية، وممن هم مؤهلون لهذه الوظيفة على نحو مهني مسبق.
- إعداد برامج وأنشطة تربوية وتأهيلية للسجناء تساعدهم على التطهر وتدفعهم نحو الصلاح والاستقامة، وتعدهم في النهاية للخروج إلى الحياة أفراداً صالحين.

---

(١) كما هو في الجزائر مثلاً.

٥- المضمون التربوي لعمل المؤسسات العامة:

تتأثر توقعات الأفراد واتجاهاتهم وأنماط تفاعلهم بأخلاقيات عمل المؤسسات العامة في المجتمع وبأساليبها ومناخاتها السلوكية السائدة. وفي إطار النظام الإسلامي، حيث من المفترض أن تحكم هذه المؤسسات مبادئ النزاهة والعدل والمساواة وفلسفة الخدمة العامة، فإنها بهذه المنهجية يمكنها أن تمثل وسيطاً مربياً يعلّم احترام القانون والثقة بتطبيقاته والالتزام بالأخلاقيات والضوابط وما تقضي به القواعد المرعية، بما يجعلها مؤسسات تكرس السلوك الإداري المستقيم، وتعوّد العاملين والجمهور معاً على التقيد بهذا السلوك وبمقتضياته.

وحين نشير إلى ما ينطوي عليه عمل المؤسسات من مضامين تربوية إنما نعني في المقام الأول ما تعكسه ممارسات الإنسان، الذي يديرها. فبالإضافة إلى أهمية ما تنطوي عليه القوانين واللوائح، التي تحكمها يظل الإنسان هو روح المؤسسة والمتحكم باتجاهاتها، فإذا ما فسد فسدت، حتى مع استقامة القواعد والنظم التي تحكمها، ومن ثم فإن إصلاح المؤسسة إذا كان مطلوباً على قاعدة إصلاح القواعد والنظم فإن تجسيد القدوة الصالحة في شخصية القيادات الإدارية أمر مطلوب من باب أولى، ذلك أن «الماكنة الحكومية بما فيها من إداريين وقضاة وشرطة وجباة تؤثر على ثقافة الشعب، إما أن تعوّد الناس على مبادئ الحق والعدل والنظام والتضحية والخدمة العامة، أو على الغش والكذب والجبن والرشوة»[1].

---

(١) محمد فاضل الجمالي: آفاق التربية الحديثة في البلاد النامية (الدار التونسية للنشر، ١٩٦٨م) ص٧٦.

لهذا، حين يؤكد النظام الإسلامي على شروط التقوى والنزاهة والكفاءة فيمن تُسند إليه السلطة، فذلك يعكس مدى اهتمامه بالقيادة القدوة والنابع من إدراكه لقيمة الإشعاع والأثر التربوي، الذي تتركه القيادات على الناس عامة؛ لأنه إذا ما تفشت الرشوة وعشعش الفساد المالي والإداري وانتشرت ظاهرة المحسوبية والمنسوبية وأصبح اختراق الشروط والضوابط عادة جارية، فإنّ المؤسسة في ظل هذا المناخ ستربي العاملين والمتعاملين على التفكير المنحرف وعدم الصدق وفساد الذمة وسوء العمل والتعامل، وهو ما يأباه الإسلام ويحاربه من دون شك.

وبالإمكان، في إطار النظام الإسلامي، أن نتابع الأبعاد التربوية لسلوكيات السلطات العامة ومؤسساتها من خلال القيم والتعاليم، التي أرستها النصوص وهي تقدم مبادئ مثل «المسؤولية العامة»، و«النزاهة»، و«فصل الوظيفة عن شاغلها»، و«الولاء للواجب»، و«منح الثواب وإيقاع العقاب»، ووجوب الالتزام بالعدالة والمساواة والإنصاف مع الجمهور، ونبذ سلوكيات الرشوة والوساطة غير المشروعة، فضلاً عن وجوب السرعة في إنجاز المعاملات وعدم التسويف والابتزاز فيها، وتجنب إيذاء المراجعين وذوي الحاجة، فبهذه المبادئ والاشتراطات يتبين لنا مدى الدور التربوي الضمني أو المباشر، الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الحكومية في ظل النظام الإسلامي.

- رابعاً: التكاملية:

خصائص التلازمية والتعاضدية والتبادلية، التي ميزت علاقة التربية بالقانون في ظل النظام الإسلامي تفضي في النهاية إلى خاصية رابعة هي التكاملية، التي نعني بها استكمال وظيفة التربية بوظيفة القانون، ووظيفة القانون بوظيفة التربية. والحقيقة أنّ هذا التكامل لا يقوم على مجرد دعم شكليات القانون وشكليات التربية، بل يعمل بناء على المضامين والأهداف الأساسية لكل منهما، فالتربية تذهب في توجهاتها إلى العمق فتغذي الإحساس بقيمة العدل، بمعناه الحقيقي، الذي يتجاوز أحياناً العدل بمعناه القانوني. فهي تنمي ملكة الإنصاف ولو ضد (الذات) كأن ينصف المرء غيره من نفسه: «قل الحق ولو على نفسك»، ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (الأنعام:١٥١-١٥٣)، وهو مالا يتأتى إلا بتحريك الضمير، الذي يولد الإحساس بقدسية الالتزام بالعدالة حتى لو كانت ضد النفس ولصالح الخصوم: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة:٨).

كما قد يحدث أن يصدر القاضي حكماً لصالح الطرف المؤمن وكان الحكم مبنياً على معطيات ظاهرية لا تعبر عن الحقيقة، فالتربية الذاتية قد تصوب في هذه الحالة ما يذهب إليه القضاء من حكم يشوبه الخطأ، أو تبادر إلى سد النواقص أو الثغرات، التي قد لا يدركها المحققون أو القضاة، وذلك بما يحمله الطرف المؤمن من صدق ونزاهة وإنصاف.

من هنا فرّق الفقهاء بين الحق الذي يوفره حكم القانون اعتماداً على المعطيات الظاهرية وبين الحق، الذي تفرضه الحقيقة ذاتها، حتى إذا ما فات التحقيق أو القضاء إدراك وجه الحقيقية ولبها وقضى بحسب الظاهر أو وفق ما هو متوفر من معلومات أو معطيات من دون بلوغ الحق، فإن بوسع التربية هنا ممارسة دورها التقويمي، وذلك حين لا يقول الطرف المؤمن إلا الحقيقة كاملة من دون تزوير أو تدليس أو تشويه انطلاقاً من الوعي المشبع بحقيقة أنّ الله تعالى ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ (غافر:١٩).

ولا شك أنه في ظل هذه التربية سينال القانون دعماً، وستتميز أحكام القضاء بالتسديد على نحو قد لا نجد له مثيلاً في ظل أي نظام آخر.

إنّ الإيمان بالقانون الأخروي، الذي لا يمكن التحايل عليه كفيل بأنْ يقوّم أو يصحح الأخطاء القانونية أو القضائية.

ولعل هذا الملمح السلوكي، الذي يوفره الإيمان بالغيب لم يكن خافياً على النظم القضائية حين اعتمدت القسم بالرب، أو بالكتب المقدسة، كإجراء تلزم به الخصوم والشهود عند المنازعات، إدراكاً منها لما يحتله المعتقد الديني من أهمية واحترام في نفوس كثير من الناس. لذا كانت الاستعانة بالقسم أملاً في حسن سير التقاضي، ووسيلة لتسيير الإجراءات وكشف الخفايا وتحقيق الطمأنينة المطلوبة فيما يصدر من أحكام.

من جهة أخرى، قد لا تفلح التربية تماماً حتى في ظل المجتمع الإسلامي من تحقيق التكيف أو الضبط أو تحقيق احترام الحقوق، هنا يأتي دور القانون بصيغه الآمرة أو الناهية ليسد النواقص أو الثغرات حتى بالنسبة لسلوكيات بعض المؤمنين ممن لا يكون بمنأى عن الأخطاء أو التجاوزات المحدودة

أو الجزئيـة. فالقـانون بضـوابطه وإجراءاتـه يمكنـه أن يسـد المنافـذ ويحـول دون انتشارها أو طغيانها.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أنه من الممكن تلمس التكاملية بين التربية والقـانون مـن خـلال متابعتنا لبعض التـدابير، الـتي يقضـي بهـا القضـاء الحـديث أحياناً، مثل «الإفراج بوعد الشرف»، و«الحرية المراقبة»، و«الحكـم الشـرطي»، و«الحكـم مـع إيقـاف التنفيـذ»، و«الإيداع» في مؤسسـات الأحـداث، أو منـع ارتيـاد بعـض الأمـاكن، ونحـو ذلـك ممـا نجـد لـه متسـعاً وقبـولاً في إطـار النظـام القضائي الإسـلامي، مـا دامـت تمثـل هـذه الإجـراءات تـدابير تربوية أو ترويضية أو تنطـوي على مراعـاة بعـض الظـروف الخاصـة ببعض المحكومين أو تهدف إلى تـوفير إمكانيـة العـلاج لبعض الحـالات، فوقـف التنفيـذ مـثلاً يسـتهدف إثبـات حسن السيرة ومساعدة المذنب على إصلاح نفسه والعودة إلى دائرة السواء[1].. إنه عـبر هـذه الآليات يمكـن تلمس بعـض المضـامين والـدلالات التربوية المفيـدة. وبوسـع القـاضي للمسـلم، وفقـاً لحسـابات إصـلاحية أو تربـوية، أن يأخـذ بهـذا الإجراء أو ذاك مما أشرنا إليه، ليتكامل بالقانون عمل التربية وأهدافها.

ومن المفيد أن نعيد مـا سبقت الإشارة إليه من أنّ الوظيفة التربوية يمكـن أن تتوالـد عـن الجزاء القـانوني، كمـا أنّ الوظيفـة القانونيـة يمكـن أن تتوالـد عـن العمل التربوي، فيتكامل بذلك عمـل القـانون مع عمـل التربيـة، كمـا يتكامـل عمـل التربيـة مـع عمـل القـانون، فيصـب جهـد الاثـنين في النهايـة، وفي ظـل علاقتهمـا العضوية، في ما يحقق الأهداف المشتركة لكليهما.

---

(١) د. نبيل السمالوطي: علم اجتماع العقاب، مصدر سابق، ص١٢٩.

منهجية العلاقة بين التربية والقانون

العلاقة العضوية والوظيفية بين التربية والقانون، في الإطار الإسلامي، تعتمد على منهجية قوامها ما يأتي:

١- مبدأ أسبقية التربية على القانون، والإعلام بالنص قبل إنفاذ العقاب:

أوجب الله تعالى على نفسه أن يعلم الناس ويدلهم على السبيل المستقيم قبل أن يحملهم مسؤولية ما يسلكون ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ﴾ (الأنعام:١٣١).. فكان من عدله سبحانه أن يبعث للناس الرسل، وأن لا يحاسبهم أو يعاقبهم قبل أن تتبين لهم سبل الرشاد ويتم تعليمهم وتربيتهم وهدايتهم إلى السبل الواضحة المستقيمة: ﴿رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ (طه:١٣٤)، ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ (النساء:١٦٥)(*).. وعلى هذا كان من أولى وظائف الأنبياء والرسل الإرشاد والتعليم والهداية، وهي مهمة تسبق التشريع وما يترتب عليه من جزاءات: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء:١٥).

(*) وهذا يعني أن العقل على الرغم من أهميته الكبيرة في مسألة الهداية الدينية، إلا أنه غير كاف لاستبيان معالم الطريق ومعرفة تفاصيله.

ومن هنا يصح القول: إنه ليست ثمة تكاليف من دون رسالة وبلاغ، وهذا يعني أنه لا يكفي أن يصوغ الشارع الشرائع، بل لابد أن يكلف رسلاً لإبلاغ الناس الشرائع وتعليمهم أحكامها: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ (الأنعام:١٩).

وبهذا كانت التربية مرتبطة بالتشريع، والإسلام اعتمد منهج التغيير النفسي والاجتماعي مدخلاً لتوفير الشروط الموضوعية لتطبيق الأحكام والنظم العامة.

والحقيقة أنه لو راجعنا الآيات، التي نزلت في بدء الدعوة لرأيناها تركز على الجوانب العقيدية والأخلاقية، وذلك لتشكيل الأرضية النفسية والتربوية لتقبل ما سيصدر من أحكام وتشريعات. ومن هنا كانت الآيات المكية في أغلبها آيات ذات طابع تربوي، ولما اكتملت شروط التغيير الاجتماعي النسبي ظهرت السور المدنية ذات الطابع التشريعي، حتى إن الرسول ﷺ لم يطبق قوانين الحدود وغيرها من الأحكام الاجتماعية إلا بعد أن تكوّن المجتمع الجديد.

ومن هنا نقول: إنّ جدارة الدعوة ومنهج التغيير مشروطان باتخاذ التربية قاعدة أساسية لإعادة البناء، وإنه لا يصح البدء بالدعوة كحركة قضائية أو منهجاً عقابياً، فمهمة الداعية ليست مطاردة الخطائين أو محاسبة المذنبين، بل التزام القيم وفعل الخير والدعوة إلى سبيل الله: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ (يوسف:١٠٨)، ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (النحل:١٢٥).

وعلى هذا يمكن وصف المسلم الداعية بأنه رجل تربية وإنقاذ وليس شرطياً أو قاضياً أو رجل عقاب. ومن ثم فإنّ حركته التغييرية لا يمكن وصفها بالرشد إذا ما اعتمدت القوة أو الإكراه أسلوباً، ذلك أنه ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ (البقرة:٢٥٦)، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ (الرعد:١١).

من جهة أخرى، إن الإسلام في إطاره النظامي لا يقرر العقوبات قبل الإعلام بها، فالعقوبة مشروطة بالنص عليها، وقد سبق الإسلام الكثير من النظم العقابية حين اعتمد قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص». فتحديد الأفعال الأساسية المجرَّمة وبيان ما يقابلها من عقوبات في نصوص محددة أمر مطلوب ولا تتحقق العدالة من دونه، وحتى الأفعال غير المنصوص عليها والتي تسمى عقوباتها بالتعازير لابد أن تكون معلومة كأفعال مُجرَّمة، وإن تُرك مقدار عقوباتها إلى سلطة القاضي التقديرية.

لذلك، نجد الإسلام قد يلتمس العذر لمن يجهل القانون ابتداءً بصرف النظر عن القاعدة التشريعية المعروفة «الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً». وهذا -كما يقول د. عبد الرزاق السنهوري[1]- هو الظاهر في الفقه الإسلامي، الذي يذهب أكثر رجاله إلى أن المرء يظل معذوراً بجهله ما لم

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار مصر للطباعة، ١٩٥٤م) ١٥٤/٢.

يصحب ذلك الجهل تقصير أو تعمد في ارتكاب الخطأ، ومن ثم فانسداد العلم بالحكم الشرعي أو صعوبة معرفته قد يشكل عذراً يسوغ إسقاط العقوبات المغلظة -كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة[1]- ويحوّلها إلى عقوبات مُخففة نسبياً، مثلما هو الحال مع السلوكيات المختلف بتحريمها فقهياً.

والحقيقة أنّ الحكم بالعقوبة ونفاذها مشروط بإدراك الجاني لحقيقة ما فعل تمام الإدراك، والوعي بالحكم المقرر لذلك، وأن لا يكون قد ارتكب الفعل وهو جاهل بالحكم، كما في حالة إذا ما عقد رجل على امرأة عقد زواج وكانت المعقود عليها من محارمه وهو يجهل ذلك، فالجهل هنا يمنحه العفو أو يعفيه من العقاب.

«جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: **وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**.. قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**.. قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي.. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: **فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟** فَقَالَ: مِنْ الزِّنَى.. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَبِهِ جُنُونٌ؟** فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ.. فَقَالَ: **أَشَرِبَ خَمْرًا؟** فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ.. قَالَ: فَقَالَ

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة: فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، القسم الثاني (القاهرة: معهد الدراسات العربية، ١٩٦٦م) ص٢٦-٣٦.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَزَنَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ»[1]... وفي رواية عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ، قَالَ: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ... قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»[2].

إذن، فالعلم بحقيقة الجريمة وإدراك تجريمها قانوناً لابد من توفره عند مرتكبها حتى يمكن إخضاعه للمحاسبة والجزاء.

ومع ذلك، فالجهل بالقانون لا يعد عذراً على وجه الإطلاق، فبالنسبة للأفعال الواضحة في التحريم والتجريم لا يمكن الدفع بالجهل، وهذا أمر تقتضيه مصلحة النظام العام للمجتمع، إلا أنَّ الباب سيتسع لجميع المخالفات وفق حجة الجهل بالقانون[3].

لقد قسم الفقهاء أنواع الجهل بالأحكام إلى نوعين:

- جهل لا يُعذر فيه صاحبه، وهذا يشمل ما حُرم بنحو قاطع ولا شبهة فيه ولا يحتمل التأويل، كما هو الحال مع جرائم الحدود والقصاص كالقتل والزنا والسرقة.

- جهل في مسائل يمكن الاشتباه في شأنها مثل المسائل، التي يحتاج فهمها إلى ضرب من التفسير أو التأويل، أو وجود العذر أو الشبهة كجهل المسلم،

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) عبد الله دراز: دستور الأخلاق في القرآن، مصدر سابق، ص١٧٠.

الذي دخل لتوه في الإسلام بحرمة شرب الخمر، أو إذا كان الفعل المرتكب يتنازعه اجتهادان ولم يكن النظام الإسلامي قد اعتمد أحدهما قانوناً عاماً[1].

٢- التدرج في تطبيق القاعدة القانونية:

المبدأ الإسلامي العام في ظل المرحلة الانتقالية هو أن تُطرح التربية أولاً ثم القانون، كما يكون الإعلام المسبق بالأحكام شرطاً لسريانها.

ومن خصائص المنهجية الإسلامية في بناء العلاقة بين التربية والقانون في ظل المرحلة الانتقالية التدرج في تنزيل الأحكام في الموضوع الواحد.

- النسخ القرآني والتدرج في الأحكام:

النسخ القرآني يعني رفع حكم شرعي تدل عليه آية من الآيات بدليل آية أخرى لاحقة. وهذا النسخ يعبر عن منهجية التدرج في معالجة بعض العادات والسلوكيات المطلوب محوها واتباع صيغ أو مواقف أخرى جديدة. وهو يمثل آلية تشريعية ذات مغزى تربوي تعتمد التكييف التدريجي من أجل الانصراف عن العادات أو السلوكيات السابقة من دون مفاجئة منفرة أو إلزام يُشق به على الناس حتى يتم التسكين عند مقتضى الحكم في صورته النهائية.

والنسخ القرآني كآلية في منهجية التدرج في الأحكام يمكن تلمسها في مسائل عدة من أبرزها:

---

(١) راجع: الشيخ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص٣٥٤-٣٥٦، ص٣٦٤.

- **مسألة تحريم الخمر:**

حين ظهر الإسلام لم يحرم الخمر أول مرة، نظراً لأن الخمر في المجتمع العربي كان أمراً متحكماً وشائعاً، لذا بدأ القرآن بوصف السَكَر بقوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (النحل:٦٧)، فنعت الرزق هنا بالحسن وتجريد السكر من أي وصف، فيه تلميح إلى أنَّ الرزق الحسن غير الخمر، وأنَّ الخمر ليس رزقاً حسناً. وهذه توطئة أولية لما سيصدر من حكم في هذا الشأن[1].

ثم أخذ ينبه الضمير الديني إلى أن في الخمر إثم وإنْ كانت فيه منافع للناس: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ (البقرة:٢١٩). وهذه خطوة أخرى باتجاه التحريم.

ثم ما لبث بعد مدة أن تطور الموقف إلى آخر يقضي بتحريم السكر في حالة معينة وهي أداء الصلاة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء:٤٣).

وأخيراً جاء التحريم الكلي القاطع في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة:٩٢-٩٣).

---

(١) مصطفى محمد الباجقني: منهج القرآن الكريم في تقرير الأحكام، ط٢ (مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٣م) ص٢٦٦-٢٦٧.

وهكذا كانت عملية التدرج عبر هذا النسخ تمثل تدريبات نفسية وتربوية ممهدة لحكم التحريم النهائي.

- في مسألة تحريم الربا:

أشار القرآن الكريم في البداية إلى الربا إشارة سلبية من دون تحريمه، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ (الروم:٣٩).

فالزكاة هنا أرفع قيمة من الربا، حيث معها يأتي النماء ويضاعف الله لدافعها الثواب، وفي هذا توجيه ينبه الناس للانصراف عن السلوك الربوي.

ثم جاء التحريم ولكن على نحو ضمني وعلى هيئة درس وعبرة ساقهما القرآن حكاية عن بني إسرائيل، الذين حرم الله عليهم الربا فأكلوه[1]، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (النساء:١٦٠-١٦١).

وفي مرحلة ثالثة جاء النص ليحرم الربا صراحة حينما يكون فاحشاً وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران:١٣٠).

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٦٧.

وفي مرحلة أخيرة جاء التحريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (البقرة:٢٧٨). ثم جاء التحريم القاطع المحكم بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة:٢٧٥).

فكان كل هذا التدرج تدريباً تربوياً سبق الحكم النهائي.

- في مسألة الرق:

إذا كان الإسلام قد أقر الرق في البداية بوصفه نظاماً اقتصادياً واجتماعياً سائداً في جزيرة العرب، وفي الكثير من أجزاء العالم آنذاك، فهو في الوقت نفسه كان يضمر التخلص منه كظاهرة اجتماعية اعتماداً على مبدأ التدرج والمقصد الضمني. وهذا ما يُفهم من جعل منح الحرية للعبيد كفارة عند ارتكاب القتل خطأ أو الإفطار عمداً في رمضان أو الحنث في اليمين أو عند إعلان «الظِهار» أو غيرها من الأخطاء والآثام، بل عظم الله تعالى قيمة فك الرقبة بقوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾ (البلد:١٢-١٣).

وإذا كان الإسلام قد جوّز الاسترقاق وحصره في حالة «أسرى الحرب» حين تكون الحرب دفاعية، فإنه حرّمه في حالات الإغارة أو الخطف أو لوفاء الدين أو غيرها من الدوافع والأسباب.

وقد أظهر الإسلام كراهيته لهذه الظاهرة بدليل أنك لا تجد نصاً في القرآن أو في السنة يأمر بالرق أو يستحسنه، بل أنّ الآية، التي تعرضت إلى كيفية التصرف بأسرى الحرب قد وضعت خيارين: المنّ أو الفداء ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ

﴿تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (محمد:٤)، علماً أنّ الرق في تلك المرحلة كان مسلك الخصوم، ويمكن تبريره وفقاً لمنطق المعاملة بالمثل.

ولا ننسى الإشارة إلى أن أحد مصارف الزكاة عتق الرقاب، وفي ذلك دعوة مفتوحة للعتق حتى القضاء النهائي على الظاهرة أو النظام المذكور[1].

ونضيف: أنه بموجب نظرية المقاصد الشرعية يمكن إدراك أنّ مسار التعامل الإسلامي مع نظام الرق هو استهداف لإنهائه تدريجياً، لذلك ليس من المعقول والمقبول وفقاً لمنطق الشرع نفسه أن يتم تناول موضوع الرق بوصفه حكماً ثابتاً.

- في مسألة الميراث:

أبقى الإسلام في المرحلة الأولى نظام التوارث السائد عند العرب لكي لا يثقل عليهم بالتغيير الفوري ونقلهم من نظام ألفوه إلى آخر لم يألفوه، لذلك أبقاه في أسبابه الثلاثة المتمثلة في: النسب، والتبني، والحلف، ولم يغير من ذلك إلا بعد مرور بعض الوقت، وتحديداً بعد الهجرة إلى المدينة حين جعل المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار سبباً للتوارث، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ (الأنفال:٧٢). فالمراد بالولاية هنا الوراثة، وبذلك أضيف سبباً رابعاً للميراث.

وحينما تمكنت العقيدة في نفوس المؤمنين، وتوطدت أركانها في قلوبهم وأصبحوا يملكون الاستجابة لله ورسوله عن طواعية واختيار، بدأ القرآن الكريم

---

(١) رجب البنا: الغرب والإسلام (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٧م) ص٢٢٨-٢٢٩.

في وضع الأسس والأسباب، التي ينبغي أن يبنى عليها نظام التوريث، وإلغاء الأسباب السابقة، فأبطل النظام الذي كان سائداً في الجاهلية وصدر الإسلام، ثم أبطل التوريث عن طريق المؤاخاة والحلف، كما ألغى قصره على الرجال وصار يشمل النساء والصغار كما في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء:٧)، وحين نزل قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (النساء:٣٣)، فموجب هذا الحكم أضحت أسبابه ثلاثة هي: النسب، والنكاح، والولاء[1].

نستخلص مما تقدم أنّ الإسلام قد اتبع التربية المتدرجة عبر آلية النسخ في الأحكام بغية تهيئة الأفراد وتدريبهم على تقبل الأحكام الجديدة بديلاً للأحكام السابقة، التي ألفوها أو اقتضتها ظروفهم السابقة. ومن هنا يظهر لنا أن نسخ الأحكام على هذا النحو ينطوي على تربية وتدريب من شأنهما المساعدة على قبول ما سيعتمده النظام الإسلامي من قوانين وأحكام جديدة دونما معاناة أو معارضة، وفي هذا تتجلى العلاقة بين التربية والقانون.

والحقيقة، أنّ خاصية التدرج في التشريع والتطبيق وهي تنطوي على مراعاة الظروف والمتغيرات تمثل جزءًا من منهجية التغيير النفسي والتربوي في الإسلام.

---

(١) مصطفى محمد الباجقني: منهج القرآن في تقرير الأحكام، مصدر سابق، ص٢٦٧، و ص ٢٧٨-٢٨٥.

ومن هنا يمكن التوسع بالأخذ بحكم الضرورات والاعتماد على مبدأ التدرج في تبني الشريعة في عصرنا الحالي، سواء على صعيد التشريع أو التطبيق. وذلك تماشياً مع عملية إعادة التطبيع السلوكي والتكييف التربوي، خضوعاً لمقتضيات الظروف المحيطة، وسعياً لتوفير الأرضية المناسبة للالتزام بالقاعدة القانونية الجديدة، والتوافق مع ما يترتب عليها من أوامر أو نواه من غير عسر أو حرج أو معاناة(*).

(*) صحيح أن مثل هذا التفكير في الوقت الحاضر قد يفضي إلى تأجيل بعض ما هو مقرر أو مطلوب شرعاً، إلا أنّ ذلك لا يعني بالضرورة التحول عن المبادئ أو الأحكام الشرعية، فمنطق الضرورة يقضي بالتدرج في إصدار الأحكام أو حتى إعادة صياغتها، بل قد تضطر الدولة وإن كانت مسلمة للتجاوز عن منكر أو «إثم ظاهر لا من باب (تعمد) المفسدة، وحينئذ يلتبس الأمر على صاحب النظر القصير والحكم العجول فلا تقوى بصيرته على النفاذ من خلال المخالفات الظاهرة والمنكرات الجزئية، لكي يدرك ما يختفي وراءها من دفع ما هو أعظم ضرراً وأعم مفسدة».

إن «شريعة الإسلام (إذا) كانت تتيح للأفراد ارتكاب بعض المحظورات في حالة الضرورة والإكراه فإنها تجيز ذلك في حق الدول من باب أولى إذا ما تعرضت لظروف إكراه. وإذا جاز للفرد في وقت من الأوقات أن يأخذ بالعزيمة ويحتسب الأجر فيما يلقاه من ضرر فلا يستساغ فعل هذا في حق الدول، إذ يسع الفرد مالا يسع الجماعة، ويسع الفرد والجماعة مالا يسع الدولة. فإذا كان الإسلام قد أباح للفرد المضطر أكل الميتة وشرب الخمر رغم حرمتهما دفعاً لما هو أعظم مفسدة من هلاك النفس والبدن، فكيف بالدولة؟».

(النص مقتبس من: الحاكمية نظرة شرعية ورؤية واقعية، أورده: الشرق الأوسط، العدد ٩٧٤٠، في ٢٠٠٥/٧/١٩م.)

إن عدم تطبيق بعض القوانين الإسلامية أو حتى مخالفتها نتيجة ضغوط أو عوامل خارجة عن الإدارة لا يعني بالضرورة إسقاط هذه القوانين أو إلغاءها، بل قد ينطوي ذلك على نية التهيئة الاجتماعية والأخذ بمنهج التدرج من أجل تحقيق التطبيق الناجح.

٣- تهيئة الإطار الاجتماعي المناسب لتطبيق القواعد القانونية:

أجمع علماء الجريمة والعقاب المحدثين على خطورة دور المجتمع في صنع المجرم باعتبار أنّ الظروف الاجتماعية العامة من شأنها إمداد السلوك بالمثيرات والمنبهات، التي قد تدفع المرء نحو سبل الانحراف.

إنّ النظم الاجتماعية بما تحتوي عليه من أعراف وتقاليد واتجاهات تمثل أحد أهم العوامل، التي تحدد وجهات السلوك، فقد تشجع على السلوك القويم وفعل الخيرات، وقد تشجع على السلوك الفاسد أو المنحرف.

إنّ المجتمع الذي تتحكم فيه النوازع المادية والأنانية ستطغى فيه ظواهر الغش والسرقة والرشوة والتزوير والتفكك والصراع والمظالم، التي قد تطال حتى المقربين من زوجات وأزواج وآباء وأبناء.

والمجتمع، الذي تتحرك فيه وسائل الإعلام من دون ضوابط أخلاقية أو اعتبارات أمنية قد يشجع على العديد من الممارسات المرتبطة بالجريمة أو العنف أو الانحرافات الجنسية أو غيرها.

كما أنّ انتماء الفرد لثقافة فرعية منحرفة «Deviate Culture» قد يصعب عليه التكيف السوي مع المعايير الثقافية العامة للمجتمع. وقد أثبتت الدراسات أنّ للاستواء والانحراف علاقة وثيقة بنمط الثقافة وطبيعة الجماعة، التي يعيش فيها الفرد. وفي هذا تأكيد أنّ المجتمع كوسيط مرب له الدور الفعال في تكوين الاتجاهات السلوكية، الأمر الذي من شأنه إضعاف دور القانون في تربية الفرد أو تحصينه. فمشكلات الإدمان والاغتصاب وتجاوزات المرور

والسرقة وغيرها لـمّا تزل شائعة في كثير من المجتمعات اليوم، على الرغم من القوانين النافذة، التي تجرّم هذه الممارسات.

من هنا تبرز الحاجة إلى وجود الإطار الاجتماعي الصالح، الذي يتناغم مع القانون ويعضد أحكامه بما يمكنه من أداء وظائفه ومهامه على النحو المطلوب.

إذن، من الشروط الأساسية لازدهار القانون وقيام دولته معالجة المشكلة الاجتماعية، سواء من الجهة المعيشية بتوفير فرص العمل وتحقيق التنمية وعدالة التوزيع وتقديم الخدمات، أو من الجهة السلوكية المتمثلة بالحفاظ على القيم الأخلاقية والاتجاهات السلوكية السوية.

ومن هنا يُعنى المشروع الإسلامي بتأسيس الإطار الاجتماعي، الذي تتوافر فيه مقومات العيش الطيب وشروط الحياة التربوية والثقافية السليمة. وهذه مهام تتحملها الدولة وقيادتها الحاكمة في المقام الأول، وفي القول المأثور: «إنّ الله استخلفنا على عباده لنسد جوعهم وستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم فإن أعطيناهم هذه النعمة تقاضيناهم شاكرين»[1].

وهو ما يفيد بأن الأحكام الجزائية، وبخاصة الحدود مشروط إيقاعها بوجود منظومة اجتماعية تساعد بطبيعتها على خنق مبررات الجريمة ودواعي الشر والفساد واجتثاث أسباب ذلك كله، وبما يوفر ظروفاً اجتماعية سليمة.

---

(١) أورده: د. أحمد شوقي الفنجري: نظام العقوبات في الإسلام هل يناسب عصرنا؟ العربي، العدد ٣٦٤، ١٩٨٩م، الكويت، ص٢٦.

لذلك، ففي ظل بعض الظروف الاستثنائية أو الحالات القاهرة يمكن الأخذ بمبدأ العفو، أو تخفيف العقوبة، أو حتى وقف التنفيذ عمن كان مضطراً أو معذوراً في بعض ما هو محذور، كما في حالة إيقاف حد السرقة في عام الرمادة، الذي شهده العصر الراشدي، وكما في حالة تجميد بعض العقوبات في ظل المرحلة الانتقالية لبعض التجارب الإسلامية.

وبناء على ما تقدم نقول: إن المنهجية الإسلامية في بناء العلاقة بين التربية والقانون تعتمد على توفير الشروط الاجتماعية المناسبة لتطبيق القانون، مما يعني أنّ التفاعل التربوي مع القواعد القانونية يظل مرهوناً إلى حد ما بتلك الشروط.

والحقيقة أنّ فهم فلسفة المنظومة القانونية الإسلامية وفهم طبيعة عملها وشروطها التطبيقية وما تتطلبه من توفير الأطر التربوية والاجتماعية المناسبة يُظهر لنا عبثية الجهود، التي يبذلها بعض المسلمين اليوم لجعل بعض الأحكام الإسلامية موضع التطبيق لاسيما أحكام الحدود، التي ليس من المنطقي إسقاطها في ظل مجتمع لم تتوفر فيه الشروط المذكورة.

فالانطلاق من القانون وتطبيقه من دون البدء بتهيئة الظروف والشروط المناسبة لا يوفر فرص النجاح المطلوب.

إنّ تجريد الأحكام العملية من أبعادها الاعتقادية أو الاجتماعية أو من حيثياتها ومقاصدها لا يمنح التجربة الفاعلية والنجاح المرجوين ما دامت الأحكام غير متمازجة مع عقل المسلم ووجدانه[1].

---

(١) انظر: د. حسن الترابي: منهجية التشريع الإسلامي، ضمن: المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية، المجلد ١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، بحوث ومناقشات، الرياض، ١٩٩٥م، ص٣٦٨-٣٦٩.

إذن فمن مهمات التنشئة الإسلامية في ظل النظام الإسلامي أن تهيئ الذهنية العامة لتقبل ما تضعه السلطة من قوانين وما تصدره من تعليمات أو أوامر، والمجتمع المؤمن يتقبل ذلك طالما كانت تلك القوانين – حتى ما يصدر منها عن اجتهاد- تعبر عن الشرعية والمشروعية. ولعل هذا اللون من التوافق في ما بين المواطن والقانون قد لا نجده في المجتمع، الذي تسوده القوانين الوضعية وذلك لغياب الرابطة العقيدية بين المواطن والقانون، وقد يزداد التناشز حين لا يعبر القانون إلا عن أهواء الحاكم، الأمر الذي يتولد عنه عدم الاكتراث بالقانون الوضعي- كما يقول فيليب هـ. فينكس[١].

٤- تحريك التفاعل التربوي مع القانون استناداً لمشروعيته:

في العادة يرفض الناس القانون، الذي يتصادم مع ما يؤمنون به من مبادئ وأحكام، ولا يميلون إلى القوانين، التي لا تعبر عن مصالحهم واتجاهاتهم، وليس المجتمع المسلم بدعاً من ذلك، فهو بإيمانه بالإسلام شريعة لا تسره القوانين، التي تتنكر لما يؤمن به أو ما يتوق إليه. فمثلاً، القوانين، التي يصوغها محتل غاز أو يفرضها حاكم مستبد، أو تضعها فئة متحيزة، من الطبيعي أن لا تجد قبولاً عند الناس، بل قد يتسابق الكثير منهم على مخالفتها أو الخروج عليها.

وفي واقعنا العربي والإسلامي المعاصر، لا يتردد البعض من التحايل على بعض القواعد والأحكام القانونية ذات الأصل الأجنبي أو الوضعي والتي

---

(١) فيليب. هـ. فينكس: التربية والصالح العام، ترجمة السيد محمد العزاوي وزميله، مراجعة محمد سليمان شعلان (القاهرة: مركز كتب الشرق الأوسط، ١٩٦٥م) ص٢٦٣.

لا تتوافق مع أحكام الشريعة أو مصالح الجماعة. وقد يجد بعض هؤلاء مسوغه في ذلك التحايل بمنطق الإسلام أو بآراء بعض فقهائه، كما في حالات التهرب من قوانين الضرائب أو الجمارك أو القوانين التي لا أصل لها في الشرع أو التي تصب في خدمة الأجنبي أو السلطة غير الشرعية.

وفي إطار النظام الإسلامي، حيث يستمد القانون مشروعيته من الشريعة، فإنّه من المنطقي أن يلقى القبول أو الرضا، سواء كانت مصدريته قطعية أو اجتهادية، وهو في الحالتين يعبر عن إيمان الناس وإرادتهم وثقافتهم الدينية، فضلاً عن اعتقادهم بأن مصالحهم تكمن في ذلك القانون، فالقانون الذي يمنع أكل مال اليتيم بغير حق يعكس ولا شك موقفاً شرعياً وإنسانياً له احترامه بين المؤمنين. والقانون الذي يحكم بدفع الزكاة يقر به المؤمنون، بل يتقدمون لتنفيذه طواعية على اعتبار أنّ الزكاة فريضة دينية قبل أن تكون قانوناً.

ولعلنا نلمس كيف أنه في ظل تصاعد الإيمان الديني في العديد من الدول الإسلامية أضحى موضوع تطبيق القوانين المستقاة من الشريعة الإسلامية مطلباً شعبياً في وقت تعلو فيه صيحات الرفض للقوانين الوضعية المستوردة.

كما أنّ القيام بواجب الجندية في ظل النظام الإسلامي الشرعي لا يستدعيه مجرد الشعور الوطني، بل كونه فريضة تندرج تحت عنوان ديني هو «الجهاد»؛ والمشاركة في حماية النظام أو الدفاع عن الشرعية السياسية لا تتم بصفتها التزامات سياسية أو واجبات قانونية حسب، بل باعتبارها ممارسات من أعمال التعبد ومقتضيات حكم الطاعة والنصرة.

والاعتقاد بشرعية القانون قد يدفع من يقع في الخطأ إلى الاعتراف بخطئه والتقدم إلى السلطات مطالباً بأنْ يوقع عليه الجزاء المقرر. وفي قصة المرأة الغامدية، رضي الله عنها، التي ذهبت إلى رسول الله ﷺ وقالت له: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي»[1]، أي طلبت منه إيقاع العقاب، الذي تستحقه نتيجة اقترافها الفعل المحرَّم، خير شاهد على ذلك.

إنّ القانون الإسلامي المستمد من أحكام الدين حين يؤمن به الناس يكتسب احترامه الاجتماعي، وقد يتقيدون به طواعية ويعدون الخروج عليه بمثابة الاعتداء على الشريعة والشرعية، بل أنّ من يفكر بالخروج على القوانين الشرعية قد يعرض نفسه إلى السخط العام وربما يكون محلاً لجزاءات اجتماعية.

والتربية الإسلامية وهي تؤكد على واجب الالتزام بالقانون، تحث على حماية قواعده في إطار فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو تحت عنوان «الحسبة»، الذي عرفته الحضارة الإسلامية، حيث يتطوع البعض لمنع التجاوز أو الخروج على النظام العام سواء بمبادرة ذاتية أو بالتعاون والتنسيق مع السلطات الرسمية.

والحقيقة أنه كلما ترسخ الوعي بأهمية الشرعية القانونية في المجتمع، كلما ظل القانون محمياً بالقاعدة الشعبية، حتى أن أية محاولة للتحريف أو التبديل في ثوابته سيواجه برفض عام أياً كان مصدر ذلك التحريف أو التبديل.

---

(١) أخرجه مسلم.

القسم الثاني

حقول العلاقة بين التربية والقانون وآثارها في الإطار الإسلامي

- تمهيد:

بداية يجب الإقرار بأنّ النظم الاجتماعية المعاصرة لا تخلو من أوجه العلاقة بين التربية والقانون، فالالتزام بقوانين المرور أو تعليمات النظافة أو شروط الحفاظ على البيئة أو قواعد الصحة العامة عند كثير من الأوربيين مثلاً هو سلوك منشأه الترابط بين التربية والقانون؛ وأن احترام الديمقراطية وقواعدها مرده التفاعل بين التربية على الديمقراطية المنتشرة في البيوت والمدارس من جهة، والقوانين التي تحكم الحياة السياسية من جهة أخرى.

غير أنَّ هذه العلاقة في ظل النظرية الإسلامية تأخذ مدى أوسع وأعمق، فهي تلامس حقول الحياة المختلفة على نحو تتلازم فيه العلاقة وتتكامل إلى حد يمكن معه القول: إنّ لكل قانون مغذياته ودعائمه التربوية، كما لكل تربية ارتباطاتها القانونية.

وقد تميزت أغلب النصوص القرآنية والنبوية المتضمنة للأحكام والقوانين باقترانها بمضامين وتوجيهات تربوية، على خلاف الصيغة «الكانتية» للقانون، التي تقيم الإلزامات على أساس الشكلية المحضة للقانون، فيأتي النص «افعل هذا الأمر، لأنه هكذا فرض»[1].

ففي العرض القرآني لأحكام الزكاة - مثلاً- نجد أنّ الحكم قد اقترن بالتوجيه التربوي، كما في الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة:١٠٣)، ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٦١).

وهكذا في تحريم الربا وأحكام الدّين وقواعد التعامل السياسي والاقتصادي والحقوق الزوجية وغيرها من الأحكام، التي جاءت مقترنة بالتوجيهات التربوية. وإلى هذا أشار الشاطبي بقوله: «إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيب في لواحقه وسوابقه أو قرائنه، وبالعكس، وكذلك الترجية مع التخويف».

ويقول الإمام الزركشي: «وعادة القرآن العظيم إذا ذكر أحكاماً ذكر بعدها وعداً ووعيداً ليكون ذلك باعثاً على العمل بما سبق»، فيما يقول أبو حيان: «أنه تعالى متى ذكر شيئاً من الأحكام التكليفية أعقب ذلك بشيء من القصص على سبيل الاعتياد للسامع فيحمله ذلك على الانقياد وترك العناد».

---

(١) عبد الله دراز: دستور الأخلاق في القرآن، مصدر سابق، ص٢٨٢-٢٨٣.

وكل تلك الأساليب تستهدف تهذيب النفوس وتوجيهها وحملها على الالتزام بالأحكام وتطبيقها وصيانتها من التلاعب والإهمال والمخالفة. فإذا كان التشريع تكليفاً بالأحكام فالترغيب والترهيب إنما يشكل أداة إقناع بتلك الأحكام وإغراء للاستجابة لها ووعداً بنيل ثواب الالتزام بها. أو هو أداة ترهيبية وتحذير من إهمالها والتفريط فيها والوقوع في عذاب التهاون والاستهتار بها[1].

وهكذا يجري التآزر بين التربية والتشريع، حيث تُعضد التوجيهات التربوية بأساليبها المختلفة الأحكام التشريعية وتساعد على تطبيقها على النحو الأكثر تأثيراً وفاعلية.

لكن يجب التنبيه إلى أن توافر العلاقة العضوية الشاملة بين التربية والقانون وعلى النحو الذي تترى خلاله آليات التلازم والتعاضد والتبادل والتكامل يظل بالضرورة مرتبطاً بوجود نظام إسلامي صحيح يرعى هذه العلاقة ويستهدف تقويتها ورعايتها بشكل منهجي ووفقاً لرؤية اجتماعية بناءة.

---

(١) راجع: مصطفى محمد الباجقني: منهج القرآن الكريم في تقرير الأحكام، مصدر سابق، ص٣٤٤-٣٤٤؛ وكذلك د. محمد زغلول، منهج القرآن في بيان الأحكام، مصدر سابق، ص٣٠.

حقول العلاقة بين التربية والقانون وتجلياتها

تتميز العلاقة بين التربية والقانون في الإطار الإسلامي بشمولها لمختلف حقول الحياة وجوانبها: الأسرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعقابية والدولية والعسكرية والبيئية وغيرها. وهذا ما سنعرض له على نحو إجمالي فيما يأتي:

أولاً: في الحقل الأسري:

أ- الأحكام الأسرية:

أحكام الأسرة هي مجموعة المقررات الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة والولاية والمواريث وغيرها مما يطلق عليه: «قانون الأحوال الشخصية».

لقد بينت الأحكام الشرعية الأنكحة المحرمة، وهي بسبب النسب والرضاعة على نحو ما ورد في سورة النساء (آية ٢٣)، إضافة إلى تحريم الزواج من المشركات وعدم صحة الجمع بين أكثر من أربع نساء في آن واحد.

ووضعت هذه الأحكام شروطاً لانعقاد الزواج، منها موافقة ولي الأمر خشية الضرر والغرر، وشهادة الشهود، وأضاف الاجتهاد توثيق العقد تلافياً لأي شقاق بين الزوجين أو اختلاف حول الشروط، فضلاً عن توافر الإرادة والقبول الصحيح الذي لابد أنْ يتم بحرية دونما ضغوط على نحو ما قررته السنة

بقوله ﷺ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»[1].

وقد وضعت الشريعة أحكاماً للخِطْبة منها:

١- أنْ تكون خالية من الموانع الشرعية، التي تمنع الزواج كالتحريم المؤبد أو المؤقت.

٢- أنْ لا يسبق الخاطب غيره بخطبة شرعية.

٣- تحريم خطبة المعتدة، سواء كانت عدتها عن وفاة أو عن طلاق رجعي أو بائن[2].

أما الحقوق والواجبات المقررة للزوجين تجاه بعضهما البعض فتتمثل بما يأتي:

- حقوق الزوجة على الزوج:

أوجب القانون الإسلامي للزوجة على الزوج حق النفقة، وأنْ لا يقُصّر في تغطية نفقات الأسرة المسؤول عنها ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (الطلاق:٧).. أضف إلى ذلك واجب تأديته الحق الجنسي، وحسن المعاشرة ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:١٩)، والاعتراف بنسب الأبناء، كما يتوجب على الرجل تحمل المسؤولية القانونية تجاه زوجته: «وَالرَّجُلُ فِي

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) السيد سابق: فقه السنة (صيدا- بيروت: المكتبة العصرية دار الفتح للإعلام العربي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) ص١٥٢-١٥٣.

أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1]، علماً أنَّ الإسلام قد منع النكاح المؤدي إلى طلاق الزوجة: «لا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلاقِ أُخْرَى»[2].

- حقوق الزوج على الزوجة:

للزوج على زوجته حقوق في مقدمتها حق الطاعة والخدمة والمحافظة على ماله وعرضه وعدم إدخال من يكره إلى منزله، وغير ذلك.

كما للزوج حق الولاية والقوامة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء:٣٤).

وللزوج حق الطلاق شريطة أن لا يتم إلا عند انسداد سبل العيش المشترك بين الزوجين. ومن عادة القضاء الإسلامي أن لا يحسم طلب الطلاق ويعطي متسعاً من الوقت لكي يراجع ذوي العلاقة أنفسهم، لأن أبغض الحلال عند الله الطلاق. وإذا كان لابد من حدوث الطلاق فينبغي أن يكون بإنسانية وإحسان ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (البقرة:٢٢٩).

أما بالنسبة لحقوق الأبوين والأولاد فقد قررت الشريعة حقوقاً للآباء على أبنائهم من حيث الإنفاق عليهم ورعايتهم وتوقيرهم وعدم عقهم، فعقوق الوالدين تعد من الكبائر في منظور الإسلام.

كما أنَّ الآباء مسؤولون عن أبنائهم غير البالغين من حيث تربيتهم والإنفاق عليهم وتحمل المسؤولية عما يصدر عنهم. ومن حقوق الأبناء على

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أحمد.

الآباء الاعتراف بانتسابهم إليهم وعدم التنكر لهم. وأنّ من واجب الأب أن يعدل بين أبنائه ولا يفرق بينهم: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»[1].

ومن الضوابط، التي يمكن لشرطة الآداب أن تحاسب عليها: الخلوة غير الشرعية بين الجنسين، فضلاً عن تحريم القانون الإسلامي لفعل الزنا، الذي قرر له عقوبة الجلد: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢)، وذلك إذا ما ثبتت الجريمة بأربعة من الشهود أو بإقرار شخصي، حسب شروط الإقرار المعروفة في مظانها.

ومن أجل صيانة المرأة حرم الفقهاء غياب الزوج عن زوجته، لفترات طويلة، وأجازوا للقاضي التفريق حال غياب الزوج، إذا كان ذلك بطلب من الزوجة[2].

ب- التربية الأسرية:

في ضوء النصوص والأحكام الأسرية، التي احتوتها الشريعة الإسلامية، تعمل التربية الإسلامية على توجيه فكر وسلوك المسلم بالاتجاهات الآتية:

١- التشجيع على الزواج والدعوة إلى تسهيله:

إنّ الزواج حاجة فطرية: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١)، «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ

---

(١) أخرجه أحمد.

(٢) انظر: السيد سابق: فقه السنة، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص٣٢٦.

فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»[1]. وإذا كان رفض التزويج مرده فقر المتقدم، فإن التوجيه الإسلامي يرفض أن يكون ذلك سبباً مانعاً، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٣٢).

كما نهى عن المغالاة في المهور وكثرة نفقات الزواج: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»[2]، وحثّ على البساطة في ذلك: «يُمْنُ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرُ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرُ صَدَاقِهَا»[3].

٢- تأكيد مبدأ الرضا والرغبة المشتركة:

جعل الإسلام للمرأة والرجل حق القبول والرفض في موضوع الزواج، ونهى عن ممارسة الضغط الأسري الذي لا يلتقي وسلطان الإرادة الذاتية. وفي هذا جاء قوله ﷺ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»[4]. والتربية الإسلامية حين تؤكد هذا المبدأ وعلى حق النظر والمقابلة قبل الزواج فلذلك مغزى نفسي هو «أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ» بين الزوجين —كما في الحديث الشريف[5]، أضف إلى ذلك تلافي ما قد يتأتى من الزواج، الذي لا يقوم على الرغبة أو الرضا من مشكلات فيما بعد.

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه أحمد والحاكم.
(٣) أخرجه أحمد.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرج ابن ماجه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

٣- التربية على الاختيار الأسلم:

بما أنّ الأسرة هي اللبنة الأولى في البناء الاجتماعي فإنّ صلاحها يعني صلاح المجتمع، لهذا اهتمت التربية الإسلامية بأنْ يؤسَّس الزواج على أسس سليمة تضمن له النجاح. ومن أولى تلك الأسس الاختيار السليم. فالمرأة قد تُختار لجمالها أو حسبها أو مالها أو دينها. والتدين يظل الميزة التي لها الأولوية في الاختيار: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[1].

والمعيار نفسه ينطبق على من يتقدم لطلب يد الفتاة.

قال ﷺ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**»[2]، وقال رجل للحسن بن علي: إنّ لي بنتا فمن ترى أن أزوجها له؟ قال: «زوجها لمن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها»[3].

ونهي بشدة عن أن يكون المال أو المظهر الشكلي هو المعيار: «**مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلا ذُلا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلا فَقْرًا**»[4]. وقد حذرت التربية الإسلامية من أن يكون الجمال هو الدافع الوحيد لتلك العلاقة. قال ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السُّوءِ**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه الترمذي.
(٣) السيد سابق: فقه السنة، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص١٥١.
(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الوسيط، وضعفه آخرون.
(٥) أخرجه الدار القطني، وضعفه الألباني.

وهكـذا أكـدت التربيـة الإسـلامية أن المعيـار الأسـاس في الاختيـار هـو التـدين، الـذي هـو أسمى مـن المعـايير المادية والشـكلية والاجتماعيـة الأخـرى، سواء بالنسبة للمرأة أو بالنسبة للرجل.

٤- الالتزام بآداب الخطبة:

حددت الشريعة آداباً للخطبة منها أن لا يخطب المرء على خطبة أخيه، فقـد نَهَـى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ «يَخْطُـبَ الرَّجُـلُ عَلَـى خِطْبَـةِ أَخِيـهِ حَتَّـى يَتْـرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»[١]، وأن يتقدم الخاطب وأهله إلى أهل المخطوبة، وأن يستمعوا إلى شروطهم، ونحو ذلك من آداب مرعية.

٥- التربية على احترام الحقوق الزوجية:

أكدت التربية الإسلامية أن يحترم كل طرف من أطراف العلاقة الزوجية حقوق الآخر، وأن يؤدي كل منهما واجباته تجاه قرينه، لذا أوصى الزوج بحسن العشرة مع زوجته: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[٢]، «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًـا»[٣]، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء:١٩)، بل جعل المودة بين الـزوجين عنوانـاً لهـذه العلاقـة: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم:٢١).

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومن حقوق الزوجة على زوجها: الإنفاق والعدل والرعاية أيضاً.

أما بالنسبة لحقوق الزوج فقد ركزت التعاليم على واجب طاعة المرأة لزوجها، والمحافظة على ماله وعرضة: «**إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**»[١].

كما أعطت التعاليم الرجل حق القوامة ورئاسة الأسرة، مما يعني ذلك أنّ الأسرة الإسلامية أسرة أبوية القيادة، وأنه من غير اللائق بالمرأة المسلمة أنْ تهمش دور الزوج أو أن تتصدر قيادة الأسرة بدلاً عنه حتى لو كان الزوج ضعيفاً، ولهذا مغزاه التربوي والاجتماعي كما لا يخفى.

٦- كراهية الطلاق، وأخلاقيات الانفصال:

حرصت التربية الإسلامية الأسرية على استمرارية الزواج وعدم اللجوء إلى إنهائه، حتى غدت كلمة «طالق» في الثقافة الإسلامية من الألفاظ الحساسة والخطرة والمكروهة، ذلك أن «**أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ**»[٢]، فالله تعالى قد منح الرابطة الزوجية طابعاً قدسياً ووصفها بالميثاق الغليظ ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ (النساء:٢١). لذلك لا يحسن بالزوج أنْ يستسهل النطق بكلمة الطلاق أو يمارسه باستهتار. ولكن إذا كان لابد من الطلاق فثمة أخلاقيات له، في مقدمتها أنْ لا يتم إلا بالحسنى

---

(١) أخرجه أحمد والطبراني.

(٢) أخرجه أبو داود.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ (البقرة:٢٣١)، ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب:٤٩).

من جهة أخرى، حثت التربية الإسلامية المرأة على تقديس الحياة الزوجية، وأن لا تستسهل طلب الطلاق: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»[1].

– المقومات التربوية للعلاقة بين الأبناء والآباء:

اهتم الإسلام بتربية الأولاد منذ المراحل الأولى ليشبوا أبناءً صالحين، لاسيما في علاقتهم مع الأبوين، الذين جعل الإحسان إليهما وإجلالهما وتكريمهما من أعظم الواجبات، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء:٢٣-٢٤)، ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ...﴾ (لقمان:١٤-١٥)، ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ (الإسراء:٢٤).

لذا فطاعتهما والبر بهما والإحسان إليهما ورعايتهما والدعاء لهما وتوقيرهما وإكرامهما من أعظم واجبات الأبناء تجاه الآباء. وتلك من أجمل

---

(١) أخرجه الترمذي، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

صور التربية وأكثرها تميزاً بين التربويات الأسرية، حتى إنَّ البِر في التوجيه الإسلامي لا يقف عند شخص الوالدين، بل يمتد إلى كل من له رحماً أو صداقة أو صحبة معهما.

ولا ننسى أنْ نشير إلى أنّ الآباء يتحملون مسؤولية تربية الأبناء بما يقيهم من الانحراف: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ (التحريم:٦). لذلك أكدت التربية الإسلامية على حسن تربية الأبناء: «**أَكْرِمُوا أَوْلادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ**»[١]، وفي رواية: «**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ**»[٢].

ولاشك في أنّ تعليم الأولاد الفروض الدينية وتربيتهم على القيم الأخلاقية والتصورات الإسلامية السليمة، وإبعادهم عن قرناء السوء والأجواء الفاسدة من شأنه أنْ يؤهلهم ليكونوا أُناساً صالحين، بينما إهمالهم من شأنه أن يؤدي بهم إلى الوقوع في الانحرافات الفكرية أو السلوكية.

ومن مقومات تربية الأبناء العطف والرحمة، لأن الطفل الذي يحرم من ذلك ويتلقى بدلاً عنه القسوة أو النبذ، فذلك ينعكس سلباً على نفسيته ومن ثم سلوكه.

كما أن العدل بين الأبناء وعدم التفرقة بينهم ضروري لتقوية الرابطة الأخوية: «**اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ**»[٣] ولهذا التأكيد مغزاه التربوي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه.
(٢) أخرجه الترمذي، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
(٣) أخرجه أحمد.

أما الاعتراف بالبنوة فهو من الحقوق الطبيعية للأبناء، ويمثل شرطاً أساسياً للتنشئة الأسرية السليمة، ولاشك في أنه من الصعب أن يتفاعل الابن مع أبيه إذا ما تنكر الأب لانتسابه إليه. قال ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ**»[1].

إنَّ التربية الأسرية تتجاوز حدود الأسرة الصغيرة إلى الأقرباء، الذين أوصت بهم التعاليم الإسلامية خيراً، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (النحل:٩٠).

وقد كان التأكيد على صلة الرحم أحد أبرز ملامح التربية الأسرية في الإسلام. فـ«**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[2].

كما أكدت التربية الأسرية الاجتماعية على الاهتمام الاستثنائي بالأيتام، سواء في نطاق الأسرة أو في إطار المجتمع ككل، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ (الضحى:٩)، واعتبر النبي ﷺ جزاء كفالة اليتيم الجنة، فقال ﷺ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ...**»[3]. أضف إلى ذلك التأكيد على الحفاظ على حقوق اليتامى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ (الأنعام:١٥٢)، والاهتمام بالأرامل، في النطاقين الأسري

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه أحمد.

(٣) أخرجه البخاري.

والاجتماعي، قال ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1].

تعليق:

إنَّ اجتماع الأحكام الأسرية، التي يضمها قانون الأحوال الشخصية أو غيره من القوانين الاجتماعية مع التربية الأسرية الإسلامية إنما يشكل معادلة اجتماعية في الواقع الإسلامي تتعاضد خلالها التربية مع القانون والقانون مع التربية فيدعم بذلك بعضهما البعض.

وقد رأينا كيف أنّ الأحكام الشرعية الملزمة في إطار التنظيم الأسري الإسلامي سواء في موضوع الخطبة أو الزواج أو الطلاق أو العلاقات الزوجية: الجنسية والمعيشية والحقوقية، أو في علاقات الآباء بالأبناء، أو علاقات الأبناء بالآباء، أو غير ذلك من الشؤون الأسرية والاجتماعية قد اقترنت بالتوجيهات التربوية بالاتجاهات والمقاصد، التي يستهدفها القانون الإسلامي وعلى النحو الذي يتعاضد فيه الجانبان، التربية والقانون، ويكمل بعضهما البعض باتجاه تحقيق الأهداف الأسرية والاجتماعية لكل منهما.

وقد شملت هذه المعادلة في حقلها الأسري الآباء والأبناء والإخوة وحتى الأقرباء بما يحقق الفاعلية والسلوك السوي البناء، الذي من شأنه مساعدة القانون على تسهيل مهامه من جهة، وجعل التربية ضابطاً ومرشداً للسلوك الأسري وإدارة الأحوال الشخصية من جهة أخرى.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

لهذا يمكن القول: إنّ التربية الأسرية الإسلامية وهي تقابل الأحكام الأسرية تضع أمام كل حكم توجهاً مربياً تنتج عنه معادلة تتقوى خلالها الروابط الأسرية وتتماسك عبرها العلاقات الخاصة بين أفراد الأسرة ومن تربطهم علاقات القرابة على النحو الذي يجعل من مهمة القانون الأسري سهلة، سواء من جهة الالتزام بأحكامه، أو من جهة الخضوع إلى مقرراته عند أي اختلاف.

ثانياً: في الحقل العقابي:

أ- الأحكام العقابية:

قسم الإسلام العقوبات إلى أربع، هي:

١- الحدود: تشمل الحدود جرائم السرقة والزنا والقذف وشرب الخمر والحرابة وقطع الطريق، فالسرقة عقابها قطع اليد: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة:٣٨)، والزنا عقابه الجلد: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور:٢)، وكذلك القذف عقابه الجلد: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟... ﴾ (النور:٤-٥).

أما شرب الخمر فقد وضعت له عقوبة الجلد مع اختلاف بين الفقهاء في عدد الجلدات، بينما الحرابة وقطع الطريق والإفساد في الأرض فقد نص الكتاب على عقوبتها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ

أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة:٣٣).

٢- **القصاص:** وتشمل جرائم الاعتداء على النفس بالقتل أو بإتلاف عضو من أعضاء الإنسان كاليد والساق والعين والسن... إلخ، ويعاقب عليها بالقصاص أو الدية. والقصاص هو إنزال أذى بالجاني يماثل الأذى، الذي أنزله بالمجنى عليه، فجريمة القتل العمد عقوبتها القتل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ (البقرة:١٧٨)، ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ...﴾ (المائدة:٤٥)، أما جرائم القتل شبه العمد والقتل الخطأ فعقوبتهما الدية أو الكفارة. فيما جرائم الاعتداء على ما دون النفس والتي تتمثل بالجروح والضرب والشج وما يؤدي إلى حدوث عاهة مستديمة فعقابها القصاص إذا ما جرى ذلك بشكل عمدي، والديه إذا لم يكن كذلك، مع إمكانية سقوط العقوبة بالعفو أو الصلح من قبل المجنى عليه[١].

٣- **التعزيرات:** وهي العقوبات، التي تترتب على المعاصي التي لم يرد بشأنها حد ولا قصاص ولا كفارة، والتعزيرات كثيرة ومتعددة ومتغيرة تشمل السب والشتم والغش والتزوير والاحتكار والرشوة وتزييف العملة والتلاعب بالأوراق الرسمية والاختلاس والتهريب والاشتغال بالسوق السوداء وجرائم النشر

---

(١) د. عدنان الدوري: علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط١ (الكويت: دار السلاسل، ١٩٨٩م) ص١٢٣-١٢٦.

والمرور وغيرها مما يجتهد التشريع في الدولة الإسلامية بوضع ما يناسبها من عقوبات، أي يترك تقدير عقوباتها إلى السلطات المختصة، وتتحدد عقوباتها بحسب نوع الجريمة وظروف ارتكابها وملاحقة مدى الأذى، الذي تسببه للمجتمع ومقدار الترويع أو الضرر، الذي ينتج عنها، فضلاً عن طبيعة المجرم وتكوينه الشخصي.

وقد تكون العقوبة التقديرية الحبس أو الجلد أو التوبيخ أو النفي أو التقويم أو غير ذلك.

وفي مقدمات بعض الأفعال المُحرَّمة ما يخضع بحد ذاته إلى التعزير، كما في مقدمات الزنا، وهذا ما لا تعرفه أكثر القوانين الوضعية، التي تتساهل في مثل هذه الأمور، التي تحسبها وفقاً لفلسفتها من أمور الحرية الشخصية لاسيما إذا ما تمت عن رضا.

ومن المهم أنّ نشير إلى أنّه في ظل متغيرات العصر يمكن أنّ تنظم أكثر المعاصي والمخالفات على نحو تشريعي، وتحدد لها عقوبات ما بين حد أدنى وحد أقصى. كما أنّ المخالفات الإدارية المرتبطة بالأنشطة والمصالح العامة المختلفة يمكن وضع العقوبات المعنوية أو المالية لها أو حتى عقوبة السجن، وذلك بحسب نوع وجسامة المخالفة وما يترتب عليها.

ب- التربية الوقائية والانضباطية:

يبدأ عمل التربية الوقائية والانضباطية في الإسلام بالعمل على تطبيع الفكر والسلوك على تجنب الوقوع في الأعمال الإجرامية أو السلوكيات الممنوعة، وضبط الغرائز والتبصير بأهمية قوة الإرادة وعدم الاستجابة لنداء

الشهوات أو ثورات الغضب أو ردود الأفعال المتطرفة أو الجنوح نحو المخالفات أو الإهمالات الضارة.

فبالنسبة للوقاية من ارتكاب جريمة الزنا مثلاً تشتغل التربية الإسلامية على التحذير من الممهدات لهذا الفعل، إذ تدعو إلى سد المنافذ، ابتداء من تحريم النظر السيء ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ...﴾ (النور: ٣٠) باعتبار أنَّ «**النَّظْرَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا مَخَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ**»[1]، ونُهيت النساء عن التبرج: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب:٣٣)، وأُلزمن بالحجاب لمنع عوامل الإثارة والإغراء: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١). بل نُهينَ عن لين الكلام مع الغرباء: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب: ٣٢). كما أكدت التربية الإسلامية على سلوكيات الحياء والتحصن، فضلاً عن حرمة الخلوة «**أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[2].

من جهة أخرى، وضمن الأهداف نفسها، تحث التربية الإسلامية على الزواج ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١)، و﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ (النور: ٣٢)، أضف إلى ذلك دعوتها إلى

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير.

(٢) أخرجه الترمذي وصححه الألباني.

تسهيل مشروع الزواج وتخفيف المهر وعدم المبالغة في النفقات **«إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُنَةً»**[1]. ويزداد الحث على إتمام المشروع المذكور حين تشكل الحاجة إليه ضرورة نفسية وجسدية ملحة.

وفي إطار العلاقة الزوجية تؤكد التربية الإسلامية على آداب العشرة الجنسية، ناهيك من التأكيد على تجنب مفارقة الزوجة أو الغياب عنها بأزيد من ستة أشهر، حتى أعطى القضاء الزوجة حق طلب التفريق إذا ما تجاوز غياب الزوج عنها أطول من هذه المدة، وذلك صيانة لها من الضياع[2].

كل هذه التعاليم والتوجهات هي بمثابة تربية وقائية وصيانية تعمل على ضبط السلوك وحمايته وتحصينه من الانحراف أو الوقوع في الجريمة.

فضلاً عن تبشيع التعاليم للجريمة والأفعال المحظورة، ففي وصفه تعالى الزنا: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء:٣٢) وبيانه في الحديث: **«إِيَّاكُمْ وَالزِّنَا، فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ: يُذْهِبُ الْبَهَاءَ عَنِ الْوَجْهِ، وَيَقْطَعُ الرِّزْقَ، وَيُسْخِطُ الرَّحْمَنَ، وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ»**[3].

أما بخصوص جريمة القتل أو الاعتداء على النفس فقد أكدت التربية الإسلامية أنّ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة:٣٢). وفي هذا النص تنبيه لخطورة وفداحة الإقدام على جريمة إزهاق النفس البشرية، التي لا يمكن أن

(١) أخرجه أحمد.
(٢) السيد سابق: فقه السنة، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص٢٣٦.
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط.

يرتكبها الإنسان المؤمن عامداً... ولهذا وصف الله المؤمنين بأنهم لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، وقد اعتبر جزاء مرتكبها العقاب المضاعف يوم القيامة: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (الفرقان:٦٨-٦٩).

بل أنّ المشاركة في القتل لا تقل تجريماً عن القتل نفسه، قال ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»[1].

أما بشأن الخمر فإنّ الإسلام قبل أن يحرمه قانوناً مهد إلى ذلك بالتنفير من شربه، وضمن درجات متصاعدة، وحين حرمه وجعل عقوبته الجلد استمر على المنهج التربوي بموازاة الحكم القانوني، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (المائدة:٩١). كما عمل التوجيه التربوي على التضييق عليه بسد جميع منافذه حين لم يقصر تحريمه على من يشربه بل تعداه إلى الساقي والناقل والبائع والجليس كما في الحديث، الذي أخرجه أبو داود والحاكم: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ». وهذا يعني إبعاد الإنسان عن كل ما يمت إلى الخمر بصلة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه والأصبهاني.

أما بالنسبة إلى السرقة، فإنّ التربية الإسلامية تعلّم الإنسان عفة اليد، وإنّ من الإيمان والتقوى أن لا يمد المرء يده إلى أموال الآخرين، كما أنّ حد السرقة ينطوي بدوره على هدف تربوي قوامه الردع الخاص الموجه للجاني لكي لا يكرر جريمته، وإشعاره بالحاجة إلى التكفير عن الذنب والتنقية من خطيئة السرقة[1]، أضف إلى ذلك هدف الردع العام الموجه للآخرين عبر تشكيلهم سلوكياً، بعيداً عن التفكير بمثل هذه الجريمة وتوعيتهم بخطرها الاجتماعي، فضلاً عن نتائجها المؤذية مادياً ومعنوياً على من يقترفها.

كما أنّ التربية الإسلامية وهي تستهدف تقوية الرابطة الاجتماعية والإنسانية بين أفراد المجتمع، فإنها تعمل على تثمين حالة التراحم والتزام حقوق الجار، والحث على نزع مشاعر الغيرة والحسد، وتقوية الإيمان بأن الله هو الرزاق الوهاب، وكل ذلك من شأنه أنْ يساعد على تنقية الذهن والوجدان من نوازع الشر والعدوان والرغبة في الجريمة[2].

ومن الجرائم ما يسمى في القوانين الحديثة بجرائم النشر، والمسلم في إطار التربية الإسلامية مدعو إلى التبين وعدم الطعن بالآخرين أو توجيه التهم إليهم من دون دليل. كما نهي عن الجهر بالسوء من القول من دون مبرر أو الافتراء الباطل، كل ذلك مما يحمي من الوقوع تحت طائلة القانون ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (الحجرات:٦).

---

(١) د. عدنان الدوري: علم العقاب ومعاملة المذنبين، مصدر سابق، ص١٠٤-١٠٥.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص١١-١٢.

وفي الجنح المتعلقة بخرق قوانين المرور نجد أنّ من المسلمين المعاصرين من قدم مجموعة من الفتاوى الموجهة للسائقين، وهي بمثابة تربية مرورية بما انطوت عليه من أحكام وضوابط وإرشادات، مثل ضرورة الالتزام بالسرعة المحددة، وعدم مخالفة الأنظمة المرعية، والتقيد بالإرشادات المعتمدة محلياً ودولياً، وعدم السياقة في حالات التعب أو الإجهاد، والالتزام بحزام الأمان، ونحو ذلك[1].

والحقيقة أنَّ التربية الإسلامية حين تعمل على تهذيب النفس وتوجيه السلوك، خاصة في إطار اجتماعي ملائم، فإنَّ ذلك من عوامل الضبط السلوكي، التي تساعد الأفراد على الابتعاد عن سبل الانحراف والجريمة. وهذا يعني أنّ الضبط السلوكي عند الإنسان المؤمن لا يتأتى من قوة القانون أو حضور السلطة بقدر ما يتأتى من التربية العميقة، التي تضيئ الوعي بحقيقة أنَّ الله صاحب العلم المطلق، الذي لا تخفى عليه خافية ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ﴾ (غافر:١٩)، ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الحديد:٤)، و﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (النور:٢٤). إنّ من يعتقد بذلك سيحسب ألف حساب قبل أن يفكر بارتكاب ما هو محرم أو مجرَّم، فالإحْسَانُ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[2].

---

(١) انظر: فتاوى للسائقين: إعداد دخيل الله بن بخيت المطرفي، ط١ (الرياض: دار ابن خزيمة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

(٢) أخرجه البخاري.

علماً بأنّ التربية الإسلامية وهي تعمل على الضبط السلوكي فإنّها لا تخاطب عنصراً من دون آخر من عناصر التكوين البشري، بل تخاطب القلب والعقل والحس.

إنَّ التربية المسبقة من شأنها إيقاظ الضمير في مواجهة الخطأ حتى بعد الوقوع فيه، الأمر الذي يدفع أحياناً إلى الاعتراف على النحو، الذي يساعد على إثبات الجريمة[1].. وهنا يبرز دور الشعور بالذنب، الذي يتمخض عادة عن مخزون تربوي يدفع إلى إعلان التوبة ومحاولة إعادة التشكيل الذاتي على نحو إصلاحي، بخلاف المجرم في ظل القوانين الوضعية الذي قد يخرج إذا ما عوقب أكثر ضراوة[2].

إذن فالتوبة، التي تعني الكف عن المعاصي وعدم تكرار الجريمة تمثل حالة من اختزان الإمكانية التربوية للإصلاح.

وإذا كانت العقوبة تنقضي في ظل القوانين الوضعية بالتنفيذ أو الموت أو الصلح أو التقادم أو العفو، فإنها في ظل النظام الإسلامي قد تنقضي في بعض المعاصي أو المخالفات بالتوبة ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ...﴾ (المائدة:٣٩)، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (المائدة:٣٤).

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص١١-١٢.

(٢) المصدر نفسه، ص١٢.

وأخيراً، يمكن القول: إنَّ غياب التربية الإيمانية قد يؤدي إلى تشجيع الأفراد على اختراق القوانين أو التحايل عليها بسهولة، كما ويسهل احتواء القائمين على تنفيذها بالرشا وشراء الذمم أو بالتهديد والوعيد أو بالأذى أو غير ذلك.

لقد نفذت عصابات الجريمة المنظمة في بلدان كألمانيا وإيطاليا وأمريكا وروسيا أساليباً إلى درجة حيدت من خلالها القوانين أو سيرتها في خدمتها.

من هنا نقول: إن الضبط الذاتي، الذي توفره التربية الإسلامية له قيمته ودوره في دعم القانون وتسهيل تطبيقاته. والحقيقة، إذا ما قارنا بين نسبة الجرائم والانحرافات، التي تقع في المجتمع الإسلامي والجرائم والانحرافات، التي تقع في المجتمعات، التي تفتقد إلى قيم الدين، سنجد أنَّ الإحصاءات تشير إلى ارتفاعها في الثانية أكثر من نسبتها في المجتمع الأول.

ولعل ما يحدث – ولأكثر من مرة– في بعض الولايات المتحدة الأمريكية – وفي غيرها– من هجوم لآلاف الناس على الأسواق والمخازن ونشوء الفوضى وارتكاب بعض الجرائم والتعديات إثر انطفاء التيار الكهربائي المركزي فيه ما يدل بوضوح على خطورة الانفصال بين التربية والقانون، إذ بمجرد غياب سلطة القانون ولو لساعات حتى تسود الفوضى ويعم الخراب.

تعليق:

لقد شهدت التجربة الإسلامية الأولى في عهد النبي ﷺ وفي الصدر الأول للإسلام انخفاضاً كبيراً في نسبة جرائم القتل والسرقة والزنا ونحوها من الجنايات والجنح مقارنة بما كان عليه الحال قبل الإسلام. وهذا في حقيقته نابع من أنَّ

واقع العرب في الجزيرة قد شهد عملية تحول وتغيير اجتماعي شامل كانت التربية أساسه الأول، فالتربية الاجتماعية قد سبقت الأحكام أو رافقتها أو لحقت بها عبر مراحل التنزيل المختلفة، التي اتبع فيها الإسلام منهاجاً تدرجياً كان الهدف منه الإعداد والتهيئة السلوكية لقبول الأحكام والتوافق معها.. من هنا ما كان الإسلام ليطرح مجمل قوانينه بمعزل عن مشروع إعادة البناء التربوي والثقافي.

ولقد أدى التفاعل والتعاضد والتكامل بين التربية والقانون في ظل هذه التجربة إلى نجاح كبير في التطبيق لاسيما مع حضور المربي الأعظم النبي القائد ﷺ، حيث هجر الكثير من الناس العديد من العادات الجاهلية السابقة، سواء في القتل أو النهب أو السلب أو الزنا أو الربا أو الاحتكار أو غيرها من الممارسات الذميمة.

بل أنَّ القانون الإسلامي بحد ذاته قد انطوى في فلسفته على مضامين قيمية. فالزنا - مثلاً- هو بحد ذاته مستقبح، ومحرم أخلاقياً قبل تحريمه قانونياً، على خلاف المنظور المادي الذي يحكم معظم القوانين الوضعية، حيث لا يدعو إلى إيقاع العقاب على هذا الفعل إلا بوصفه مخالفة قانونية فقط، بدليل أنْ لا عقاب عليه إذا ما تم برضا الطرفين أو من دون قهر أو اغتصاب.

ثم لابد من القول: إن تحقيق الأمن الاجتماعي يتطلب العقاب الرادع، ومن غير المقبول أن يدلّل المجرمون بحجة حقوق الإنسان؛ لأن هذا التوجه

يشكل عاملاً مشجعاً على استسهال الجريمة، ذلك أن من لم يجد شدةً في العقاب سيتمادى في غيه ويرتكب الجرائم وهو على قدر ما من الطمأنينة. لذا فإنَّ التشديد في القانون الإسلامي، فضلاً عن العلانية في تطبيق بعض عقوباته لهما الأثر في تضييق الخناق على نوازع الجريمة وأفكار التجاوز. وبهذا ينطوي العقاب الإسلامي بحد ذاته على تطويع فعال للسلوك الإنساني.

وفي ظل معادلة الترابط والتعاضد والتبادل والتكامل بين التربية والقانون يمكن للتربية، كما يمكن للقانون، تحقيق الأمن الاجتماعي المطلوب.

ولاشك في أنه في ظل مجتمع يؤمن بشرعية كل من التربية والقانون ستأخذ معادلة الترابط والتكامل المذكورة أثرها المنتج الفعال.

ثالثاً: في الحقل السياسي:

أ- الأحكام السياسية:

يعد الدستور هو القانون الأساس في تنظيم الحياة السياسية، إضافة إلى قوانين أخرى كقانون الانتخاب وقانون الأحزاب وغيرها من القوانين المتصلة بالشأن السياسي والتي يمكن في ضوئها التحدث عن النظام السياسي الإسلامي.

ويمكننا معرفة الأحكام السياسية من خلال عرض المباحث الآتية:

١- أركان الدولة الإسلامية:

تتكون الدولة الإسلامية -كما في علم النظم السياسية- من أركان ثلاثة هي:

- **السلطة**: وتتمثل بالجماعة الشرعية المنتخبة وفقاً للقانون الإسلامي والتي تجب لها الطاعة في مقابل التزامها بالدستور والشريعة والمبادئ العامة وقواعد الممارسة السياسية الإسلامية.

- **السكان**: وهم الشعب، الذي يشكل المسلمون فيه الغالبية، مع حماية حقوق المواطنين من غير المسلمين، فضلاً عن حقوق المقيمين أو المستأمنين من الأجانب والزوار.

ويتساوى سكان الإقليم الإسلامي بمجمل الحقوق والواجبات، فيما لا يترتب لأبناء الأمة خارج إقليم الدولة إلا الحقوق الإنسانية والاعتبارية، التي يفرضها الانتماء الإسلامي الواحد.

- **الإقليم**: من الناحية المبدئية تعد الأرض أو دار الإسلام هي الإقليم، الذي تحكمه الآيديولوجية الإسلامية، وتطبق فوقه أحكام الشريعة، ويخضع إلى قيادة إسلامية شرعية.. أما الأرض التي تقع خارج حدود دار الإسلام فلا تعد من الإقليم الإسلامي إذا لم تكن خاضعة سياسياً وقانونياً إلى الدولة الإسلامية، حتى إنْ كانت غالبية سكانها من المسلمين، وبذلك لا تسري عليها أحكام وقوانين الدولة الإسلامية.

٢- المبادئ السياسية العامة للدولة الإسلامية:

بموجب الدستور الإسلامي وأحكام الشريعة والقوانين المنبثقة عنها أو المعتمدة سلطانياً يمكن للمبادئ الآتية أن تشكل إطاراً عاماً للنظام السياسي الإسلامي:

- **العدل:** أي تحكيم العدل الاجتماعي والسياسي والاقتصادي مع القريب والبعيد، والمؤيد والمعارض، القوي والضعيف، العام والخاص ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ (النساء:٥٨).

- **الشورى:** ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى:٣٨). وتعد الشورى ملزمة للحاكم في نظر قسم كبير من علماء المسلمين اليوم ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ (آل عمران:١٥٩).

- **الحرية:** نعني بالحرية حق المواطن في التفكير والتعبير، وكذلك حق المشاركة العامة والنقد والتقويم على الصعيد العام، فضلاً عن حرية الاجتهاد وممارسة الاختيار السياسي بما لا يتجاوز الثوابت والنظام العام والقوانين المرعية.

- **المساواة:** ويعنى بها عدم التفرقة بين مواطني الدولة الإسلامية، واعتبارهم شيئاً واحداً أمام القانون، وفي هذا يتساوى المسلمون مع غيرهم من المواطنين. كما يتساوى الحاكم مع المحكوم دون استثناء أو تمييز.

- **حق المساءلة:** ويعنى به حق المواطنين في مساءلة الحاكم ومجمل القيادات العامة في ضوء ما يتحمله المسؤول أو القائد من واجبات مقررة وفقاً للدستور والقوانين المرعية.

- **حماية الحقوق والحريات العامة:** إنَّ حماية الحقوق والحريات العامة التزام يتوجب على المسلمين تحمله، إلا أنَّ ولاة الأمر يتحملون مسؤولية تأمين حقوق الناس وحرياتهم أكثر من غيرهم بحكم مسؤولياتهم الاستثنائية وما يملكونه من صلاحيات وسلطات عامة.

٣- السلطة وشروط إسنادها:

الحاكم أو القائد في الدولة الإسلامية هو ذلك الشخص، الذي لابد أن تتوافر فيه جملة من الشروط حينما يحتل موقع السلطة العليا. وهذه الشروط هي:

- **العلم**: المقصود بالعلم هنا: العلم بأحكام الإسلام وحيازة مرتبة الاجتهاد في ذلك. كما يمكن- في رأي آخر- عدم اشتراط هذه المرتبة، بل يكفي العلم الإجمالي بالإسلام، شريطة أنْ يعود في الحالات، التي يحتاج فيها إلى استنباط فقهي إلى ذوي الاختصاص من العلماء[1].

- **التقوى**: يطلق بعض الفقهاء على هذا الشرط مصطلح «العدالة»، وهو شرط يتصل بالجانب السلوكي والاستقامة الشخصية والالتزام الديني المطلوب في شخصية المرشح للقيادة.

- **الكفاءة والخبرة**: المتصلة بإدارة الشؤون العامة وتسيير أمور الدولة والمجتمع، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

* أما طريقة إسناد السلطة فلها آلية قانونية يمكن أن تتمثل بعدة آليات مناسبة، إما بالانتخاب العام المباشر، أو بالتصويت من قبل ممثلي الشعب، مع شرط حصول البيعة العامة عن طريق الاستفتاء الشعبي وفقاً للآليات، التي يحددها الدستور أو القوانين الانتخابية المعتمدة.

---

(١) راجع: د. محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية (القاهرة: المكتب المصري الحديث، ١٩٨٣م) ص٢٨٠.

٤- وظائف الدولة الإسلامية وأهدافها العامة:

يمكن النظر إلى وظائف الدولة الإسلامية من زاويتين:

الأولى: الأهداف العامة: وتتمثل بما يأتي:

- حماية العقيدة والقيم، عبر المهام التربوية والثقافية والاتصالية.
- هداية البشرية وإنقاذها.
- تطبيق أحكام الشريعة تقنيناً وتنفيذاً وقضاءً وتطويراً.
- رعاية المصالح العامة المحددة في ضوء المقاصد الشرعية.
- إقامة العدل ونشره بين الناس: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ (الشورى:١٥)، سواء كان العدل عدلاً اجتماعياً أو سياسياً أو اقتصادياً.

الثانية: الاختصاص القانوني للسلطات العامة:

ويشمل وظائف السلطة التشريعية في إعداد القوانين والمصادقة على شرعية إعدادها أو إجازتها، كقوانين التعليم والمرور والصحة العامة والبيئة والبناء والمهن المختلفة وتنظيم الإدارات والمصالح العامة وتحديد اختصاصات وسلطات كل منها، وغيرها من القوانين، التي تحتاجها الدولة الحديثة.

كذلك وظائف السلطة التنفيذية، التي تضطلع بتنفيذ أحكام القانون وإدارة المؤسسات العامة وانتظامها بما يوفر الحاجات العامة وتحقيق المصالح العليا، ناهيك عن اختصاصاتها بإصدار اللوائح والتعليمات، التي تستهدف انتظام أمور الدولة وقطاعاتها المختلفة.

ثم وظائف السلطة القضائية، التي تنظر في الخصومات والمنازعات، التي تحدث بين الناس بعضهم بعضاً أو بينهم وبين الدولة وفقاً لأحكام الشريعة والقوانين المعتمدة.

٥- الحقوق والحريات والواجبات في النظام الإسلامي:

هذه الحقوق، تشمل حرمة الذات وحق الأمن وحرمة المسكن والخصوصيات وحرية التنقل وحرية العقيدة الدينية وحق أداء شعائرها وحق التعليم والحريات الفكرية والحقوق والحريات الاقتصادية والمعيشية كحق الملكية وحق التجارة وحق العمل وحقوق العمال وحقوق الأفراد في كفالة الدولة لهم، وحرية التجمع والعمل السياسي المشروع، إضافة إلى واجب الطاعة والنصرة وحق المساءلة والمعارضة المشروعة.

وحيث إنَّ هذه الحقوق والحريات ينص عليها الدستور، فهي حقوق مصانة ويمكن تنظيمها بقوانين خاصة.

ب- التربية السياسية:

إنَّ معظم الدراسات، التي أجريت في مجال التربية السياسية تبنت مفهوم النظام السياسي كإطار لها(*) إذ إنّه ما من نظام سياسي إلا وسعى إلى تنوير المجتمع وتطبيعه وفقاً للثقافة السياسية، التي تتبناها السلطة أو يسير عليها

(*) نحن إذ نشير هنا إلى التربية السياسية الإسلامية ضمن هذا الإطار، فهذا لا يعني انه ليست ثمة تربية سياسية خارج الإطار المذكور، إلا أنَّ الحديث عن تمام العلاقة بين التربية والقانون على الصعيد السياسي الإسلامي يفترض وجود الدولة الإسلامية.

النظام السياسي القائم. لذا فهذا النوع من التربية معني بتطبيع النشء والشباب وتنوير طوائف المجتمع كافة بالمبادئ العامة والثقافة السياسية والاتجاهات الأساسية، التي يتبناها النظام الشرعي القائم. أضف إلى ذلك شمولها تدريب الصفوة السياسية، والسعي إلى تحقيق المشاركة بين المواطن والدولة من أجل البناء الاجتماعي وتسهيل عملياته وتحقيق أهدافه.

والتربية السياسية الإسلامية على الرغم من استيعابها للمعنى المذكور إلا أنها حتى في إطار النظام الإسلامي لا تتوقف عند دعم هذا النظام ومساندته بل تمارس مراقبته ونقده وتقويمه.

ولمعرفة العلاقة بين التربية والقانون في الإطار السياسي الإسلامي نعرض إلى ما يأتي:

١- مقومات تربية الوعي بالهوية وتكوين الانتماء:

لبناء الوعي بالهوية وتكوين الانتماء أهمية كبيرة في تحقيق الانسجام بين المواطن والدولة، والالتزام بالنظام والأحكام القانونية العامة.

ومن شروط تربية الوعي بالهوية والانتماء ما يأتي:

- تحقيق الوعي بمفردات الهوية الإسلامية كاللغة والزي والعادات والتقاليد والأعراف السليمة، وبمجمل ما تختزنه الحضارة الإسلامية من قيم ورموز وأعياد وذكريات.

- الإيمان بفكرة الدولة الإسلامية والانتماء إليها، ففي ظل التربية الإسلامية تصبح فكرة الدولة الإسلامية -كما يقول د. حامد ربيع- حقيقة

يمتلئ بها العقل والوجدان[1]؛ مع ضرورة التوعية بحدود الثوابت والمتغيرات السياسية.

- تربية الانتماء الجغرافي للوطن الإسلامي، أرضاً ومجتمعاً وكياناً، وذلك في سياق ما يطلق عليه حديثاً بالتربية الوطنية، أي تعميق روح الانتماء السياسي والاجتماعي للوطن الجغرافي، مع استبطان المنظور الشرعي للأرض، الذي يعتمد أساساً على الأيديولوجيا والشريعة وطبيعة النظام الإسلامي من دون إغفال القيمة الجغرافية بوصفها حالة واقعية وموضوعية لها مقتضياتها القانونية الخاصة.

- تربية الوعي بالهوية الاجتماعية، وذلك من خلال التركيز على الوحدة العقائدية العامة، والشعور الجمعي، والتساوي الاجتماعي، بعيداً عن مشاعر واتجاهات التعصب العرقي أو المناطقي أو المذهبي الضيق، الذي كثيراً ما يتمخض عن سلوكيات التشرذم والافتراق، فالإسلام إذ يربي على حرية التعدد يقيدها بالإطار الوحدوي الجامع ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ (آل عمران:١٠٣).

كما تمثل القيم الجماعية كقيمة الأخوة، والمساواة، والتكافل الاجتماعي، والتعاون، والتضامن، والنصرة، والشعور بالتحدي المشترك، مفردات أساسية في التربية الاجتماعية الانتمائية.

---

(١) د. حامد ربيع عبد الله: سلوك المالك في تدبير الممالك (القاهرة: دار الشعب، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ١/٩١.

- تربية الولاء السياسي للقائمين على أمر الدولة الإسلامية، وهو يقوم على اعتبارين: الأول: ضرورة الارتباط بقيادة، والثاني: ضرورة أن تتوافر في القيادة الصفة الشرعية. وبهذا ينتفي الولاء لغير القيادات الشرعية، فضلاً عن الولاء للكيانات الأجنبية.

وبناءً على ذلك لابد أن يمتنع المسلم عن إعطاء ولائه لقيادات غير شرعية أو كيانات خارجية، ويتجنب بذلك حالات الوقوع في الخيانة أو المخالفات الشرعية أو القانونية الأخرى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ (الممتحنة: ١).

كما أنّ الوعي بالقيادة الشرعية وتشخيصها من شأنه أنْ يقوي الالتزام بالموقف الولائي الصحيح، الذي يبعد المرء عن انزلاقات البغي أو التمرد. وهذا يعني رفض حصر الولاء بالدوائر الضيقة، طائفية كانت أو مناطقية أو فئوية.

٢- التربية على المشاركة السياسية:

تتمثل المشاركة السياسية بما يبذل من جهد فكري أو عملي يصب في خدمة الدولة ومؤسساتها للنهوض بمهامها، التي تعمل على تحقيق الأهداف العامة للمجتمع.

وهذه المشاركة تأخذ أشكالاً متعددة، كالتعاون على تطبيق القوانين واحترام النظام، والمشاركة في حفظ الأمن العام، ومحاربة البغي والجريمة والفساد، وأداء الخدمة العسكرية، والإسهام في مقتضيات الأمن المعيشي والحفاظ على

المال العام، والحرص على إقامة التوازن الاجتماعي، والمشاركة في الانتخابات، وممارسة الدعوة والاتصال الخارجي، وغير ذلك مما تقتضيه المصالح العامة.

إنّ كل ذلك ينطلق مما يأتي:

- تربية الإحساس بالمسؤولية العامة عبر ترسيخ قيمة المسؤولية «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

- ترسيخ فكرة الواجب قبل الحق، وذلك انطلاقاً من مفهوم الثواب الأخروي: ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (سبأ:٤٧).

إنّ الممارسة السياسية، التي تتحرك من هذه المنطلقات لا تعاني الغربة السياسية «Alienation» أو العدمية السياسية أو اللامبالاة أو نحو ذلك مما هو متوقع من سيكولوجيات الأفراد في ظل النظم السياسية غير الشرعية[2].

٣- التربية القيادية وتربية الاختيار القيادي:

- التربية القيادية:

تبرز أهمية التثقيف بالموضوع القيادي من ناحية المرشح للقيادة بضرورة أن يتحلى بالمواصفات والشروط المطلوبة في القائد، وأن يظل ملتزماً بقواعد الممارسة القيادية المقررة إسلامياً ليواصل تؤهله لهذا الموقع.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) د. إسماعيل علي سعد: المجتمع والسياسة، دراسات نظرية وتطبيقية (الإسكندرية: دار المعرفة، ١٩٨٣م) ص٢٥٩-٣٦٠ و ص٣٦٧.

إنّ القائد حين يتربى على مبادئ وأحكام الشريعة، وفكرة الوكالة عن الجماعة، ورعاية الأمانة، ودقة في اختيار الأعوان، والنزاهة والزهد في السلطة، فإنّه سيترجم الأنموذج الإسلامي في القيادة.

ففكرةَ أحكام الشريعة تعني أنّ الحاكم لابد أنْ يتقيد بالثوابت الشرعية والقانونية. وأنّ أية ممارسة سياسية حتى إن تحركت في إطار الاجتهاد أو الاختيار بين البدائل أو ضمن دائرة فن الممكن، ينبغي أن لا تتجاوز الثوابت، فالأصل أن لا يطاع الله من حيث يعصى، وأنّ الغاية لا تبرر الوسيلة.

كما أنّ فكرة الوكالة عن الجماعة أو الأمة تعني أنّ القائد خيار الأمة، ولم تكن الأمة خياره، ولهذا لا معنى لمقولة القيادة (الكارزمية) ذلك أنّ القائد يبقى في النظرية الإسلامية مجرد موظف في خدمة الجماعة.

ومن هنا لابد من التربية على الشورى والالتزام بالقواعد الإسلامية في التعامل السياسي والإداري وبضوابط إصدار القرارات والابتعاد عن الديماغوجية: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ (الأنعام: ٥٠).

كما أنّ من المواصفات المهمة المطلوبة في القائد استشعار عظم المسؤولية والزهد في السلطة: «**إِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»[1]، والقبول بممارسة النقد الذاتي:

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ (القيامة:٢)، واحترام وحماية الحقوق والحريات العامة والالتزام بأخلاقيات التعامل مع الشعب من رحمة وتواضع وحزم وتواصل، فضلاً عن ضرورة الوعي باختيار الأعوان وفقاً للمعايير الصحيحة: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ (القصص:٢٦).

ثم إنَّ إعداد القيادة المربية في لغتها وخطاها وسلوكياتها وأسلوب عيشها وقدوتها وثباتها وتضحياتها لابد منه في التربية القيادية.

ولاشك في أنّ مثل هذه المقومات من شأنها أنْ تبعد القائد عن الوقوع في الانحراف أو الاستئثار أو الظلم أو الفساد، وكل ما يعاقب عليه القانون الإسلامي المدني أو السياسي.

- تربية الاختيار القيادي:

بما أنّ القيادة لها طرفان: القائد والأتباع، فإنّ التربية القيادية كما تخص القائد تخص الأفراد العاديين، فالمسلم العادي المواطن (التابع) لابد له من تربية تتصل بإدراك مفهوم القيادة في الإسلام وشروطها ووظائفها. وهذا ينتج بالضرورة وعياً بالاختيار الحسن وتمييزاً بين الصالح والطالح وابتعاداً عن الشخصيات المفتعلة أو الدخيلة أو المنافقة، التي يمكنها التسلل عن طريق المال أو الإعلام إلى ساحة العرض السياسي.

فحسن الاختيار شهادة ومسؤولية: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ ...﴾ (البقرة:٢٨٣)، وأمانة خطيرة:

«إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[1].

إذن من مقومات التربية الإسلامية التوعية بالشروط الشخصية المطلوبة في القائد، سواء قبل الإسناد أو بعده، وإدراك فكرة الوكالة عن الأمة، ومبادئ الممارسة القيادية، وأسلوب التعامل الصحيح سواء على صعيد إدارة السلطة أو التعامل مع الناس.

والقرآن الكريم قد طرح، بدلالة تربوية، عقبى الاختيار السياسي السيء، يقول تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾(البقرة:١٦٧).. ولاشك في أن تربية الاختيار لدى المواطن وممارسة دوره الصحيح على هذا الصعيد من شأنها مساعدة القائد نفسه على الالتزام بالأحكام والقوانين وأصول الممارسة المشروعة. وقد قيل: «كَمَا تَكُونُوا يُوَلَّى عَلَيْكُم». وهنا تساعد التربية القانون، كما يقوي القانون التربية.

٤ – التثقيف بالحقوق والحريات العامة:

الحقوق والحريات العامة، التي عالجها الإسلام في مصادره وأحكامه الفقهية لم تطرح بمعزل عن الواجبات، وهي ليست مجرد مقررات دستورية وقانونية، بل تدخل في صميم ممارسات المسلم الدينية والاجتماعية، سواء بالنسبة للمحكوم أو الحاكم.

---

(١) أخرجه البخاري.

إنّ حرمة الذات والسكن والخصوصيات والحقوق الاقتصادية والمعيشية وحرية العقيدة وصيانة حقوق الأقليات وحق المساءلة والمعارضة كلها مفردات في نظام الحياة الاجتماعية، وتعكس نمط المجتمع السياسي الإسلامي، ولابد من احترامها انطلاقاً من مفهوم الواجب وما ينبغي أنْ يتحمله المواطن من مسؤولية عامة.

٥- التثقيف بمفهوم الواجبات العينية والواجبات الكفائية:

من المطلوب تربوياً التثقيف بالواجب العيني، والتوعية بأنه برغم طابعه الفردي ينطوي أحياناً على أبعاد اجتماعية أو سياسية كما في إقامة الصلاة في ميدان عام للتعبير عن الانتماء والهوية أو بهدف الحشد أو التعبئة في ظل بعض الظروف السياسية.

أما الواجب الكفائي فهو بحكم طبيعته الاجتماعية أو السياسية ينطوي على أهمية كبيرة وفائقة في حياة المجتمع، حتى إنّه قد يتحول إلى واجب عيني إذا لم يقم به أحد. وهذا يعني أنه على كل مسلم أن يسعى إلى إيجاد الوسائل، التي تحقق هذا اللون من الواجبات بوصفها فروضاً مقررة على الجميع، وأنّ عدم أدائها سيحملهم الإثم جميعاً.

٦- التربية على الطاعة السياسية:

لبناء شخصية المواطن الإيجابي والمشارك لابد من التربية على الطاعة السياسية بالمعروف، التي تتصل بالحفاظ على النظام العام واحترام القوانين والاستجابة لدعوات المشاركة في الانتخابات، وتلبية نداء الواجب الجهادي أو التنموي أو نحو ذلك.

ولاشك في أنّ الاستجابات القائمة على الطاعة ستمنح القوانين والأوامر والتعليمات العامة سهولة السريان والتطبيق، الأمر الذي سينعكس إيجابياً على توفير الحقوق والمطالب العامة على نحو أفضل.

وبهذا تتعاضد التربية مع القانون.

٧- أخلاقيات المعارضة:

الموقف المعارض في الإطار الإسلامي يمثل في بعض الحالات أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، أو حرصاً على سلامة الحياة السياسية، أو قياماً بواجب النصيحة: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»[١]، فضلاً عن كونها تعبيراً عن الاهتمام بالشؤون العامة.

والمعارضة بمفهومها الإسلامي تحتاج تربوياً إلى ما يأتي:

- فقه الأحكام العامة للنظام السياسي الإسلامي.
- تأكيد احترام النظام العام، الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي.
- مراعاة الثوابت العقيدية والتشريعية على النحو الذي لا يتيح لأصحاب البدع والضلالات أن يهددوا وحدة الكيان وسلامته السياسية والاجتماعية.
- فقه فكرة الشرعية السياسية وحدودها والحقوق، التي تترتب عليها.
- التربية على الحرية وحق الاختلاف.

---

(١) أخرجه مسلم.

- بث المشاعر العاطفية السلبية إزاء أي تجاوز أو فساد عام، والتنشئة على مقاطعة الظلمة، والسعي إلى إحداث التغيير في حالات الانحراف، بالطرق المناسبة والمشروعة.

- التربية على المعارضة السلمية على أنها حق مشروع، إلا أنّه من غير المقبول ممارسة هذا الحق عبر استخدام القوة أو العنف، الذي يمكن أن يتحول إلى بغي أو إفساد أو خروج على الشرعية.

لذا فإنَّ التربية على المعارضة البناءة تقتضي:

- غرس احترام صفة العلم والتخصص، بحيث لا يعارض المعارض إلا عن علم بالأحكام ودراية بالواقع وإدراك بالسياسة الشرعية ومعرفة بالبيئة الدولية.

- نبذ فكرة المعارضة من أجل المغالبة على السلطة. وهذا يتطلب نبذ نزعة حب السلطة وعدم السعي إلى إسقاطها دونما مبرر، مع تقدير أهل الاختصاص والكفاءة. فالأخطاء والهفوات لا تلغي الشرعية ولا تبرر أن يطرح المعارض نفسه بديلاً عن السلطة المنتخبة، ولكن يمكن إبداء الرأي وممارسة التقويم واقتراح البدائل المناسبة.

- التربية على الموضوعية عند الاختلاف: وهذا يقتضي تجنب الخلط بين الخطأ الاجتهادي والمنكر، مع أهمية أن يتمثل المعارض دور صاحب القرار عند المعارضة، وأن يوثق أي اتهام بالتقصير أو الفساد.

وفي كل الأحوال لابد من التحلي بنكران الذات ومراعاة المصلحة العليا، والأخذ بمنطق الأولويات في كل معارضة أو دعوة للتغيير.

- تعليم آدب الحوار، والتعويد على أخلاقيات الاختلاف بعيداً عن السب والقذف والكلام البذيء أو التشهير أو السخرية أو التنابز بالألقاب، والالتزام بالصدق والأمانة والنبل والإخلاص والوضوح وسلامة النية من دون فصل بين ممارسة السياسة والمقتضيات الأخلاقية.

أما بالنسبة للتربية الحزبية وأصول التعامل مع السلطة الشرعية فلها ركائز أهمها:

- إنَّ الانتماء إلى حزب أو جمعية ليس مبرراً لإلغاء واجب الولاء للشرعية السياسية واحترامها. فالممارسة الحزبية يجب النظر إليها في إطار المشاركة في أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بالمراقبة وإبداء النصيحة، ومن ثم التسديد والتقويم، وليس الهدف منها بالضرورة تغيير السلطة أو الحلول محلها.

- الالتزام بمبدأ الوحدة الإسلامية، والحفاظ على التماسك السياسي العام، وتجنب التعصب الفئوي والانغلاق الحزبي، والتأكيد على منهج الانفتاح تدعيماً لمفهوم الجماعة الواسعة ومفهوم المجتمع الإسلامي الموحد.

- تعاون جميع المنظمات والأحزاب وفقاً لقاعدة: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا عليه».

تعليق:

نستخلص من كل ما تقدم أنّ التربية السياسية الإسلامية المتناغمة مع مدركات النظام السياسي الإسلامي ووظائفه وأهدافه من شأنها أنْ تؤسس للسلوك السياسي السوي، سواء على مستوى القيادة أو على مستوى القاعدة، وعلى النحو الذي يتم من خلاله احترام الشرعية السياسية والمحافظة على المشروعية.

إن التثقيف بالنظرية السياسية الإسلامية بما تتضمنه من مبادئ عامة وشروط للاختيار والإسناد وقواعد للممارسة إنما يحدد الخطوط الواضحة للسلوك السياسي المطلوب، سواء بالنسبة للقيادات أو القواعد، وبما يساعد في النهاية على احترام الدستور والشرعية والقوانين والضوابط، ومن ثم الحفاظ على الكيان السياسي العام للدولة والمجتمع، وبما يحقق المنعة والتقدم.

والحقيقة أنَّ ارتباط فعاليات السلطة والأنشطة السياسية للأفراد والجماعات بالتربية السياسية الإسلامية من شأنه أنْ يوفر حالات التعاضد والتكامل بين التربية والقانون، الأمر الذي يساعد في النهاية على إنجاح التجربة السياسية وعملية البناء وتحقيق الأهداف العامة للمجتمع الإسلامي.

رابعاً: في الحقل الاقتصادي والمالي:

أ- الأحكام الاقتصادية والمالية:

تعد أحكام الملكية والإنتاج والعمل والأجور والمال والنقد والضرائب والاستهلاك والاستيراد والتصدير من الأحكام، الأساسية، التي تنظم الحقل الاقتصادي في الإسلام، إضافة إلى الأحكام، التي تحدد للدولة مساحات تدخلها السلطاني في الحياة الاقتصادية، ومن ضمنها الشؤون الرقابية والمحاسبية.

إنَّ القوانين الاقتصادية تعمل على المحافظة على أدوات الإنتاج من أبنية ومنشآت ووسائل مادية أخرى، وتمنع من جهة أخرى إنتاج السلع المحرّمة مثل الخمر وأفلام الجنس والمخدرات وغيرها من الخبائث ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف:١٥٧). كما تمنع التبادل التجاري لسلع كهذه، فضلاً عن منع التبادل بوجه عام بأساليب الغش والرشوة وشراء الذمم والتزوير وحرق الأسعار ونحو ذلك.

وبخصوص الملكية، فثمة ملكية خاصة، وملكية عامة، وملكية مشتركة، ولكل شكل من هذه الأشكال أحكامه المقررة شرعاً وقانوناً.

ففي مجال الملكية حرم التملك عن طريق الغصب والسرقة والتحايل والاستيلاء والتزوير، سواء كان ذلك منصباً على أملاك الأفراد أو أملاك الدولة أو الملكيات المشتركة. وفي قانون الملكية العامة لا يجوز للأفراد تملك بعض العقارات كدور العبادة أو الأراضي الموقوفة أو أراضي «الحِمى» أو الثروات الطبيعية العامة كالأنهار والبحار والبحيرات أو ما تنشئه الدولة للنفع العام كالطرق والجسور والموانئ والسدود والمطارات وغيرها.

كما يمكن تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة عند وجود نفع عام، مع تقديم التعويض المناسب[١]، وهو ما يجري تحت عنوان «قانون الاستملاك».

أما الأحكام المتعلقة بعنصر الإنتاج الأرض، فقد طالب الإسلام بإحياء الأرض بالزراعة أو البناء أو إقامة المنشآت: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»[٢]. وقد قرر الفقه أنَّ من حاز ولم يعمر على مدى ثلاث سنوات فإن الأرض

(١) د. أحمد رجب الأسمر: النبي المربي، ط١ (عمان: دار الفرقان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ص٥٠٣-٥٠٤.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى؛ ومالك في الموطأ.

تستعاد منه[1]. وللأرض حرمتها من أي اعتداء، وقد منع القانون الإسلامي أي تجاوز عليها، سواء كانت أرضاً زراعية أو عقاراً.

وعلى صعيد الاستهلاك فقد وضعت الأحكام الإسلامية شروطاً على المنتجات الغذائية والملابس والأدوية والمواد والآلات الصناعية وغيرها تتعلق بالجودة وطبيعة المكونات وطرق الإعداد والخزن، وما يتعلق بالجوانب الصحية، فضلاً عن إمكانية وضع تسعيرة معينة للبعض منها للحيلولة دون المغالاة في الأسعار.

كما يمكن للدولة أنّ تصدر التعليمات المناسبة، التي تؤكد ترشيد الاستهلاك لاسيما في الظروف الاستثنائية كالحروب والكوارث والجفاف ونحوها، حيث يقتضي الأمر التقشف. وفي التجربة الإسلامية نجد أنّ الحكومة الإسلامية قد عمدت إلى التقنين الاستهلاكي في عام الرمادة حين عم القحط والجدب والجفاف[2].

كما أن تبادل السلع الاستهلاكية لابد أنْ ينظم بقوانين الاستيراد والتصدير، وتوضع المواد القانونية في هذا الخصوص بما يحمي المستهلك من جهة، ولا يضر بالمصلحة الوطنية من جهة أخرى.

ويمكن للدولة التدخل في الحياة الاقتصادية والتجارية عبر قوانين أو تعليمات تعمل على ضبط السلوك المالي والتجاري، ومنع الممارسات

---

(١) عز الدين الخطيب التميمي:العمل في الإسلام(الجزائر:شركة الشهاب،١٩٨٧م) ص٤٠.
(٢) د. أحمد رجب الأسمر: النبي المربي، مصدر سابق، ص٤٤٣.

الضارة في التبادلات والعمليات التجارية كالغش والتزوير والتدليس والاحتكار والضرر والغبن والبخش(*)، وشراء المسروق والتطفيف في الميزان والرشوة، فضلاً عن الممارسات الاقتصادية المنحرفة، التي لا تراعي القيم والفضائل الأخلاقية.

أما بالنسبة للأجور التي تُعطى للعمال أو الربح، الذي يوزع على العناصر المشتركة في عملية الإنتاج فتخضع لقوانين كقانون العمل، الذي ينظم حقوق العمال وأجورهم وعلاقاتهم برب العمل، إضافة إلى وضع القواعد الخاصة بتأهيلهم.

وتهتم القوانين الإسلامية بحقوق العمال، فإذا كان الإسلام يأخذ بمبدأ التراضي بين العامل ورب العمل، سواء كان رب العمل دولة أو قطاعاً خاصاً، إلا أنه لا يترك لرب العمل التحكم في العامل من حيث السلامة والسكن والرعاية الصحية، أو تحديد أوقات العمل أو الإجازات أو الأجور، فالدولة من حقها التدخل قانوناً في تحقيق العدالة والكفاية في الأجور مع تثبيت أسعار السوق حتى لا تتآكل الأجور، وذلك باعتماد سلم متدرج للأجور يواكب تضخم الأسعار[1]، علماً أنَّ ثمة أعمال ممنوعة، كإنتاج الخمور وتجارة

(*) البخش هو الإيحاء الكاذب، الذي يضر بالغير، كما يحدث في سوق الأسهم حين يوحي أحد المضاربين بأن السهم الفلاني فيه خير لغرض رفع سعره فيقوم هو ببيع الأسهم، التي بحوزته بسعر مرتفع، أو العكس حين يعرض السهم بسعر متدن ليوهم المتداولين أن هذا السهم غير مرغوب فيه ليدفع الآخرين إلى بيع أسهمهم فيقوم هو بشرائها.

(1) المصدر السابق، ص٥٠٣-٥٠٥.

المخدرات، وفتح صالات للقمار، أو احتراف الدعارة والمتاجرة في الأعراض أو امتهان السحر والشعوذة أو غيرها من الأعمال المذمومة.

أما بالنسبة للضرائب، فمنها ما هو ثابت ومقنن كالزكاة: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة:١١٠)، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة:١٠٣)، ومنها ما يخضع إلى تقديرات السلطة الحاكمة وبحسب الظروف والمتغيرات.

ويمكن لقانون الضرائب الإسلامي أنْ يضع مقادير ونسباً للضرائب، سواء كانت الضرائب على الدخل أو المؤسسات أو الأعمال الإنتاجية أو غيرها. كما يمكن وضع الجزاءات، التي تترتب على حالات التهرب من دفع الضرائب المقررة قانوناً أو التحايل على دفعها.

من جهة أخرى، من حق الدولة أن تفرض رسوماً على الانتفاع بالخدمات العامة، التي توفرها للناس كخدمات المياه والكهرباء والمواصلات والاتصالات وغيرها[1].

ومن وظائف الدولة الإسلامية وضع قانون للنقد من منطلق المفهوم الإسلامي للنقد، أي بوصفه أداة قياسية لتحديد قيمة السلعة وكونه وسيطاً بين الإنتاج والاستهلاك وغرضه تسهيل عملية التداول، من دون اعتباره أداة مستقلة لتنمية نفسه بنفسه. وهنا يُطرح منع الربا، وقد يوضع قانون خاص للبنوك والمعاملات اللاربوية.

---

(١) المصدر نفسه، ص٥١٤.

ومن الطبيعي في سياق قانون النقد أن يحدد سعر صرف رسمي، وتمنع السوق السوداء، وعمليات تبييض الأموال، وغير ذلك مما يقتضيه مطلب الحفاظ على سلامة الأنشطة والتبادلات النقدية، داخلياً وخارجياً.

وفي إطار السلوك المالي للأفراد يمكن التحدث عن حق الدولة في ممارسة الرقابة العامة على الأموال، ومنع أي سلوك مالي يضر بالجماعة كالتصرف السفيه بالمال ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ (النساء:٥) أو تبديده أو كنزه من دون استخدام أو استثمار، انطلاقاً من مفهوم الاستخلاف المالي، الذي تتحدد فعالياته وفقاً للقيود والضوابط، التي يضعها المستخلف تعالى.

ب- التربية الاقتصادية والمالية:

تهتم التربية الإسلامية بجملة من القيم والمفاهيم والأحكام والاتجاهات، التي تعمل على زرعها وتعميقها في عقل ووجدان الأفراد والجماعة، وذلك لإيجاد الأرضية السلوكية المناسبة والإطار الاجتماعي، الذي يسهل عمليات تطبيق الأحكام والقوانين الاقتصادية والمالية، التي أشرنا إليها.

ومن المقومات العامة لهذه التربية نشير إلى ما يأتي:

١- ترسيخ قيمة العمل الإنتاجي:

إنَّ العمل ضرورة من ضرورات الحياة، وهو فريضة: «**طَلَبُ الْحَلالِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[1]. وقد عدّت التربية الإسلامية الكسل والتعطل منقصة تمس بالكرامة، فقد جاء في السيرة أنَّ النبي ﷺ حين يسأل عن

---

(١) وفي الطبراني والبيهقي في الشعب: «كَسْبُ الْحَلالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ».

الشخص إذا أعجبه مظهره، فإنْ قيل له: إنه ليست له حرفة ولا عمل سقط من عينه[1]، فـ«اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ»[2].

كما ربطت التربية الإسلامية العمل بمفهوم الاستخلاف، فالله تعالى حين جعل الإنسان خليفة في الأرض ترتبت على هذه الخلافة مسؤولية العمارة: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١)، أي جعلكم عمارها بالزرع والتماس الرزق[3]، وتحقيق العمران والمدنية، وبداهة لا تعمير ولا مدنية من دون عمل وإنتاج.

ومن هنا يبرز التعاضد بين التربية الإسلامية، التي تحث على العمل والإنتاج ونبذ الكسل والتعطل، والقانون الإسلامي، الذي ينظم الملكية والعمل والأنشطة الاقتصادية المختلفة.

٢- الالتزام بالوقت:

حين يعد الوقت الذي يقدمه العامل أو الموظف في أثناء أدائه الواجب من أبرز مؤشرات الجهد الإنتاجي، فالتربية على احترام الوقت والالتزام به ستعزز من تقييد العمال والموظفين العموميين بالحدود الزمنية المطلوبة وبما يخدم في النهاية عملية الإنتاج ومشروع التنمية.

---

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ط١ (القاهرة؛ بيروت: دار الكتاب المصري؛ ودار الكتاب اللبناني، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ص٥٨٧-٥٨٨.

(٢) أخرجه البيهقي.

(٣) أخرج الطبراني في المعجم الوسيط قول الرسول ﷺ: «الْتَمِسُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الأَرْضِ».

٣- إعلاء قيمة الإتقان:

لا يكفي أن يعمل الإنسان ويشارك في الإنتاج من دون أن يُسأل عن نوع ومستوى ما ينتج. لذلك لابد أنْ يتصف عمله بالدقة والإتقان لكي يعطي لإنتاجه أو ما يشترك في صنعه قيمة تصب في خدمة العملية الإنتاجية وتقدمها.

وهذا ما توجه إليه التربية الإسلامية انطلاقاً من قوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلا أَنْ يُتْقِنَهُ**»[1]. فالإتقان هو العمل الحسن البعيد عن الغش أو التمويه أو التزوير. وهو سلوك يخدم الإنتاج الحقيقي ويترجم الإسهام الفعال في رفع الإنتاجية وتحقيق التنمية.

ومما لاشك فيه أنّ غرس هذه القيمة في وجدان المسلم سيولد الحرص على أنْ يكون الإنتاج مطابقاً للمواصفات ومعايير الجودة، وملتزماً بالتعليمات، التي تقرر منع الغش أو التزوير أو الرداءة أو نحو ذلك من المعايب.

٤- ترشيد الاستهلاك:

تحث التربية الإسلامية على ضرورة تجنب الإسراف والتبذير والإنفاق بلا معنى، سواء على صعيد الفرد أو الجماعة، حتى الإسراف في الماء في حال الوضوء ولو كان «**عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**»[2]، و﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ (الإسراء:٢٧). ثم إنَّ الاستهلاك الزائد حين يتم في حالة قلة الموارد

---

(١) مسند أبي يعلي الموصلي.

(٢) أخرج ابن ماجه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ»؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ».

إنما يتم على حساب طوائف المجتمع. والحقيقة أنه «ما متع غني إلا بما جاع به فقير»، فضلاً عما يحمله الاستهلاك في طياته من سلبيات، خاصة في حالة الضيق حيث يقل المنتج، لذا فالسلوك المقتصد الرشيد يصير من الضرورات اللازمة على مستوى حياة الفرد والجماعة، ومن مسؤولية التربية التذكير بأنه في حالة الضنك العام لابد أن يبتعد الأفراد عن مظاهر الإسراف والبذخ والإنفاق الزائد **«مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ»**[1]، وأنّ أي جنوح نحو الإسراف في ظل مثل هذا الوضع إنما يتم على حساب احتياجات الآخرين «ما من نعمة موفورة إلا وبجانبها حق مضيع».

والتذكير التربوي لابد أنْ يكون مقروناً بغرس عادات الاقتصاد في المأكل والملبس واستهلاك الطاقة والتعود على الانضباط وتجنب الفاقد في كل ما كان للناس به حاجة، أو كان للإسراف فيه مضرة تمس العموم.

ولاشك في أن التربية على هذا النحو يمكنها أن تعضد ما تصدره الدولة من قوانين أو تعليمات تتصل بترشيد الاستهلاك، سواء كان ذلك يخص الطعام أو الماء أو الكهرباء. وبوسع التربية الإسلامية بما تتضمنه من إرشادات أن تتكامل مع القانون أو التعليمات الحكومية الداعية إلى الاقتصاد في الاستهلاك.

٥- التربية النوعية للعامل والفلاح والتاجر:

يشكل كل من العامل والفلاح والتاجر والمالك أعمدة الإنتاج. وقد اهتم الإسلام بتربية هذه العناصر بما ينسجم مع أحكامه وقوانينه الاقتصادية والمالية.

---

(١) أخرجه الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ، وَإِسْنَادُ الْبَزَّارِ حَسَنٌ.

فالعامل هو أحد العناصر الأساسية في العملية الإنتاجية، والتربية الإسلامية تؤكد على قيمة العمل والعمال، وفي الحديث: إن «**اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ**»[1]، وقد كرم الله يد العامل بقوله ﷺ: «**إنَّ هذه يد يحبها الله ورسوله**»[2]، بل عدّ العمل جهاداً حتى لو كان من أجل إعاشة الفرد نفسه، كما كرم الله العمل اليدوي بوجه خاص.

لذا لابد من إشعار العامل بأنه عضو حيوي في الجسد الاجتماعي، ولابد من تحذيره من سلوكيات التعطل والتواكل والكسل، وتحذيره من الأعمال السلبية كالتسول والسحر والتنجيم والأعمال الطفيلية غير المنتجة، فضلاً عن التحذير من أي عمل أو كسب ممنوع: «**إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**»[3].

كما تهتم التربية الإسلامية بتوعية العامل على أنَّ حقوقه القانونية لا تبرر له الانسياق وراء ما قد تثيره بعض القوى المخربة في الوسط العمالي كالدعوة إلى الإضرابات من دون مبرر، خاصة إذا ما كانت هناك نقابة منتخبة يمكنها متابعة قضايا العمال ومشاكلهم مع جهات العمل.

والحقيقة أنَّ حق الإضراب، الذي تمنحه الديمقراطيات الغربية ناجم عن أن المنظم الرئيس للعلاقة بين العامل ورب العمل هو الرأسمالي، الذي قد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الخطيب في تاريخه وابن الجوزي.

(٣) أخرجه أحمد، وفي رواية لأبي داود: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

لا يتوانى عن إهدار الحقوق، بينما ظروف العمل في المجتمع الإسلامي تظل في كل الأحوال محكومة بالأحكام والضوابط الشرعية المقننة.

أما بخصوص تربية الفلاح فقد أكدت التوجيهات القرآنية والنبوية على قيمة العمل الزراعي، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ﴾ (الملك:١٥)، وفي قوله ﷺ: «لا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلا دَابَّةٌ، وَلا شَيْءٌ، إِلا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»[١].

والتربية الإسلامية تحبب للمسلم الزراعة، وتعد العمل الزراعي بأنه يمثل قيمة مطلقة حتى أنّه «إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَفْعَلْ»[٢]، لهذا دعت هذه التربية إلى محو أي اتجاه سلبي نحو العمل الزراعي لا بسبب أهمية الزراعة على الصعيد المعيشي فحسب، بل بما تنطوي عليه من أهمية اجتماعية بوصفها تمثل أحد الأسس الرئيسة، التي تقوم عليها مصالح الجماعة وكيانها العام، ذلك أنّ اختلال التوازن بين الأفواه، التي تأكل ومعدل الإنتاج هو أمر يدفع بالضرورة إلى استيراد القوت من الآخرين.

من هنا فتوجيه المواطن- خاصة ابن الريف- إلى التشبث بالأرض واستثارة قيمه الدينية ووعيه السياسي لإدراك الأهمية الكبيرة للاكتفاء الذاتي أمر مطلوب. ولتحفيز روح المشاركة في العمل الزراعي يمكن للتربية أن تتجاوز في

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد.

خطابها الفلاح الماكث في الأرض إلى من ترك الفلاحة، فتستنهضه للهجرة المعاكسة، أي من المدينة إلى الريف، كما تشجع المواطنين عامة على التطوع في المعسكرات الصيفية لاستصلاح الأراضي أو استزراعها أو المشاركة في مواسم الحصاد ونحو ذلك.

كما تعد القدوة القيادية في هذا الخصوص من عوامل التشجيع على هذا اللون من المشاركات.

إنَّ غرس حب الزراعة وإعطاء العمل الزراعي بعداً دينياً من شأنه أن يعمق الرغبة بعدم ترك الأرض أو تحويلها من أرض زراعية إلى أرض عقارية أو تجارية خلافاً للقوانين المتبعة، الأمر الذي سيعزز من مشروع الدولة في اتجاهها نحو تعظيم الزراعة والعمل الزراعي.

أما بخصوص تربية التاجر والمالك ورجل الأعمال، فإنّ التربية الإسلامية تبدأ بتأكيد مبادئ: أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف ويتوجب عليه أنْ يحسن هذا الاستخلاف، فلا يجمد المال ولا يعبث به، وأنْ يلتزم بالضوابط والقيود التي أوردها الشرع في هذا الخصوص، مما يعني أنه لابد أنْ يتفقه بالقيود والضوابط الشرعية الواردة بشأن المال وحق الملكية، فيميز بين ما يجوز تملكه ملكية خاصة وما هو داخل في دائرة الملكية العامة، ويدرك أنّ ملكية الأرض والموارد الطبيعية مشروطة باستمرارية الاستثمار والرعاية، وفي حالة العجز أو الإهمال فعليه التنازل عنها إلى مستثمر آخر. ومن هنا يربي الإسلام على

مبدأ الاستثمار المتواصل: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ»[1].

كما يجب أن لا تشكل حرية التصرف في الملكية اعتداءً أو إضراراً بحقوق أو حريات الآخرين وذلك وفقاً لقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار». وتحث التربية الإسلامية على تجنب التعسف في استعمال الحق. كما تنهى عن اللجوء إلى الرشوة من أجل اقتطاع حق (الغير) دون وجه حق، فقد «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ ...»[2].

وكذلك تنهى عن اكتناز المال وتجميده: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤)، فضلاً عن نبذها للتبذير والإسراف: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ (الإسراء: ٢٦-٢٧)، ولا تسرف وإنْ كنت «عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[3].

٦- آداب التجارة وبناء السلوك التجاري:

التاجر كصاحب المال تعد تصرفاته وأنشطته جزءاً من حركة الاقتصاد في المجتمع. وتعنى التربية الإسلامية بتكوين السلوك التجاري وفقاً للقيم

---

(١) أخرجه مسلم

(٢) أخرجه الترمذي.

(٣) سبق تخريجه.

والضوابط الأخلاقية كالصدق والأمانة وعدم الغش والمنافسة الشريفة والوفاء بالعهد ونحو ذلك.

فالصدق المطلوب يشمل وصف السلعة وعدم ادعاء سعر تكلفة أعلى من السعر الحقيقي، فـ«التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»[1].

والأمانة وعدم الغش تشملان أساليب عرض السلع وعدم التلاعب في مكونات المنتج كما في إضافة الماء إلى اللبن أو خلط الصناعي بالطبيعي، فـ«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[2]. كما أنّ من مقتضيات الأمانة وعدم الغش عدم حجب الحقائق وتجنب الكذب والتزوير. فـ«إِنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ كَسْبُ التُّجَّارِ، الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا، وَإِذَا ائْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا، وَإِذَا اشْتَرَوا لَمْ يَذِمُّوا، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يُطْرُوا، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطُلُوا، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعَسِّرُوا»[3].

ومن الأخلاقيات المطلوبة في السلوك التجاري أنّ «لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[4]، و«لا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»[5].

---

(١) أخرجه الترمذي وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) أخرجه ابن حبان.

(٣) أخرجه البيهقي.

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) أخرجه مسلم.

وقد «نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[1]، أي بيع ما لم يكن في اليد، كما نهى عن «البخش»، أي المزايدة الوهمية لإيقاع الآخرين، كذلك شراء المسروق: «مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَقَدْ شُرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا»[2]، و«المطل» الذي يعني هدر حقوق الآخرين بالتسويف وعدم الوفاء بالالتزامات في مواعيدها، ناهيك عن تحريم الربا.

ومن تعاليم السوق تحريم التطفيف في الميزان: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ (الأنعام:١٥٢)، ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (الشعراء:١٨٣)، ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ[*] ۝ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (المطففين:١-٦).

وفي إطار سلوكيات البيع والشراء أكدت التربية الإسلامية على وجوب حسن التعامل والتساهل ما أمكن «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا، إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[3].

أما على صعيد الدَّين، فقد نبه الإسلام إلى مبدأ الكتابة من جهة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك.

(*) من أوجه التطفيف الحديث: عدم ضبط العداد في محطات الوقود.

(٣) أخرجه البخاري.

(البقرة:٢٨٢)، ثم التسامح مع المعسر عند حلول موعد الإيفاء. وكان توجيهه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة:٢٨٠). ولا شك في أنّ هذا المنهج من شأنه أن يحول دون الكثير من النزاعات.

كما لعن المحتكر، الذي يسعى للتحكم في الأسعار عبر شراء معظم المنتج، أو إتلاف قسم منه بقصد الإبقاء على ارتفاع الأسعار، أو حجب الحاجات الضرورية، التي يحتاجها الناس لبيعها بسعر أعلى في أوقات أخرى. إن «**مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغَالِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ**»[١].

وقد نبهت التعاليم الإسلامية على الابتعاد عن الأعمال الطفيلية كالتوسط، الذي لا مبرر له والذي يثقل الوظيفة التداولية على حساب المستهلك «**إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ**، قَالُوا: وَمَا الْقُسَامَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «**الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا**»[٢]. ونبهت أيضاً على تجنب الأنشطة، التي لا همَّ لها سوى الربح السريع عبر الغلاء في الأسعار من دون مبرر، أو غير ذلك من المسالك المجحفة.

ومن أخلاقيات السوق صيانة حقوق العمال، سواء على مستوى الإنصاف في الأجر أو سرعة دفعه: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[٣].

---

(١) أخرجه الحاكم.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٣) أخرجه ابن ماجه.

وإذا كانت القوانين والتعليمات الإسلامية تعطي للسلطة حق التدخل لإيقاف السلوكيات التجارية السيئة أو الحيلولة دون ممارسة الأنشطة الضارة أو الفاسدة فإن البداية تظل في كل الأحوال بالتربية، التي تمثل الضابط الأكثر فاعلية في تحقيق الالتزام بالقوانين والتعليمات.

٧- التوعية الضرائبية:

من الضرائب ما هو مقرر شريعة كالزكاة، ومنها ما يخضع إلى تقديرات السلطة بحسب الظروف الاقتصادية والمالية العامة. والتربية الإسلامية معنية بتوعية المسلم على وجوب دفع الضرائب، سواء كان مرجعها أحكام نصية كالزكاة أو مقررات سلطانية كالجمارك والمكوس ونحوهما.

وتربية المسلم بهذا الخصوص تقوم على نقطتين:

الأولى: التوعية بأنّ الضريبة الثابتة نصاً وشريعة هي فريضة دينية شأنها شأن الصلاة والصوم والحج، وتمثل تجسيداً للعلاقة العبادية بين العبد وربه قبل أنْ تكون فريضة قانونية ملزمة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة:١٠٣).

الثانية: إن دفع الضرائب الثابتة أو المتغيرة يمثل وجهاً من وجوه المشاركة العامة، ودعماً لمشاريع النظام الإسلامي التنموية، فضلاً عن كونه أحد المداخل، التي تحقق التكافل بين أفراد المجتمع.

ومما لاشك فيه أنّ مثل هذه التوعية من شأنها مساعدة السلطة على تنفيذ القوانين الواردة في هذا الخصوص.

٨- التوعية بالحق الرقابي للجماعة على مال الفرد:

للدولة الحق في التدخل في الحياة الاقتصادية بما تقتضيه المصالح العامة، ومن ذلك إمكانية أنْ تحجز على السفهاء، الذين يسرفون في أموالهم ويبعثرونها على نحو غير طبيعي ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (النساء:٥) فإنفاق الشخص أمواله على نحو غير معقول أو حرفها في مواضع لا تشي إلا عن سفه أو خلل هو ما يبرر التدخل لمنعه.

وضمن تطويع المالك للحق الرقابي تعويده على الاستجابة لما تصدره السلطة من قرارات كالإيعاز للامتناع عن إيداع الأموال في بعض البنوك الأجنبية أو طلب سحبها، أو الإعراض عن استيراد أو تصدير أنواع محددة من السلع والحاجات، أو غير ذلك من القرارات، التي تقتضيها ضرورات سوق المال والعمل والإنتاج والأعمال.

٩- التوعية بالمفهوم الإسلامي للنقد:

النقد في منظوره الإسلامي أداة قياسية لتحديد قيمة السلع، وهو وسيط بين الإنتاج والاستهلاك لتسهيل عمليات التداول. وبهذا لا يمكن أن يكون أداة مستقلة لتنمية نفسه بنفسه، كما هو في حالة الربا أو بيع العملات في السوق السوداء، فالاستثمار المشروع للنقد هو حين يتم عبر المشاريع والأنشطة المنتجة أو من خلال توظيفه في أنشطة البنوك أو المؤسسات الاقتصادية أو المالية اللاربوية.

ومن مقتضيات الطاعة السياسية وحماية الأمن المالي والاقتصادي أنْ يكون سعر الصرف الرسمي هو الطريق المشروع لتبديل العملات.

وهذا ما تتفق به التربية الإسلامية.

تعليق:

إنَّ العلاقة بين التربية الإسلامية والقوانين الإسلامية المتصلة بالمال والملكية والاقتصاد والأمن المعيشي جديرة بأنْ توفر عناصر الترابط والتعاضد والتبادل والتكامل على النحو، الذي يساعد على إيجاد التكيف والالتزام بالتعليمات والضوابط، التي تحكم العلاقات الاقتصادية والمالية في الدولة والمجتمع.

لقد فطر الإنسان على حب المال، وهذا الحب إذا ما طغى فمن شأنه أنْ يولد نزعات الطمع والجشع، ويدفع إلى سلوكيات الاحتكار والغش والمغالاة في الأسعار وغيرها من السلوكيات النفعية، التي لا يمكن للقانون أنْ يروضها على النحو المحكم مهما بلغ من الشدة ما لم تكن ثمة موجهات تربوية تتعامل مع الضمير الإنساني وتخاطب أعماقه، ولا أعمق من الضمير الديني، الذي يتصل بالله وبعالم المصير.

فبتكوين هذا الضمير وتقويته عن طريق التنشئة والتربية فلربما يمكن السيطرة على نزعة الحب المتطرف للمال، وجعل سلوكيات التملك والأنشطة الكسبية متناغمة ومنضبطة مع الأحكام والضوابط الشرعية، وبما ينسجم مع النظام الاقتصادي والمالي، الذي يقدمه الإسلام .

وفي الحقيقة، أنّ التربية الإسلامية وهي تعلم السلوكيات والضوابط المتصلة بالشؤون المالية والحقوقية والاقتصادية ووفقاً للفلسفة الإسلامية والمقررات والأهداف الشرعية، فإنه يمكن في ظلها دعم القوانين الإسلامية في هذا الخصوص بحيث يتكامل عمل التربية مع عمل القانون، وبما يعزز في النهاية مشروع الإسلام في الاقتصاد والتنمية العام.

خامسا: في الحقل الدولي:

أ- الأحكام الدولية:

القانون الدولي هو مجموعة القواعد، التي تعيّن حقوق الدول وواجباتها، وتنظم علاقات بعضها ببعض في السلم والحرب والحياد. والقانون الدولي الإسلامي في تنظيمه لعلاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى يعتمد على قواعد أساسية، في مقدمتها:

١- السلم أصل في العلاقات مع (الآخر):

حين يكون السلام هو المبدأ الحاكم في علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، فإن ذلك يعني أنّ الحرب تمثل حالة استثنائية، كأن تكون رداً على عدوان: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة:١٩٤)، أو استجابة لنداء المظلومين من المستضعفين: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ (النساء:٧٥).

والاستجابة في الحالة الثانية ليست بدوافع مادية أو قومية، بل منعاً لعدوان أو رداً لظلم، مع شرط أنْ لا يكون بين الدولة الإسلامية والدولة الأخرى ميثاق، فضلاً عن توفر الاستطاعة في تنفيذ ذلك الاستنقاذ.

وإذا كانت الدعوة إلى الإسلام ونشره على الصعيد العالمي مطلوبة، إلا أنّ ذلك لا يعني أنْ تتم بالقهر أو العدوان، بل بالسبل السليمة.

٢- احترام المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية:

إن ما توقّع عليه الدولة الإسلامية أو تلتزم به من مواثيق أو معاهدات أو اتفاقيات ثنائية أو جماعية يصبح موضعاً للتقيد به وعدم الخروج عليه واحترامه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٤).

وفي التجربة النبوية نجد أنّ الرسول ﷺ عقد صلح الحديبية مع مشركي مكة (٦هـ)، كما عقد معاهدات أخرى مع اليهود والنصارى، سواء في الجزيرة العربية أو في حدود الدولة الإسلامية في المدينة.

٣- في حالة الحرب، يحرم الاعتداء على المدنيين، رجالاً ونساءً وأطفالاً ورجال دين: «**لا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا**

الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»[1]، فضلاً عن حرمة إتلاف الثروات الزراعية أو الحيوانية أو المنشآت المعمارية أو تسميم المياه أو حرق المساكن أو قطع الأشجار، وما إلى ذلك مما يدخل تحت مسمى سياسة الأرض المحروقة.

ومن قوانين الحرب الحفاظ على الأسرى وعدم قتلهم أو التنكيل بهم: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ (محمد:٤)، بل وجوب التعامل معهم بالبر والإحسان.

٤- في حالات العدوان الموجه للمجتمع الإسلامي أو لكيانه السياسي، لابد من الدفاع ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة:١٩٠).

أما الجهاد والحرب الاستباقية فلا يمكن اللجوء إليها في ظل القوانين الدولية الجديدة إلا في حالات الخوف من الغدر أو الخيانة أو عند نقض العهد أو الميثاق وكون المصلحة والإمكانية في كل هذه الحالات متوافرة للقيام بذلك: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ (الأنفال:٥٨)، مع ضرورة إشعار الطرف الآخر بنية إلغاء

(١) أخرجه الإمام أحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ، قَالَ: «اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ».

ما سبق التعاهد عليه- إنْ كان هناك عهد - مع الإعلام بأسباب ذلك الإلغاء[1].

٥- اعتماد مبدأ التعاون الدولي والمساهمة بالمشترك الإنساني بما يخدم المسلمين وغيرهم، وذلك على مختلف الصعد والمجالات التجارية والاقتصادية والعلمية والتربوية وحتى السياسية، وذلك على وفق مبدأ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ (المائدة:٢).

والتعاون مع (الآخر) لا يمكن أنْ يتحقق ما لم يكن مسبوقاً بتعارف: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ﴾ (الحجرات:١٣).

والحقيقة أنّه في هذا العصر لابد من إعادة النظر في توصيف (الآخر) غير المحارب والتعامل معه بناء على العهود والمواثيق السلمية وليس على أساس اجتهاد ثنائية دار الإسلام ودار الحرب طالما لم تكن هناك حرب قائمة معه. وبناء على هذا فداره دار عهد أو ميثاق سواء كان العهد أو الميثاق جار على نحو ثنائي أو في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

وتظل فكرة التعاون مع (الآخر) مفتوحة على مصراعيها، لاسيما في ما يتصل بمصالح البشرية وقضاياها الحيوية كقضية السلام ومكافحة الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والأمراض والأوبئة والتلوث البيئي ونزع أسلحة الدمار

---

(١) د. صلاح عبد الرزاق: العالم الإسلامي والغرب، دراسة في القانون الدولي الإسلامي، ط١ (مؤسسة دار السلام، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) ص٢٩٧.

الشامل وحقوق الإنسان ونهب ممتلكات الشعوب وتهريب الآثار ونحو ذلك من القضايا، التي تستدعي الاهتمام والتعاون المشترك.

ولا مندوحة من أنْ يمارس المسلمون تعاونهم مع (الآخر) على الصعيد العسكري، إذا ما اقتضت مصلحتهم ذلك، وكان في ذلك خدمة لأمنهم العام أو فيه ما يحفظ بلدانهم من أذى محتمل.

٦- واجب الحضور العالمي وممارسة الدعوة: إذا كان الحضور في الإطار العالمي مقبولاً في ظل القوانين والسياسات العالمية، فهو واجب في المنظور الإسلامي، ويفرضه مطلب الشهادة على العصر: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ (البقرة:١٤٣).

وحضور المسلم في مختلف دوائر الحضور العالمية وعلى مختلف الصعد قد يكون واجباً «عينياً» وقد يكون واجباً «كفائياً»، وهو ما تستدعيه طبيعة الرسالة الإسلامية بما تحمله من نزعة دعوية إنسانية يمكن ممارستها في ظل ما هو مسموح به، وهو يتطلب التأهل بشروط العصر حتى تؤدى وظيفة الحضور على الوجه السليم والمثمر.

٧- في إطار القانون الدولي العام والخاص، على المسلم وهو مقيم أو مسافر في مجتمعات غير المسلمين أن يحترم ما هو مقرر لدى الدول الأجنبية من قوانين وتعليمات وضوابط وذلك منذ لحظة دخوله وفي أثناء إقامته. وهذا ما عالجه بعض العلماء المعاصرين تحت عنوان «فقه الاغتراب». وقد اعتبر بعضهم سمة الدخول «الفيزا» بمثابة «عهد» يترتب بموجبه الإيفاء

بما يرد فيه من إلزامات مقبولة، لذلك لا تجوز السرقة من أموالهم الخاصة والعامة وكذا إتلافها، لحرمة ذلك شرعاً، ولأن ذلك يُعدّ غدراً ونقضاً للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة الدخول في بلادهم أو طلب رخصة للإقامة فيها لحرمة الغدر ونقض الأمان بالنسبة إلى كل أحد[1].

ب- التربية الإسلامية الدولية(*):

التربية الدولية مصطلح حديث في حقل الدراسات الإنسانية لم يبرز إلا بعد إنشاء الأمم المتحدة، واتجاه اليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية إلى الدعوة إلى استثمار التربية النظامية وغير النظامية من أجل إعداد إنسان أكثر قدرة على تقبل (الآخر) وتفهم الثقافات المختلفة وترجمة ذلك عبر السياسات والمناهج التعليمية[2].

وتشير دائرة المعارف التربوية إلى أنّ من دعائم التربية الدولية الدراسة الموضوعية للثقافات الأخرى عبر مناهج المواد الاجتماعية والتربية الوطنية وغيرها بما يرسخ لدى التلاميذ في جميع المراحل الفهم الأفضل للثقافات وقضايا الخلاف، مع تبادل الأساتذة والطلاب والباحثين بين البلدان

---

(١) المصدر السابق، ص٢٣٧.

(*) اعتمدنا في هذا المبحث على العناصر والأفكار الأساسية، التي أوردناها في كتابنا: المسلمون والآخر، حوار لا صدام (الرباط: الإيسيسكو، ٢٠٠٧م).

(٢) د. حسان محمد حسان: المفهوم الإسلامي للتربية الدولية (الإيسيسكو، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ص٢٣ وما بعدها.

المختلفة، فضلاً عن توفير فرص التعاون والمساعدات الفنية والتنموية[١] فيما بين تلك البلدان.

- المقومات الأساسية للتربية الإسلامية الدولية:

- مدركات أساسية:

ثمة مدركات لابد أن تثقف بها التربية الإسلامية لتكون منطلقات أساسية لتأصيل النظرة نحو (الآخر)، من أهمها:

- وحدة النوع الإنساني:

أوضح الإسلام بجلاء وحدة الأصل بين الناس، يقول الرسول ﷺ: **«النَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»**[٢]. والقرآن يوجه خطابه «للإنسان»، و«الناس»، و«بني آدم» تأكيداً للمعنى المشار إليه. وبناء على ذلك لابد من تكريس نظرة التساوي وإعلاء قيمة التكريم: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، ومن ثم الحث على التعامل مع (الآخر) انطلاقاً من ذلك.

- ظاهرة الاختلاف:

الاختلاف ظاهرة يزخر بها الكون وتحفل بها مفردات التكوين، وتكتسب شرعيتها بوصفها سنة من سنن الوجود: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ..﴾(هود:١١٨-١١٩).

(١) The encyclopedia of Education, vol 5, The Macmillan and the Free, pp. 164-166.

(٢) أخرجه الترمذي، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

من هنا فإن حرية الاعتقاد والاختلاف مكفولة: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف:٢٩)، وليس على المتدين بالإسلام غير الاعتراف بـ(الآخر) وقبول التعايش معه على ما هو عليه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (الحج:١٧).

- نسبية الحقيقة:

نظراً لتناهي الأحكام القطعية في الإسلام واتساع مساحة المتغيرات، التي لا تتناهى والتي تتطلب الاجتهاد والذي يبقى ظنياً، فضلاً عن اتساع مجالات الشأن الدنيوي، تبرز أهمية إعمال «العقل» وتوفير «الخبرة» واستيعاب «العلم التجريبي» والتجارب الاجتماعية في تحديد الحقيقة، التي تتطلب الاجتهاد الجماعي وتوفر الاختصاصات المتعددة وتتوزع بالضرورة على أكثر من جهة، فقد نصيب في جوانب ونخطئ في أخرى، وقد يصيب غيرنا في جوانب ويخطئ في غيرها، وهذا يعني أن من الغرور أن يقول أحدنا: إن الحقيقة معه كاملة، الأمر الذي ينبهنا إلى ضرورة التواضع والتماس العذر لـ(الآخر)، وأن نقر بنسبية الحقيقة في العديد من الأفكار والنظريات والسلوكيات، التي لم يرد بشأنها حكم أو توجيه قطعي.

- قواعد التعامل مع (الآخر) في المنظور الإسلامي:

استناداً إلى الرؤية الإسلامية في تحديد ماهية (الآخر) تبرز مجموعة من القواعد، التي تحكم علاقة المسلم بغيره، في مقدمتها:

- مبدأ التعايش السلمي:

الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم السلم، ولم تشرع الحرب إلا كحالة دفاعية أو ضرورة تقتضيها بعض المواقف: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة:٨).

حتى الحرب المشروعة تظل في تصويرها القرآني مكروهة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة:٢١٦)، ومن ثم فهي لا تشن إلا للضرورة، التي ليس من ضمنها إشباع هاجس القوة أو حب التحكم أو رغبة الاستحواذ، بل هي في هذه الاتجاهات محرمة على الإطلاق ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة:١٩٠).

وحتى في حالة نشوب الحرب يبقى الجنوح للسلم هو المفضل في الإسلام: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ (الأنفال:٦١).

وكل ذلك يؤكد أن الأصل هو السلام والتعايش، وأن الحرب حالة دفاعية إلا في حالات استثنائية[1] تخضع كل واحدة منها إلى طبيعة كل عصر وظروف كل حالة.

وهذا ما تعتمده التربية الإسلامية.

---

(١) راجع في ذلك: د. علي القريشي: المسلمون والآخر، حوار لا صدام، مصدر سابق، ص٢٣.

- معرفة (الآخر) والاعتراف به:

حين يتوزع الناس بين شعوب وقبائل يظل المقصد هو التعارف: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ (الحجرات:١٣). وفي ظل مسلمات وحدة الخلق وحقيقة الاختلاف ونسبية الحقيقة ينتج التعارف اعترافاً، فيما يظل الحال- في ظل سيكولوجية تختزن منطق التفاضل والاستعلاء- عصياً على التعارف، ناهيك عن الاعتراف.

ومن هنا فإنّ مسؤولية التربية أنْ تعيد تثقيف المسلمين وتصويب ما قد يفهم خطأ من قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: ١١٠) على غير معناها الكامل والصحيح، حيث لا تمنح الخيرية وفقاً لأساس عرقي أو تحيز إلهي- حاشا لله- وإنما هي نتيجة قيام الأمة بمسؤوليات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما هو منصوص عليه في ذيل الآية المتقدمة.

صحيح أنّ الإسلام خطاب عالمي إنساني، لكنه لا يمارس دعوته ورسالته إلا على أساس الحرية وعدم الإكراه، ويتحاشى منهجية الاستلاب الذهني أو السيطرة السحرية، وفي هذا نفي لمقولة التعارض، التي يتوهمها البعض كالأنثروبولوجي الفرنسي «ليفي ستراوس» حين يتساءل عن الكيفية، التي سيوفق فيها المسلمون بين ظاهرة التعددية وفكرة

العالمية[1]، وكأنه لا يدرك بأنَّ العالمية في منظورها الإسلامي لا تعني عولمة «Globalization» الآخرين.

- التفاهم مع (الآخر):

إنَّ البدء بمعرفة (الآخر) يمثل مدخلاً طيباً للتواصل ثم التفاهم، الذي لا يمكن نسجه في ظل الجهل أو سياسات التجاهل، وهذا لا يتحقق إلا بالحوار، الذي لا يتم إلا بتوافر شروط الفهم وهي:

١- التعرف على حقيقة (الآخر).

٢- الإقلاع عن تجاهل (الآخر).

٣- التخلي عن الصور النمطية وتعمد التشويه.

٤- الكف عن التأويل المشتط وترك (الآخر) يوضح نفسه بنفسه.

٥- اعتماد المنظور الكلي عند تحديد (الآخر).

كما لابد من تجاوز معوقات التفاهم، التي يمكن إجمالها بما يأتي:

١- نزعة الاستكبار وسياسات القهر والعدوان.

٢- التمسك بالمكتسبات غير المشروعة.

٣- رفض التعددية وعدم احترام خصوصيات (الغير).

٤- التعصب وسيطرة جراح الماضي.

---

(١) المصدر السابق، ص٢١.

وبتجاوز هذه المعوقات يمكن الوصول إلى إرساء مقوماتٍ للتعايش، في مقدمتها:

١- إدراك الوحدة الإنسانية.

٢- قبول الاختلاف.

٣- التدافع والتنافس السلمي بين الحضارات.

٤- تجنب جرح (الآخر) واستفزازه.

- الاتصال الإسلامي الخارجي ومقوماته التربوية:

هناك جملة من القيم والمبادئ والأفكار التربوية، التي تؤسس للسلوك الاتصالي، من أهمها:

١- تقوية النزعة الأممية وتأكيد الشعور بمسؤولية الإنقاذ والشهادة على العصر:

اهتمت التربية الغربية بقيم القوة والتفوق والسيادة كآليات للاتصال منذ أنْ ظهرت حركة الكشوفات الجغرافية والاستشراق والتبشير والحركة الاستعمارية. وكانت هذه التربية تعلم الإنسان الغربي أنّ الهيمنة قيمة تفرضها مسؤوليات المركز «المتقدم» وضرورة تفرضها وظيفة «التحضير» لاسيما مع (آخر) لا يضر معه- بنظر الغرب- الشكل الاستعماري أو فعل الاستحواذ.

أما التربية الإسلامية النموذجية فهي ترفض هذا المنظور وتؤكد أنّ المتصل به حتى إنْ كان متخلفاً لا يصح التعامل معه على أساس القهر والازدراء،

بل أنّ الإنقاذ هو المبدأ، الذي يحكم العلاقة معه، فقيم الحب والتسامح والمشاعر الإنسانية الطيبة هي التي تؤسس تربوياً لحركة إنقاذ مطهرة من أية نوازع استكبارية أو تحقيرية.

والإعداد لمتصل محرِّرٍ أو محضِّرٍ لا يتم انطلاقاً من إثارة غرائز السيطرة أو تحريك دوافع النهب واغتنام الفرص، بل يتم عبر تقوية نوازع الخير وروح التعاطف الإنساني: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧). فالحضور في الساحة الدولية من باب تقديم المساعدات المالية أو العينية أو المشاركة في أعمال الإغاثة أو التطبيب أو محو الأمية أو نحو ذلك هو عمل إنقاذي لا ينتظر صاحبه من أحد جزاءً أو شكوراً. وإذا ما تمخض الإنقاذ عن مكاسب فهذه ليست شرطاً له، وتلك فكرة جوهرية في تربية المتصل، وشعور لابد أن يُغرس في ذهنية جماعة الاتصال الإسلامي.

وأخيراً، فإنّ التربية على ممارسة الإنقاذ من شأنها أن تنمي روح المبادرة التي تدعم العمل الإنساني وتقوي الصلات بين مختلف الجماعات والشعوب: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ (البقرة:١٤٣).

٢- قيمة التعاون:

يحتل التعاون، الذي يقوم على النفع والخير مكانة رفيعة في سلم القيم الإسلامية، فخير الناس من نفع الناس: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (المائدة:٢).

وبهذا المعنى تهتم التربية الإسلامية بالحث على التعاون بوصفه قيمة لا تحكمها بالضرورة المكاسب الذاتية، إلا أنّه لا يمنع من أن يكون التعاون

مرتبطاً ببعض الاعتبارات النفعية إذا كان مبنياً على قاعدة التبادل، التي هي سنة من سنن الحياة: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ (الزخرف:٣٢). ولهذا يمكن أن يشمل التعاون الكثير من المجالات العلمية والاقتصادية والدولية شريطة أن لا يكون في ذلك ما يخالف القواعد الشرعية أو المصالح العليا.

وقد يأخذ التعاون أشكال المساعدة وتقديم العون لـ(الآخر) من دون مقابل بناء على مبدأ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ نَفَعَ النَّاسَ»[(١)]، وفي هذا تأكيد على النزعة الإنسانية وروح التضامن، اللتين تغرسهما التربية الإسلامية في شخصية الإنسان المسلم.

٣- القدوة العالمية:

المتصل الذي تتجسد في شخصيته قيم الصدق والتجرد والصبر والتواضع والتسامح، وينسجم عنده العمل مع القول، سيكون محلاً لاهتمام (الآخر) وتقديره، بخلاف المتصل مزدوج الشخصية.

ومفهوم القدوة لا يتحقق في متصل يتخذ من الكذب أو الخداع أو التضليل أو التزييف أساليباً في الاتصال.

ويتجسد مفهوم القدوة باحترام العهود والمواثيق، حيث إنَّ سلوكاً كهذا من شأنه أن يقدم صورة إيجابية عن الإنسان المسلم في العالم.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

والتربية الإسلامية إذ ترسخ هذا الفهم العالي للقدوة تحث على الانخراط في الانشغالات العالمية المشتركة بمناقبية جديرة بأن تشع معطياتها على عالم الآخرين.

٤- الوعي بالوظيفة الحضارية:

إذا كان الحضور في مختلف دوائر الحضور العالمية مطلوب لتحقيق مطلب الشهادة ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ (البقرة:١٤٣) وبما ينقل رسالة الخير إلى العالم، فإنّ وظيفة التربية الإسلامية أن تقوي هذا الاستعداد وتنميه بوصفه واجباً «عينياً» أو «كفائياً».

ولا شك في أنّ التوعية بهذه الوظيفة يستلزم تكييف منطق الاتصال في ضوء متغيرات البيئة الدولية، التي تتطلب التحرك بحدود الحرية المتاحة والمقررة دولياً، مع ضرورة إعادة النظر في تصنيف الآخرين وفقاً لرؤية واقعية تراعي المتغيرات، التي طرأت على الخارطة الجغرافية والسياسية للمنطقة والعالم.

ولا تقف التربية عند هذه المقومات والشروط القيمية، بل ثمة شروط علمية وفنية لابد من توافرها في العمل الاتصالي سواء بالنسبة للمتصل أو بالنسبة للمحتوى الاتصالي أو وسائله أو بالنسبة للمُخاطَب الذي يتوجه إليه الاتصال.

وتلك أمور لابد من إعداد المتصل وتدريبه عليها.

تعليق:

حين يكون المسلمون في كيان سياسي يعتمد القانون الدولي الإسلامي في صيغته المتجددة فلاشك في أنّ التربية على تجاوز ثنائية دار الإسلام ودار الحرب واعتماد بديلاً عنها ثلاثية دار الإسلام ودار العهد ودار الحرب ستساعد المسلمين على التعامل الجديد مع العالم على النحو، الذي لم يعد فيه (الآخر) محكوماً بالحرب بالضرورة طالما هناك علاقات سلمية مباشرة أو ضمنية تربط الطرفين.

والتربية الدولية في المجتمع المسلم القائمة على المدركات والقيم والاتجاهات الإسلامية المؤسسة للعلاقة مع (الآخر) ستساعد على التطبيع الاجتماعي والسياسي وفقاً لتلكم المدركات والقيم والاتجاهات، فضلاً عن تأهيل القيادات العامة في الداخل وضمن السفارات في الخارج وفقاً لذلك.

لقد شهد تاريخ الدولة الإسلامية، سواء في عصر النبوة أو في بعض الحكومات الإسلامية تطبيقات لبعض تلك القيم والمعايير وما يؤسس عليها من أحكام. ويمكننا الإشارة هنا إلى قصة القائد العسكري قتيبة بن مسلم الباهلي حين تقدم بجيشه نحو صفد (من أعمال سمر قند) دون أن يتبع مع أهلها الشروط والضوابط الإسلامية المعتمدة، الأمر الذي دفع السكان إلى تقديم شكوى إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ حين آلت إليه

الخلافة والذي عرضها بدوره على القاضي، الذي نظر في الموضوع وأصدر حكمه بلزوم خروج الجيش الإسلامي ومن جاء معه من سمر قند إحقاقاً للحق والتزاماً بالحكم الشرعي، وقد صدّق ابن عبد العزيز على الحكم وأمر بتنفيذه على الرغم من أنّ ذلك كان يشكل خسارة للدولة الإسلامية[1].

والحقيقة إذا وقفنا على سلوكيات الدول المعاصرة لاسيما الكبرى منها لرأينا أنها في كثير من الأحيان لا تتورع عن مخالفة أحكام القانون الدولي في علاقاتها مع الدول الأخرى، من أجل مصالحها الاستراتيجية أو السياسية. وتعد أعمال التجسس والأنشطة غير المشروعة، التي تجري فيما بينها، سواء عبر الأفراد أو المؤسسات أو السفارات خير مثال على ذلك. ولعل هذا الاستهتار راجع إلى أنَّ الحقوق الدولية وفقاً للقانون الدولي كثيراً ما تفتقر إلى المؤيدات «Sanctions» فوق القانونية.

واليوم نتساءل: هل يمكن أن يحدث مثل هذا في ظل دولة إسلامية معاصرة تعلن التزامها بأحكام القانون الدولي الإسلامي؟

إنَّ التربية على مبادئ التعايش واحترام الحقوق والالتزام بالعهود والمواثيق ومراعاة العلاقات الدولية من شأنها أن تميز الدولة الإسلامية عن غيرها من

---

(١) ذكر الواقعة الطبري وأوردها: د. محمد الصادق عفيفي: الإسلام والعلاقات الدولية، مصدر سابق، ص١٦٢-١٦٣.

الدول أو الكيانات في هذا الخصوص، بخاصة إذا ما كان القادة ممن تشبعوا بمبدأ التوفيق بين السياسة والأخلاق وكانوا من المؤمنين بوحدة القيم، لاسيما إذا لم تكن ثمة مبررات أو ضرورات تدفع إلى التعامل مع الآخرين بالمثل على نحو سلبي.

إنَّ تثقيف المسلمين، قادة وشعوباً، على مدركات وحدة النوع وفكرة الاختلاف ونسبية الحقيقة واحترام الحقوق وأصالة السلام، يمكن أن يؤهلهم لتبني مبادئ التعايش والتعارف والتفاهم وتنقية الذهن من الميول الاستكبارية وتجنب الرؤية المركزية، التي تتعامل مع الآخرين بمنطق الاستعلاء والتهميش.

إنَّ التربية الثقافية وفقاً لهذه المدركات والمبادئ وما ينبثق عنها من أحكام ستعظم من اتجاهات السلم واحترام الحقوق وتجنب سلوكيات التجاوز والعدوان ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (القصص:٨٣).

كما إنَّ التربية على ذلك من شأنها أن تفرز واقعاً اتصالياً إيجابياً قوامه التفاهم والتعاون والحوار بين الثقافات والدول والشعوب، بعيداً عن منطق الصراع والعدوان.

وبهذا تترابط العلاقة بين التربية والقانون على نحو يعطي للأحكام الدولية مؤيداتها الداخلية قبل أية مؤيدات خارجية.

سادساً: في الحقل العسكري والأمني:

أ- الأحكام العسكرية والأمنية:

إنّ الإسلام، قرآناً وسنة وفقهاً، وضع جملة من الأحكام، التي تنظم حالات الحرب والسلم وسلوكيات القتال بين المسلمين وغيرهم والتي يمكن تناول خطوطها الرئيسة فيما يأتي:

- الحرب دفاعاً:

لم تشرع الحرب في الإسلام إلا للدفاع ومواجهة حالات العدوان: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ (البقرة:١٩٠). وهذا يعني أنّ الحرب المشروعة هي تلك الحرب القائمة على الدفع، وأن إعلان الحرب وفقاً للقانون العسكري الإسلامي لا يتم إلا رداً على عدوان أو تهديد خارجي أو بغي داخلي، ولا يمكن أن تشن بدافع التسلط أو استعمار الآخرين مادام (الآخر) لم يعتد أو لم يخطط لعدوان: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ﴾ (الممتحنة:٨)، لأن المبدأ هو: أن ﴿لَآ إِكۡرَاهَ﴾ في نشر قيم الدين.

ومع نهي القرآن الكريم عن الاعتداء فقد عقب الفقهاء على هذا النهي بالقول: «بأنه دليل على أنه من الأنواع المحكمة غير القابلة للنسخ، لأنه فيه إخبار بعدم محبة الله للاعتداء. والإخبار لا يدخله النسخ»(١).

(١) أورده: د. محمد الصادق عفيفي: الإسلام والعلاقات الدولية، مصدر سابق، ص١٥٤-١٥٥.

وهذا لا ينفي ضرورة بناء جيش قوي وإعداده العدة اللازمة على الصعيد المادي والعسكري: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ (الأنفال: ٦٠). فالإعداد العسكري والسياسة السلمية لا يتناقضان.

- استثناءات الحرب الدفاعية:

استثناء من الحرب الدفاعية يجوز القانون العسكري الإسلامي، القتال «جهاداً» حتى إنْ لم يكن ثمة عدوان قائم على المسلمين.

وهذا لا يتم إلا في حالات ثلاث:

الأولى: إذا كان ثمة تخطيط لعدوان مرتقب من قبل (الآخر). ففي ظل حالة كهذه يمكن للمسلمين أن يبادروا إلى شن الحرب لمنع الخصم من العدوان (الهجوم الدفاعي).

الثانية: إذا كان ثمة عهد أو ميثاق مع (الآخر)، ثم نقض هذا (الآخر) العهد أو الميثاق، فإنه في هذه الحالة يجوز شن الحرب عليه تحوطاً واستباقاً.

الثالثة: حالة الاستنقاذ، التي تجري تلبية لنداء المسلمين المظلومين، أو إنقاذاً للمستضعفين من غير المسلمين ممن لا حيلة لهم في دفع الظلم أو القهر الواقع عليهم: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ (النساء: ٧٥).

فالحرب الهجومية في كل هذه الحالات تعد حرباً مشروعة.

- **الممنوعات في القتال:**

يقرر الإسلام جملة من الأحكام الإنسانية والوصايا[1]، التي تحدد للقتال شروطاً وضوابط تفرض على القادة والجنود الالتزام بها، ومنها:

- عدم الاعتداء على غير المحاربين من الرجال والنساء والأطفال: **«اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»**[2]، و**«انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلا طِفْلاً، وَلا صَغِيرًا، وَلا امْرَأَةً، ... وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»**[3].

- عدم التجاوز على أماكن العبادة أو الاعتداء على رجال الدين المنقطعين للعبادة وكل مسالم لم يشترك في القتال.

- عدم جواز التمثيل بجثث الأعداء[4]: **«لا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»**[5].

- عدم استخدام سياسة الأرض المحروقة، التي قد تتمثل بحرق الأشجار وإتلاف المزروعات وقتل الحيوانات وهدم المدن والعمارات وتسميم المياه

---

(١) للمزيد من وصايا الرسول والخلفاء بهذا الخصوص راجع: محمد الصادق عفيفي، المصدر السابق، ص١٩٧- ٢٠٠.

(٢) أخرجه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) أخرجه أبو داود.

(٤) «نهى رسول الله ﷺ عَنْ الْمُثْلَةِ، وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ»، أخرجه الطبراني في معجمه.

(٥) أخرجه أحمد.

ونحو ذلك: «... لا تَعْزِقُنَّ نَخْلاً، وَلا تُحْرِقُنَّهَا، وَلا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً، وَلا شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلا تَهْدِمُوا بَيْعَةً، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلا الشُّيُوخَ وَلا النِّسَاءَ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ...»[1].

منح الأمان للرسل والدبلوماسيين وعدم قتلهم أو إيذائهم.

- حقوق الأسرى:

منذ لحظة وقوع المحارب في الأسرِ تترتب له حقوق إنسانية تبدأ بعدم جواز قتله أو تعذيبه، ويتقرر بشأنه خياران: المن عليه بإطلاق سراحه من دون مقابل أو افتدائه بعدد مماثل أو أكثر من أسرى المسلمين أو بمال يؤدى عنه وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ (محمد: ٤).

وإذا كانت هناك بعض الآراء، التي تجوز قتل الأسير أو استرقاقه أو سبي النساء والصبيان فإنه في ظل المتغيرات الثقافية والدولية الحديثة من الضروري والمصلحة الإعراض عن تلك الآراء والأخذ بالرأي الإسلامي، الذي ينسجم مع المقررات الحديثة، التي هي في الحقيقة أقرب إلى جوهر الحقيقة الشرعية: «اسْتَوْصُوا بِالأُسَارَى خَيْرًا»[2].

---

(١) من وصية خليفة رسول الله ﷺ أبي بَكْرٍ الصديق، رضي الله عنه، لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ: يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، رضي الله عنهم؛ انظر ابن عساكر، تاريخ دمشق.

(٢) أخرجه الطبراني.

- **الوفاء بالعهود والمواثيق:**

حين يتفق المسلمون مع الأعداء ويعقدون معهم معاهدة أو ميثاقاً فإنّ عليهم الوفاء بما تعاهدوا أو اتفقوا عليه: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ (الإسراء: ٣٤).

والالتزام بالعهد والتقيد بمقتضياته يعد من الواجبات، التي لا مناص منها: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ﴾ (النحل: ٩١). ولكن مع ذلك فإن العدو إذا ما أخل بالعهد فذلك يعد من الغدر والخيانة، التي تجعل المسلمين في حل مما عاهدوا عليه: ﴿... إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٤).

-أما الأحكام الإسلامية المتصلة بالأمن العام فأولها تحريم التعامل مع العدو، والمحاسبة على ما يعد تخابراً أو تعاوناً معه، وحظر إفشاء الأسرار الوطنية، وتحمل مسؤولية تعمد بث الشائعات الضارة بالدولة والمجتمع. وقد تصاغ هذه الأحكام ضمن القوانين أو تدرج كتعليمات عامة تقرر بموجبها العقوبة المناسبة لكل فعل ممنوع.

ب- التربية العسكرية:

في ضوء المبادئ والقيم والأحكام العسكرية، التي قررها الإسلام يمكن رسم خطوط عامة للتربية العسكرية الإسلامية تقوم على ما يأتي:

١- التوعية بمفهوم الجهاد وتعليم أحكامه:

يمثل مفهوم الجهاد جوهر العسكرية الإسلامية. والتربية الإسلامية تعلّم المعنى الحقيقي للجهاد بوصفه يتمحور حول فكرة الدفاع عن الإنسان والدين والوطن، سواء كان دفاعاً في مواجهة الغزاة الخارجيين أو البغاة المتمردين والخارجين على القانون والنظام العام.

والجهاد في كل الأحوال لا يعني العدوان، بل أساسه الدفاع والتحصين والصد والحفاظ على الكيان والأمن العام.

وحتى الجهاد الهجومي لا يقوم في جوهره إلا على مبدأ الدفاع عن حرية الإنسان وكرامته واختياره، أو إحباطاً لتخطيط مبيت للهجوم، أو رداً على نقض عهود مبرمة، أو دفاعاً عن مستضعفين مظلومين، إذا ما توافرت شروط ذلك الدفاع.

وهو في كل الأحوال يقوم على فلسفة إعلاء كلمة الله وإحقاق الحق والدفاع عن الإنسان وحريته وكرامته، ولا يستهدف المغانم المادية أو المكاسب الدنيوية أو السيطرة أو إذلال الآخرين، فضلاً عن أنْ يكون في خدمة حاكم أو تعبيراً عن نوازع توسعية: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[1].

---

(١) رواه البخاري.

٢- التدريب والرياضة والأخذ بأسباب القوة:

إنّ تعلّم فنون القتال والدوام على التدريب واكتساب القوة الجسدية والمهارات التقنية مطلوب للجندي المسلم، وعلى مختلف مدارج التطور التدريبي، تحقيقاً لمطلب القوة، الذي يمكن من خلاله مواجهة الأعداء المعتدين: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (الأنفال:٦٠).

٣- التربية على الطاعة والضبط العسكري:

من أهم مقتضيات التربية العسكرية الإسلامية الأخذ بسلوكية الطاعة، طاعة القيادة والالتزام بأوامرها والتقيد بالخطط، التي ترسمها، وكذلك الالتزام بالضبط العسكري، الذي يمنع الانفراد أو التهور أو أي سلوك عسكري أو قتالي يخالف ما هو مقرر أو مرسوم.

٤- تنمية الروح المعنوية عند الأفراد، والحصانة ضد الحرب النفسية:

تقوم التربية العسكرية الإسلامية على غرس قيمة الشجاعة والانتصار على الخوف وتقوية خصلة الصبر على المكاره: ﴿ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ ﴾ (آل عمران:٢٠٠)، ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ (الأنفال:٦٥)، والثبات عند المواجهة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾ (الأنفال:٤٥)، والثقة بالنفس، وعدم الضعف أمام الحرب النفسية، والإيمان بالنصر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ (محمد:٧).

وقد حذر القرآن الكريم من التولي يوم الزحف، يقول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ (الأنفال:١٥- ١٦).

٥- غرس روح التضحية والتشبع بثقافة الاستشهاد:

تهتم التربية الإسلامية بقيمة التضحية، التي تعني تقديم أقصى ما يملكه المسلم ويستطيعه من أجل الواجب العظيم والهدف المقدس.

ومن مقتضيات التضحية: المرابطة: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»[1]، و«**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»[2].

ويعد نيل الشهادة قمة التضحية. وقد عظم الله الشهيد وخصه بكرامات، منها خصوصية الحياة مع الموت: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران:١٦٩). وقد كان الرسول ﷺ يربي على حب الشهادة في سبيل الله: «**مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ: عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه البخاري.

- التربية الأمنية:

لابد من تربية الإنسان المسلم على الحس الأمني، سواء في وقت الحرب أو في السلم. وهذه التربية تقوم على البرنامج الآتي:

- تعريف المواطن بالعدو، طبيعته، تاريخه، أهدافه، أساليبه الصراعية، ويعد التعليم والإعلام وخطاب المساجد من القنوات، التي يمكنها التثقيف بذلك.

- تكوين الحس الأمني على أساس مبادئ السرية والحذر والاحتياط وعدم ترداد الشائعات والحفاظ على أسرار البلاد والمجتمع بحيث يدرك المواطن متى يتكلم ومتى يتكتم ومتى يسأل ومتى يمتنع عن الإجابة، وكيف يقضي حاجاته بكتمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال:٢٧)

- عدم إشاعة الخوف والإحباط، وإحياء الأمل وعدم تضخيم العدو: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (النور:٥٧).

- التدريب على حفظ الأمن العام عن طريق الإخبار والاستخبار إزاء أية ظاهرة مشبوهة أو غير عادية بخاصة في أوقات الحرب أو الصراع، فضلاً عن التطوع في مجالات الحراسة والمرابطة وغيرها.

- التربية على الإيمان بقيمة السلام والتعايش:

إنّ ثمة مبادئ تنظم علاقات المسلمين بغيرهم منها: مبدأ الاعتراف بـ(الآخر) والإقرار بوجوده السياسي طالما كان في حال سلمية مع المسلمين. فالنبي ﷺ اعترف بالمختلفين وجلس معهم على الصعيد السياسي، وتعامل معهم على الصعيد الدبلوماسي، وذلك يعني إيمانه بالتعايش، الذي لا يقوم إلا على أساس السلام: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ (الأنفال:٦١)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ (البقرة:٢٠٨)، ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء:٩٠).

أما في حالة النزاع فلابد من اعتماد مبدأ الحوار، الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية، وهو ما اعتمدته الرؤية الإسلامية المتجددة في تنظيم العلاقة مع (الآخر)، وإبقاء الحرب حلاً اضطرارياً دون جعلها- في كل الأحوال- وسيلة للاستعلاء أو التوسع ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (القصص:٨٣).

تعليق:

إنّ تربية الجيش على الفقه الحربي، الذي يتبنى مبدأ التعايش ولا يبيح الحرب إلا دفاعاً، عدا ما يستثنى من ذلك على نحو ما بيناه، إنما يقدم صورة متحضرة للعقيدة العسكرية، التي لا تؤمن بالقهر والعدوان.

إنّ تربية القيادات السياسية والعسكرية على هذا المنهج سيعزز من أخلاقيات الحرب كعدم الاعتداء أو المبادرة في العدوان، والتزام الممنوعات في أثناء القتال كاستثناء النساء والأطفال والشيوخ ورجال الدين وغيرهم من غير المقاتلين من فعاليات المواجهة، فضلاً عن عدم التجاوز على أماكن العبادة واحترام جثث الأعداء، ومنح الأسرى حقوقهم، وإعطاء الأمان للرسل والدبلوماسيين، وتجنب سياسة الأرض المحروقة، التي لا تتورع أكثر جيوش العالم من اللجوء إليها خلافاً للقوانين الإنسانية.

ومن مبادئ التربية العسكرية الإسلامية الوفاء بالعهود وعدم خرقها. والتربية على هذا المبدأ من شأنها أن تعزز القانون الدولي الإسلامي وتجعل أحكامه محل احترام.

وإذا كان القتال دفاعاً أمراً مشروعاً بوصفه يستهدف حماية الوجود أو الاستنقاذ المبرر، فالتربية الإسلامية تؤكد على واجبات الطاعة والضبط والصبر والتحمل والالتزام، فضلاً عن تأكيدها على فريضة الجهاد وإعلائها قيمة الشهادة.

وعلى الصعيد الاجتماعي العام تعمل التربية الإسلامية على تقوية الحس الأمني لدى الناس عموماً لاسيما في أوقات الحرب والصراع، ويتمثل ذلك بالتأكيد على سلوكيات السرية والحذر والاحتياط والإخبار والاستخبار. ولعل وسائل الإعلام هي من أهم الأدوات، التي تؤدي دوراً مهما في تعميق وعي المواطن بحقيقة العدو وأساليب الحرب النفسية والدعوة

إلى المشاركة في إحباط الأنشطة المضادة وتطبيق إجراءاتها بالشكل، الذي يخدم الأهداف الأمنية.

من هنا تتعاضد وتتكامل التربية مع القانون في المجالين العسكري والأمني.

سابعاً: في الحقل البيئي:

البيئة هي كل ما يحيط بحياة الإنسان من تربة وماء وهواء وكائنات نباتية وحيوانية ومنشآت وتجمعات سكانية، وأن أي تلف أو إفساد بهذه العناصر من شأنه أن يؤدي إلى إحداث خلل أو تعطيل في النظام الحيوي ونوعية الحياة.

من هنا تبرز أهمية البيئة وخطورتها.

والحقيقة أنَّ المسألة البيئية أضحت اليوم من قضايا العصر، لاسيما بعد تمادي الإنسان في إطلاق السموم والملوثات في الأرض والهواء والمياه، وما ظاهرة ثقب الأوزون إلا نتيجة لتصاعد الحرارة الناتجة عن أدخنة المعامل وما تفرزه الأجهزة الحديثة من إشعاعات.

كما صار الموضوع البيئي محلاً لما يُطلق عليه بـ«علم البيئة Ecology»، والإسلام اهتم بهذا الموضوع، وقد عبر القرآن الكريم عن ظاهرة الفساد البيئي، يقول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الروم: ٤١). ولعل مضمون هذه الآية يتطابق مع الرأي العلمي والقانوني الخاص بظاهرة

التلوث «Pollution»[1]. كما أنّ الإفساد البيئي يعد من المحرمات، وقد عمل فقهاء الإسلام على توجيه السلوك بما ينسجم مع مطلب الحماية ومواجهة الإشكاليات البيئية.

أ- الأحكام البيئية:

هناك من النصوص القرآنية والنبوية ما يتصل بالشأن البيئي. وفي الفقه الإسلامي عدد من القواعد والأحكام كقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، و«درء المفاسد مقدم على جلب المنافع»، و«الضرر يزال» وغيرها مما يمكن اعتماده للحيلولة دون التلاعب في الوسط البيئي أو الإضرار فيه[2].

والحقيقة أنّ الانتفاع بالبيئة ومواردها هو حق طبيعي أباحه الله للإنسان مثلما حق الانتفاع بالملكية الخاصة حق مشروع، إلا أنّه في الحالتين لا ينبغي أن يؤدي هذا الحق أو ذاك إلى الإضرار بالآخرين، فمن يستخدم المبيدات الكيميائية بإفراط مثلاً لحماية أو تنمية محصولاته أو يشغل مصنعاً يصدر أصواتاً مزعجة، أو ينفث غازات سامة لابد من منعه أو إلزامه باتخاذ التدابير، التي تكفل عدم الإضرار أو الإفساد، فالانتفاع بالملكية أو البيئة أمر مشروع شريطة عدم التعسف أو الجور أو الإسراف.

وقد كان من سلطات «المحتسب»، الذي عرفته الخبرة الحكومية الإسلامية وضع الضوابط وإصدار الأوامر المانعة لكل ما يؤدي إلى تلويث

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة: حماية البيئة في الفقه الإسلامي، الأحمدية، العدد الأول، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، ١٤١٩هـ/١٩٨٨م، ص٢٧٧.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٧٧.

البيئة أو يخل بنظام الأسواق والطرقات والبناء وتوزيع الأماكن المهنية كالحدادة والصباغة والنفخ في النار، أو تحديد مواضع المنشآت الصناعية بما لا يفسد حياة السكان والبيئة.

وتعد النظافة البلدية والقواعد الصحية الخاصة بالمدن والشوارع والمطاعم والفنادق غيرها مما يتصل بالشأن البيئي، لذا لابد من تقنينها ووضع التعليمات الخاصة بها وفرض الجزاءات المناسبة لكل من يخالفها. والنظافة المأمور بها تشمل الجانب الوقائي المتمثل بالابتعاد عن النجاسات والقاذورات والحيوانات الناقلة للأمراض ونحو ذلك.

وقد قسم الفقهاء الأضرار الناتجة عن التلوث إلى أضرار قائمة وأخرى مستجدة. ففي الأضرار القائمة قضوا بوجوب إيقاف الأنشطة المسببة للتلوث كأدخنة الأفران والحمامات والطواحين، أو التلوث الناتج عن بعض المرافق كالآبار والمراحيض أو التلوث الصوتي المنبعث عن الضوضاء والأصوات الصارخة وسن العقوبات المناسبة لهذه المخالفات، التي تلحق أضراراً في صحة الإنسان وحياته.

أما بالنسبة للأضرار المستجدة فيمكن للقانون البيئي الإسلامي أن يستعير من أحكام القانون المدني الإسلامي والقانون العقابي ما ينظم شؤون البيئة ويحميها من أية أضرار، سواء في البر أو البحر أو الجو.

والفقه الإسلامي حين يؤكد حظر التعسف في استعمال الحق فإنّه يحمّل المسؤولية ويضع الضمان عن أي فعل بيئي ضار كاتخاذ مصنع للحديد

أو طاحونة أو فرن أو مصهرة إلى جانب منزل الجار، أو عند اتخاذ بيدر للحبوب قريباً من دار الجار، الذي يؤذيه غبار التذرية، أو ينشئ بناء مرتفعاً قريباً من بيدر جاره بحيث يسد عنه الريح أو يعطل له عمله، أو يقيم مطبخاً في سوق القماشين أو الخياطين فيلوث الملابس والأنسجة[1]. وهذا ما تبنته الدولة العثمانية في أحد قوانينها الصادر عام ١٨٦٩م.

وفي قانون البيئة الإسلامي ثمة اهتمام بالكائنات الحية وحمايتها، فالإسلام حرم إجاعة الحيوان أو إرهاقه أو حبسه أو تحميله فوق ما يحتمل، بل حرم قتل الحيوان أو إتلاف الزرع حتى في أثناء الحروب: «... لا تَعْزِقُنَّ نَخْلاً، وَلا تُحْرِقُنَّهَا، وَلا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً، وَلا شَجَرَةً تُثْمِرُ... »[2]. كما نهى عن الصيد العابث أو المسرف باعتبار أنّ الصيد، الذي يفوق القدرات التعويضية من شأنه أن يؤدي إلى انقراض الحيوانات لاسيما النادرة منها[3].

كما أنَّ فقهاء المسلمين قد فصّلوا في ما يتوجب على مالك الدواب أو الطيور من نفقة ورعاية، ووضعوا إلزامات قانونية بهذا الخصوص شهدتها الخبرة الإسلامية في حقل التطبيق[4].

---

(١) د. حسان محمد حسان: التربية البيئية، ضمن: الفكر التربوي العربي الإسلامي، الأصول والمبادئ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٩٨٨م، ص٣٣٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) زين الدين عبد المقصود غنيمي: التربية البيئية الإسلامية وحماية البيئة البحرية من التلوث (الرباط: الإيسيسكو، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ص٤١.

(٤) راجع: د. يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص١١٦- ١١٧.

من هنا فصدور قانون لتحريم الصيد في ظروف ومناسبات معينة سيكون ترجمة لتلك الأحكام الفقهية والتعاليم المتصلة بها.

والحقيقة أنّ سياسة الحكومة الإسلامية منذ تأسيسها كانت تعمل بهذا الاتجاه، فالرسول ﷺ أقام منطقة حرام في المدينة أطلق عليها «الحِمى»، وهي لحماية الكائنات الحية النباتية والبرية والغابات، ولعل الحِمى المذكور لا يزال قائماً في شبه الجزيرة العربية حتى اليوم، وهو على أنواع:

١- حِمى يمنع الرعي.

٢- حِمى يقصر الرعي على فصول معينة.

٣- حِمى مقصورة على أجناس معينة وأعداد محددة من الماشية.

٤- حِمى لتربية النحل، ويمنع فيها الرعي في أثناء نمو الأزهار[١].

واستطراداً، يمكن لقانون البيئة الإسلامي أن يتضمن نصوصاً تمنع قتل الحيوانات البرية النادرة، وتحظر قطع الأخشاب من الغابات أو تضع قيوداً على ذلك، كما تمنع تدمير التربة الزراعية واستنزاف المياه الجوفية، فضلاً عن إمكانية إصدار التعليمات والأوامر، التي يمكن بموجبها منع قطف الأزهار، أو ما من شأنه تشويه البيئة أو سلبها الجمال المطلوب.

---

(١) ضياء الدين سردار: نحو نظرية إسلامية عن البيئة، ترجمة سمية البطراوي، المسلم المعاصر، العدد ٥٩، السنة ١٥، ص٨٩-٩٠.

وفي مجـال حمايـة الآثـار، كأحـد المظـاهر البيئيـة الثمينـة، يمكـن وضـع النصـوص القـانونية، الـتي تمنـع التجـاوز عليهـا أو المتـاجرة فيهـا أو تهريبهـا خارج البلاد.

وأخيراً، يمكن للفقه المؤصل بالنصوص والمقاصد الشرعية استنباط ما هو ضروري لحماية البيئة، كما يمكن الاستئناس بما هو ضروري أو مفيد مما تتضمنه القوانين البيئية المعاصرة[1].

ويمكن أن يأخذ البعد القانوني لحماية البيئة أفقاً دولياً وذلك عبر توقيع الاتفاقيات الدولية الخاصة، التي تهم بعض الدول أو مجموعة كبيرة منها.

ب- التربية البيئية:

اعتمدت التربية الإسلامية على الصعيد البيئي على عدد من المبادئ والتوجيهات، من أهمها:

١- مبدأ التعاطف مع البيئة ونفي الصراع:

تنطـلق التربية الإسـلامية من مبدأ التعاطف مع البيئة وعدم التعامل معهـا بنظرة صراعيـة، وتجنب مسلك الإيذاء الجائر، سواء كانت البيئة نباتية أو حيوانية أو مادية، قال تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (البقرة: ٦٠).

---

(١) انظر إشارة للموضوع في: هاني فحص: نحو فقه بيئي، قضايا إسلامية معاصرة، عدد ٢٨، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، بيروت، ص٢٠٢- ٢٠٣.

والتعاطف مع البيئة يقوم على الحماية والرعاية والإنماء، فمع الزرع مثلاً لا يكتفي بعدم قطعه أو حرقه بل بدوام العناية به: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»(١)، و«**مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً، فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ، كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرَتِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»(٢).

بل أنّ تنمية الزرع بشكل دائم ينبغي أن يكون سلوكاً لا يتوقف حتى قيام الساعة: «**إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ، فَلْيَغْرِسْهَا**»(٣).

أما على الصعيد الحيواني، فالحيوان جزء من البيئة، وقد أوصت التعاليم الإسلامية بالرفق به ورعايته، فالله سخر الحيوان لخدمة الإنسان، وهو عنصر من عناصر عيشه وزينته، لذلك طالبت التعاليم بأن لا يؤذى ولا يحمل فوق طاقته، وفي حالة الأم اللبون نهت عن ضرع لبنها إلا بالقدر، الذي لا يضر بالوليد.

كما نهت عن الصيد حين يكون عبثاً أو إسرافاً، لاسيما حين يؤدي إلى انقراض النوع، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ**»(٤). وقال ﷺ: «**أَفَلا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ، الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَى إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه أحمد.
(٣) أخرجه أحمد.
(٤) أخرجه النسائي.
(٥) أخرجه أبو داود.

إنّ الحماية والرعاية والتنمية الدائمة للكائنات الحية تمثل فعلاً إيجابياً تقتضيه رسالة الاستخلاف والتسخير والتعمير: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (لقمان: ٢٠).

لقد امتد التعاطف النبوي حتى إلى الجمادات، فقد كان ﷺ يقول عن جبله المحبوب أُحد: «جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[1]. وكان ﷺ «إِذَا خَطَبَ ، يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ، اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ، حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَنَقَهَا، فَسَكَنَتْ»[2].

إنّ التعاطف المطلوب مع البيئة لابد أن يشمل الشواهد الآثارية، التي تنطوي على قيمة تاريخية أو ثقافية، بخاصة حين تجسد الآثار تاريخ الإسلام وحضارته. من هنا تشكل التربية الآثارية لوناً آخر من ألوان التربية البيئية.

٢- الاعتدال في الاستخدام وعدم الإسراف:

خلق الله تعالى كل شيء بقدر: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (النمل:٨٨)، ومن هنا فالتلاعب بهذه الصناعة حتى لو بدا مفيداً هو في النهاية يمثل عبثاً أو فساداً.. فقد جاء في تقارير الأمم المتحدة أنّ (٨٠%) من الحيوانات والنباتات، التي تعيش في المناطق المعتدلة في آسيا ودول الجنوب باتت

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه النسائي.

مهددة بالانقراض، وأن (٩٠%) من الكائنات الحية تعرضت للانقراض نتيجة الاستنزاف البشري.. كما تفاقمت ظاهرة التصحر؛ لأسباب عدة.

ومن هنا فالمبادئ التربوية الأساسية للتعامل مع البيئة تؤكد على منهج الاعتدال في استخدام عناصرها وعدم الاستغلال الجائر أو الإسراف، الذي من شأنه إحداث الخلل في النظام وتجاوز ما يُصطلح عليه في الأدب البيئي بـ«الحمولة البيئية»، أي الحد الأقصى لقدرات البيئة.

لقد نهى الله تعالى في كتابه عن التبذير: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ (الإسراء:٢٧)، ومنع النبي ﷺ عن الإسراف ولو كان في حال الوضوء «عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[1]، فالاعتدال إذن شرط من شروط المحافظة على التوازن البيئي المطلوب: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ۝١٩ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ۝٢٠ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ (الحجر:١٩- ٢١).

ومن الجدير بالذكر أنّ **التربية الصحية الإسلامية**، بوصفها أحد عناصر التربية البيئية، تعتمد المنهج الوقائي وهي تؤكد على النظافة الشاملة للجسد والملبس والمواد والمسكن والشوارع والأماكن العامة: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر:٤)، و«**إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي، وقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

ومن التربية الصحية غرس العادات الصحية، والحث على تجنب الممارسات الخاطئة والمضرة كإلقاء الأوساخ في الطرقات أو التغوط أو التبول في غير الأماكن المعدة لذلك. وقد جاء في الحديث الشريف: «**اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**»[1].

كما نهت التعاليم الإسلامية عن تناول المأكولات أو المشروبات الخبيثة أو الضارة كالخمر ولحم الخنزير ونحوها: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف:١٥٧)، إضافة إلى النهي عن تربية الكلاب ومعاشرتها من غير ما ضرورة، نظراً لما تنقله هذه الحيوانات من طفيليات وأمراض، ناهيك عن التحريم المطلق للتعامل مع الخنازير.

وتلتقي التربية البيئة الإسلامية بالتربية الجمالية، التي تحث على العناية بالحدائق وعدم إيذاء الزروع أو قطف الزهور، وتدعو إلى المحافظة على جماليات المدينة وإماطة الأذى عن الطريق وإزالة ما يشوه الشوارع والأمكنة، يقول ﷺ: «**وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»[2]، فضلاً عن منع إقامة المنشآت في غير أماكنها المحددة لها والتي من شأنها تشويه المدينة وتجاوز تخطيطها الحضري المرسوم.

وفي مجال التربية الآثارية يمكن الحث على حماية الآثار وصيانتها كجزء من التربية البيئية، وربط ذلك بالتاريخ الوطني أو الديني أو الإنساني، واعتبار أي مساس بهذه الثروة المعنوية والمادية مساس بالذات والتراث.

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه مسلم.

ولا شك في أنّ الآثار، وبخاصة الإسلامية منها تشكل أحد معالم الحضارة الإسلامية، التي يجب المحافظة عليها وعدم التجاوز على مفرداتها بوصفها تعبيراً حياً عن المعاني والذكريات والخصوصية والمعالم الحية للهوية.

تعليق:

في الوقت الذي اعتمدت فيه النظم المعاصرة على إصدار القوانين لمعالجة إشكاليات البيئة، نجد الإسلام بهذا الخصوص قد بدأ بغرس القيم والاتجاهات الإيجابية نحو البيئة بجوانبها المختلفة، النباتية والحيوانية والمادية، مع تنمية الوعي وبناء الضمير البيئي، الذي من شأنه أن يشكل قاعدة للالتزام بالقوانين وما يتصل بها من تعليمات بحيث تصبح فكرة الرقابة والصيانة والوقاية وعدم الإيذاء والإسراف مدركات حية في وجدان المسلم وضميره، الأمر الذي يولد التآزر والتعاضد والتبادل والتكامل بين التربية والقانون على هذا الصعيد.

والحقيقة أنّ المسؤولية البيئية هي محصلة الاستجابات الدالة على معرفة الفرد ووعيه بالبيئة وأنظمتها ومشكلاتها واهتمامه الحساس بضرورة المحافظة عليها، والتعاطف مع مكوناتها، وقيامه بالأعمال اللازمة لصيانتها ورعايتها وعلاج مشكلاتها[1]، والتزام الشروط السليمة للتعامل معها. وهذا بحد ذاته يشكل دعماً وتعضيداً للقانون البيئي وما ينبثق عنه من تعليمات.

---

(١) د. سعيد طه محمود أبو السعود وعبد الله محمد شوقي أحمد: دور المعاهد الثانوية الأزهرية في تنمية المسؤولية الدينية لطلابها، دراسة تقويمية، كلية التربية، بنها، ١٩٩٦م، ص٢٨١.

آثار العلاقة بين التربية والقانون

إنّ العلاقة بين التربية والقانون، في الإطار الإسلامي، وما تتميز به من تلازم تعمل بطبيعتها على تكوين حالات من الارتباط والتعاضد والتبادل والتكامل، الأمر الذي يترك جملة من الآثار الإيجابية، التي يمكن بيانها في ما يأتي:

١- احترام القانون الإسلامي والانقياد إلى أحكامه:

إنّ ارتباط القانون بالتربية يساعد كثيراً على جعل القانون موضع احترام ويسهل القبول به والانقياد إلى أحكامه، بصرف النظر عما إذا كان هناك ضغط أو حضور للسلطة أو لم يكن. فالتربية التي تنتج إقناعاً بشرعية القانون تؤدي بالضرورة إلى توفير الرضا بما يعززه، بخاصة إذا ما كانت مصادر ذلك القانون دينية.

لهذا كان القانون الإسلامي يأخذ بعداً قدسياً، الأمر الذي يساعد على تطبيقه دونما عناء، ذلك أنّ من يؤمن بالقانون الإسلامي لا يفكر عادة بالتهرب من استحقاقاته «ولقد رأينا في عصر النبوة كيف يأتي المؤمن ليسلم نفسه إلى الرسول ﷺ طائعاً مختاراً لتنفيذ عقوبة الشرع على جريمة اقترفها خفية لم تضبطه فيها شرطه ولا أحد قدم شكوى ضده، وإنما هو الذي حملته قدماه

بدافع من إيمانه وحده ليطالب بإلحاح أن يقام عليه حد الله ليلقى ربه يوم القيامة طاهراً»[1].

وإذا كان الاقتناع بالتشريع المبني على إدراك فائدته الاجتماعية قد يمنحه فاعلية ما، فإنّ الإيمان الروحي به هو من العوامل الحاسمة في القبول بأحكامه والخضوع إلى مقرراته.

فتعالوا لنقارن بين تجربتين قانونيتين كان موضوعهما تحريم الخمر، الأولى حديثة شهدتها أمريكا في العام ١٩١٩م حين أصدر الكونجرس قانوناً حُرمت بموجبه صناعة الخمور وبيعها وتصديرها واستيرادها ونقلها وحيازتها. وفرضت بحق المخالفين عقوبات صارمة، فضلاً عن الدعم الذي قُدم لهذا القانون إعلامياً، فماذا كانت النتيجة؟

الواقع أنّ تطبيق هذا القانون قد لاقى فشلاً ذريعاً ولم يستطع مشرعوه إقناع الناس وحملهم على الالتزام بمقرراته، الأمر الذي اضطرت معه السلطات بعد سنوات قليلة إلى التراجع عنه وإلغائه.

أما التجربة الثانية فهي التي شهدها الصدر الأول للإسلام حين تقرر دينياً تحريم الخمر، حيث استطاع المشرع عبر مبدأ التدرج أن يوفر الاستجابة الاجتماعية لذلك القرار وفي شكله النهائي من دون صعوبات تذكر.

وهذا يفيد بأنّ العملية التشريعية لكي تكون ناجحة أو أكثر نجاحاً لابد أن ترتبط بالتربية، لاسيما إذا ما كان مصدر التوجيه التربوي يملك القوة المعنوية

---

(١) د. يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (الجزائر: ١٩٩٠م) ص٩٠- ٩١.

والتأثير الروحي على الناس، فالانفعال بالتوجيه وفاعلية المتلقي يتوقفان على مدى الإيمان بالمصدر المذكور، وأي ضعف في جانب المصدر أو في إيمان المتلقي من شأنه أن يؤدي إلى إخفاق في الالتزام أو في حسن التطبيق[1].

ومن أمثلة الانقياد لأحكام القانون القائم على التربية في صعيدها الإسلامي موضوع الوفاء بالالتزامات المالية، فإذا كان الكثير من المكلفين بدفع الضرائب في ظل النظم الوضعية يتهرب من دفعها بأساليب الكذب والتحايل وغير ذلك من الأساليب، تجد دافع الضرائب المسلم يدفع ما عليه طواعية وبأريحية، ذلك أنه يتعامل مع ضريبة مفروضة شرعاً - زكاة أو نحوها- قبل أن تكون مفروضة قانوناً.

ومن الأمثلة الأخرى، أداء الخدمة العسكرية، حيث تضع الكثير من الدول عقوبات على من يتخلف عن الالتحاق بها، ومع ذلك يتهرب الكثيرون بطرق مختلفة عن أدائها. أما الإنسان المؤمن فيؤدي واجبه في الخدمة العسكرية الإسلامية طواعية وربما باندفاع نظراً لكون الخدمة في هذا الإطار تمثل فريضة يتوق إلى أدائها الكبار والصغار، بل حتى بعض النساء ممن يدفعهن الإيمان إلى طلب المشاركة والإسهام بالجهد الحربي. وفي التجربة التاريخية للإسلام كان الرجل وابنه يتنافسان على الالتحاق بالجيش حتى يقترع الاثنان حول أيهما يخرج للجهاد وأيهما يبقى لمباشرة شؤون البيت والأسرة[2].

---

(١) فتحي يكن: التربية الوقائية في الإسلام، ط٧ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ص٥٣- ٥٥.

(٢) د. يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص٩٢.

إذن فالالتزام النابع من الذات، سواء بدفع الزكاة أو الالتحاق بالخدمة العسكرية أو الإسهام بأنشطة التكافل الاجتماعي أو غير ذلك، إنما يساعد كثيراً على احترام القانون وتسهيل تطبيقاته، وبهذا يتجلى أثر الترابط بين التربية والقانون.

٢- تعاون المواطن وتخفيف الأعباء الملقاة على عاتق السلطات العامة:

ينتج عن احترام القانون وتقبل أحكامه تعاون المواطنين مع السلطات على وضع أحكامه موضع التطبيق والمساعدة على تحقيق سيادته وسريانه، واعتبار ذلك من مقتضيات النهوض بالمسؤولية العامة والتعاون على البر والتقوى.

والتعاون المذكور يمكن أن يأخذ منحى آخر قد يتجلى فيما يبذله المواطنون المؤمنون من أنشطة تفشل مخططات الجريمة أو العدوان، فمن منطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعمل المواطنون الصالحون على الحيلولة دون ارتكاب الجرائم أو المخالفات وإحباط أي عمل فيه تعدٍ أو تجاوز أو مخالفة للقانون.

فالمشاركة في الرقابة الشعبية، والحرص على حفظ الأسرار العامة للدولة، ورفض الانسياق وراء الشائعات، والحيلولة دون التفرقة الاجتماعية أو إشعال الفتن الداخلية وإبلاغ السلطات عن أي أنشطة أو تحركات تضر بحياة الجماعة أو أمنها العام هو ما يعبر عن تفاعل المواطنين مع السلطات ومشاركتهم في تحمل المسؤوليات العامة.

إنّ اتساع هذه المشاركات على المستوى الشعبي، أفراداً ومنظمات، يعني مباشرة الناس ما يباشره القانون من رقابة وحماية وضبط، وهو ما يضيق الخناق على الظواهر الخارجة على القانون، ويخفف بالنتيجة عن السلطات العامة ما تتحمله من أعباء.

إنّ مثل هذا التعاون يزيل كثيراً من ثنائية المواطن والسلطة، ويجعل من الطرفين شيئاً واحداً على صعيد المسؤولية العامة: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

٣- سلامة الحياة القانونية والتطبيقات القضائية:

إذا كان الفساد القانوني أو القضائي مرده أحياناً طبيعة أهل القانون أو رجال القضاء أو ما تنتهجه المؤسسات المختصة بهذا الشأن، فإنّ طبيعة تعامل الأفراد مع القانون أو القضاء تظل من العوامل المهمة في تحقيق السلامة التطبيقية أو الانحراف.

إنّ من طبيعة أكثر المتخاصمين السعي إلى التغلب -بالحق أو الباطل- على خصومهم وبمختلف الطرق والوسائل، وقد لا يتحرج البعض من اللجوء إلى أساليب غير مشروعة كإحضار شهود الزور أو تقديم الرشا أو حلف اليمين الكاذبة أو نحوها. بينما من يتربى على الالتزام بحدود الحلال والحرام، ويتطبع على السير وفقاً للمناهج الشرعية الصحيحة، سيتجنب تلك الأساليب في

(١) أخرجه البخاري.

حسم خصوماته ويظل متقيداً بالسبل الواضحة والإجراءات السليمة، كما سيتحرج من اللجوء إلى الحيل القانونية، التي قد يوفرها القانون نفسه بحكم طبيعة صياغاته أو بما يحتويه من ثغرات قد يستثمرها المحامي المتمرس، بل أنّ التربية الإسلامية العميقة قد تدفع الخصم إلى أن يقول الحق ولو على نفسه: «قل الحق ولو على نفسك»، ومن ثم يتقبل ما هو حق مما يحكم به القضاء الشرعي العادل. وهذا النمط من التربية سيساعد على جعل الحياة القانونية والقضائية أكثر شفافية واستقامة وعدالة.

وإذا كان الملاحظ في طبيعة القوانين الوضعية اقتصارها على بيان ما هو صحيح وما هو فاسد، وما هو نافذ وما هو موقوف، نجد الشريعة الإسلامية لا تكتفي بمثل هذا البيان، بل تضمن أحكامها التوجيهات والإرشادات التربوية بما تبثه من مفاهيم الحلال والحرام والطاعة والمعصية، إضافة إلى ربط الأمور ببواطنها دون الاكتفاء بما تحت اليد من مستندات ظاهرة، كما في ظل القضاء الوضعي، الذي يقضي عادة بناء على المستندات المادية بصرف النظر عن كون الأمر حقاً كان أو باطلاً.

إنّ التربية الإسلامية لا تسوغ أكل الحرام أو أكل حقوق (الغير) بالباطل أو بالإثم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:١٨٨)، ذلك أنّ الشريعة تحرم ذلك وتلزم المرء بالإقرار بالحق ولو على حساب المصلحة الشخصية. والتوجيه النبوي يؤكد على دور المتخاصمين في تقويم عمل القضاء

نفسه. فمما يروي عنه ﷺ قوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا (أي بناء على الظاهر) فَلا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1]. فقول الصدق، والابتعاد عن التزوير وعدم حلف اليمين الكاذبة، وتجنب استغلال ثغرات القانون، وعدم إيهام المحققين أو القضاة، إنما يساعد ذلك كله على الوصول إلى الحقيقة وحكم الحق.

ولاشك في أنّ التربية بهذا الاتجاه ستدعم القانون وتساعده على اتخاذ المسارات الصحيحة من دون انحراف أو خلل أو إجحاف.

٤- خفض نسبة الجرائم والانحرافات وتحقيق الأمن الاجتماعي:

إنّ التربية الإسلامية بمختلف جوانبها، الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهي تدعم القوانين الإسلامية المختلفة، من شأنها المساعدة على تضييق منافذ الجريمة والتجاوز والانحراف.

فمثلاً على الصعيد الأُسري حين تعمل على إعلاء قيم العفة والستر والوفاء وصيانة الحقوق، وتحث على طاعة الوالدين واحترام كبار السن والرفق والعطف على الصغار ورعاية اليتامى والاهتمام بالأرامل، مع التنديد بسلوكيات الغدر والخيانة والعقوق ونكران الجميل، إنما تعمق بذلك الشعور بالمسؤولية الأسرية وتعمل على تمتين الروابط بين أفراد المجتمع.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وما ظواهر الخيانة والعقوق وكثرة اللقطاء وارتفاع نسب الشذوذ والطلاق وإهمال كبار السن وشيوع الأمراض النفسية وانحراف الأحداث والتفكك الأسري وغيرها مما هو منتشر في الكثير من المجتمعات المعاصرة إلا نتيجة لعدم الالتزام بالقيم الأسرية والضوابط السلوكية، التي رسمتها شريعة الله للعباد. في المقابل نرى انخفاض نسبة هذه الظواهر في أوساط المجتمعات، التي تتربى على التعاليم الإلهية، فالالتزام بالواجبات تجاه الأسرة في المنظور الإسلامي جزء من دين المسلم، بل أنّ الإحسان مطلوب حتى في حالات الطلاق، فحقوق الزوجة المطلقة لا يفرضها مجرد القانون الأسري، بل قيم المروءة والإحسان المأمور بها إسلامياً.

والحقيقة أنّه إذا كانت بعض القوانين الإسلامية غائبة عن مجالات التطبيق في حياة المسلمين اليوم، فإنّ النظام الأسري وقوانينه وأعرافه الإسلامية ما فتئت محل عناية ومحافظة لا بأس بها، ذلك بحكم ثبات التربية الإسلامية في هذا المجال وتعاضدها مع الأحكام الأسرية.

فالأبوان مثلاً ما زالا هما الركنان الأساسيان في الأسرة، وما برحا محل احترام وتقدير الجميع على نحو قد لا نجد له مثيلاً في أغلب مجتمعات العالم. كما أنّ المرأة ظلت محل حرمة وصيانة ولا يمكن التخلي عنها لمجرد بلوغها سناً معينة. كما لا ينتزع عنها انتماؤها الأسري لمجرد زواجها وإنما تظل أسرتها على ارتباط بها قبل الزواج وبعده، ومن الولادة وحتى الرحيل.

إنّ اهتمام التربية الإسلامية ببر الوالدين والتنفير الشديد من عقوقهما له الأثر الإيجابي على حماية كبار السن وتوقيرهم وحماية حقوقهم، لهذا تنحسر ظاهرة ملاجئ المسنين ودور رعاية الكبار في المجتمعات الإسلامية مقارنة بالظاهرة نفسها في المجتمعات الغربية، التي لا تركز كثيراً على القيم الأسرية.

إنَّ مفهوم صلة الرحم، الذي تؤكده التربية الإسلامية يشمل الإخوة والأخوات والأجداد والجدات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ويمتد إلى أبعد من هذه الدرجات، وكل ذلك من شأنه أن يدعم التوافق الأسري ويعمق الصلات الاجتماعية وسلوكيات التراحم والتكافل بين أفراد المجتمع.

إنّ هذه التربية تحث على احترام الجار وتذكر بحقوقه وواجباته، وهي بذلك توفر مناخاً اجتماعياً أكثر أمناً وسلاماً.

وفي البعد الاقتصادي، تحث على احترام ملكيات الآخرين وحماية حقوقهم، واعتماد قيم الصدق والشفافية والنزاهة في التعاملات التجارية والمالية، الأمر الذي من شأنه أن ينشئ سوقاً تنحسر فيها سلوكيات الغش والغبن والتلاعب وغيرها، وهذا ما يساعد في النهاية القوانين المالية والتجارية والاقتصادية على أن تأخذ مجراها الطبيعي ومجالاتها التطبيقية الصحيحة.

وهكذا الحال في المجال السياسي وغيره من المجالات الأخرى، حيث يتآزر الجانب التربوي مع الجانب القانوني ويكمل بعضه بعضاً.

وعموماً نقول: إن التفعيل التربوي القائم على إعلاء قيم الإيمان والتقوى والالتزام بالحدود الشرعية في كل جانب من جوانب الحياة إنما يهيئ الأفراد سلوكياً للانسجام مع مقتضيات القوانين وأحكامها. فالتربية ضد القتل

والعـدوان والسرقة والاغتـصاب والزنـا والفسـاد المـالي والإداري والاجتمـاعي وغير ذلك من أشكال الفسـاد إنّما تنشئ على الاستقامة والابتعاد عما هو محرم أو ممنوع أو مُجَرم، مما يعني ذلك تخفيض نسبة الجريمة والانحراف.

٥- تحقيق سيادة القانون وعلويته على الجميع:

في النظم التسلطية، لا يتساوى الناس في الغالب أمام القانون، حيث يتميز أهل الحكم على غيرهم في الحقوق أو التعاملات الاستثنائية، ويظل للسلطة الحاكمة وضعها الفوقي الخاص. إلا أنّه في ظل النظم العادلة، التي تكون فيها طبقة الحكام مجموعة موظفين منتخبين أو معينين لأداء ما عليهم من مسؤوليات مقررة وفقاً لما ترسمه القوانين وتحددها الاختصاصات، فالقانون هنا هو السيد الحاكم على الجميع دونما تفرقة أو تمييز. ويتعزز هذا الأمر أكثر إذا ما اقترن القانون بتربية سياسية تتناغم معه وتؤكد عليه.

وفي إطار النظام السياسي الإسلامي ووفقاً لنظريته النموذجية القائمة على الاختيار والعدل والشورى والمساواة والمساءلة، تتعاون التربية السياسية مع القانون السياسي على ترشيد سلوك الحكام والمحكومين بما يهيئ الأرضية المناسبة لاحترام الشرعية، والخضوع لسيادة القانون.

إنّ معادلة التعاضد والتآزر والتبادل والتكامل بين التربية والقانون في الإطار الإسلامي جديرة بترويض جماعة السلطة وتحذيرهم من الخروج على القانون، الأمر الذي سيساعد على الالتزام بمقتضيات العدالة والمساواة. فمن جهة يشكل اعتماد شرط التقوى في القيادات أساساً قانونياً لهذا الالتزام،

ومن جهة تعمل التربية المستمرة على دعم هذا الشرط واستمرار توافره في سلوكيات جماعة السلطة، وبذلك يتكامل الجانب القانوني مع الجانب التربوي في تحقيق الالتزام المطلوب.

كما أن التربية على حق المراقبة والمساءلة من شأنها أن تنتج محكومين مؤهلين للمتابعة ومواجهة أي انحراف أو طغيان.

ومن الآثار المتميزة لهذه المعادلة ما يتجلى من تطبيق لنظام الحقوق والحريات العامة، حيث إنّ احترام الحريات والحقوق وصيانتها لا يتم وفقاً لإرادة الأفراد فحسب بل بوصف ذلك الأمر من الواجبات المفروضة على الجميع، حكاماً ومحكومين.

إذن، فالتربية في السياق السياسي تعلي من القانون وتعوّد على الخضوع لمقتضياته وتشكل ضمانة لسيادته في كل الأحوال «بحيث إذا عصفت السياسة بقانون أو بتنظيم أو بهيكل كانت هناك أبنية بشرية تقف لذلك بالمرصاد، بل أنّ أفراد المجتمع وتربيتهم وفقاً لهذا المنهج سيشيعون مناخاً من الثقافة كفيل بإماتة جراثيم الاستبداد والطغيان»[1].

وبهذا يمكن القول: إن التربية الإسلامية العامة وهي تتناغم مع القانون إنما تعضده وتمارس- ولو معنوياً- دور القانون نفسه، وتساعد على صيانته وتحقيق سيادته وعلويته على الجميع.

---

(١) د. عبد الله الرشدان: علم اجتماع الجريمة، ط١ (عمان: دار الشروق، ١٩٩٩م) ص١٩١ وص١٩٣.

٦- تكوين سياسة جنائية فاعلة:

تهتم السياسة الجنائية في الغرب بالتصدي للجريمة ومنعها عبر برامج متعددة كأسلوب مراقبة الجيران «Neighborhood watch» أو نشر موقفي الجريمة «Crime Stoppers» أو غيرها من البرامج التطوعية[1]. وهذه الأساليب وإنْ كانت ضرورية ومفيدة إلا أنّ المواجهة الأصلية للجرائم لا يمكن تكوينها من دون تربية اجتماعية واعية ومتينة. فالتأسيس التربوي على الصعيد الاجتماعي من شأنه أن يدعم السياسة الجنائية ويساعدها على تحقيق أهدافها في الأمن العام.

ثم إنّ برامج توعية الأطفال ضد السلوك المنحرف لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من اهتمام السياسات الأمنية مقابل اهتمامها بمنع ذلك السلوك والتصدي له وكشفه[2].

والحقيقة أنّ المنهج التربوي الوقائي في السياسات الجنائية الغربية لا يُعتمد إلا بشكل عرضي، لهذا نجد أنّ الصفة الجرمية تُرفع في ظل هذه السياسات عن عدد من الأفعال كحمل الأسلحة النارية وشرب الخمر والدعارة والجنسية المثلية، حتى إنّ الزواج المثلي نال اعترافاً في بعض النظم الغربية، إضافة إلى التساهل مع تعاطي بعض أنواعٍ من المخدرات مما توصف بالأقل خطورة (كالماريجوانا). ولا شك في أنّ كل ذلك يمثل- من وجهة النظر الإنسانية- انهزاماً تشريعياً، فضلاً عن كونه يمثل تراجعاً في الجانبين الأخلاقي والاجتماعي[3].

---

(١) يوسف شمس الدين شابسوغ: منهج الوقاية من الجريمة في الإسلام في سياق التوجه المعاصر لمكافحة الجريمة، الأمانة، العدد ١٣، مسقط، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص١٣.
(٢) المصدر نفسه، ص١١.
(٣) المصدر نفسه، ص٩.

ولا ننسى أن نشير إلى أنّ القوانين الوضعية عموماً تبيح الزنا ما دام يتم عن رضا ودون إكراه أو اغتصاب أو تغرير، مثلما يباح لعب القمار ضمن بعض الضوابط، بخلاف القانون الإسلامي، الذي يمنع كل هذه السلوكيات، التي تتصادم أصلاً مع القيم الأخلاقية. وفي هذا يقول المستشرق «كولستون» في كتابه «نقاط التجاذب والخلاف في الفقه الإسلامي»:

«تختلف نظرة المجتمع الغربي إلى العلاقات بين القانون والأخلاق عن نظرة الشريعة الإسلامية، فإذا أخذنا جريمة الزنا مثلاً وجدنا الشريعة تطابق تقريباً بين القوانين الخلقية من الناحية الجنسية وبين العقاب القانوني عليها، فتجعل أي علاقة جنسية جريمة ما لم تكن بين زوجين، بينما القانون الغربي لا يجعل من العلاقة الجنسية خارج نطاق الزوجية جريمة، إلا إذا كانت هناك ظروف مشددة كعدم الرضا أو صغر السن أو علاقة الدم أو التصرفات غير الطبيعية كالخطف والشذوذ والقسوة»(١).

والحقيقة أنَّ العقوبات الإسلامية تندرج في إطار فلسفة جنائية تقوم على مبدأ حماية القيم والمقاصد الإسلامية الكبرى المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي قيم أخلاقية وقانونية في آن واحد(٢).

لهذا، فالترابط بين التربية والقانون من جهة، وبينهما وبين القيم والأهداف، التي توجههما من جهة ثانية، سينتج موقفاً سلوكياً في المجتمع

---

(١) د. يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص١٠٨.

(٢) د. عدنان الدوري: علم العقاب ومعاملة المذنبين: مصدر سابق، ص١٤١.

أفضل بكثير مما لو كان القانون مستقلاً بقيمه وأهدافه عن التربية، حيث تسهل في الحالة الأولى عملية تخفيف المنابع النفسية والسلوكية الباعثة على الجريمة أو الانحراف، فيما يصعب ذلك في ظل الحالة الثانية.

ففي الغرب حين لا توجد تربية تثقف على أنّ الله قد قسم الأرزاق وابتلى الفقير بفقره والغني بغناه، فإن الفقير الغربي سوف لا يصبر على فقره وهو يرى الأغنياء يتنعمون بما تحت أيديهم من مال، ومن ثم فإن جَنح أو تجاوز فسيجد لديه المبرر لذلك السلوك، لاسيما أنّ الخطيئة في التربية المسيحية يمكن محوها بالاعتراف، ناهيك عن حالة من لا يؤمن أصلاً بالدين.

أما حين تثقف التربية- كما هي التربية الإسلامية- على فكرة الابتلاء في حالة الفقر أو في حالة الغنى، فإنّ من شأنها أن تولد لدى الفقير المسلم نزعة القناعة، الأمر الذي من شأنه أن يطفيء مشاعر رد الفعل، ويحول دون تحولها إلى أعمال سلبية كالسرقة أو التسليب أو نحو ذلك.

وإذا كان هذا المنهج يؤدي إلى ترشيد السلوك بما ينسجم مع القانون، فإنّ القانون الإسلامي نفسه يشكل رادعاً قوياً في مواجهة الجريمة المذكورة، وتتكامل وظيفته مع وظيفة التربية بحيث إنّه بمجرد تخيل الشخص لجسامة العقوبة (القطع) وهي تفوق ما قد يتأتى عن السرقة من لذة أو مكسب أو حتى حاجة، فإنّ ذلك سيجعله يحسب قبل الإقدام عليها ألف حساب، ناهيك عن تخويف الآخرين وردع من تسول له نفسه الاقتداء بالسراق أو التعدي على أموال الناس.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة لابد أن نشير إلى أنّ تناولنا للعلاقة بين التربية والقانون قد تم بناء على الواقع المفترض، الذي يمكن أن يتشكل وفقاً للنظرية الاجتماعية الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة والفقه المتجدد، إضافة إلى ما يمكن استصحابه من ممارسات تطبيقية شهدها الاجتماع الإسلامي قديماً أو في العصر الحديث.

ولعل اهتمامنا بتحليل خصائص العلاقة المذكورة ومنهجيتها وتجلياتها في حقول الحياة المختلفة قد كشف لنا عن خصوصية أنّ التربية والقانون في الإسلام ينبعان من مصدر واحد ويبتغيان أهدافاً واحدة، الأمر الذي ميز علاقتهما بالتلازم والتعاضد والتبادل على نحو ليس له نظير في أي إطار اجتماعي آخر.

من هنا يظل من شروط فاعلية العلاقة بين التربية والقانون ونجاحها على صعيد الواقع الإسلامي أن يتلازم القانون الإسلامي مع التربية الإسلامية، وأن تعمل المؤسسات التربوية والثقافية بالتكامل مع المؤسسات القانونية والقضائية، وأن لا تتحرك كل مؤسسة ضمن آيديولوجية أو مبادئ أو أهداف تتباين مع الآيديولوجية أو المبادئ أو الأهداف، التي تعتمدها المؤسسة الأخرى. فالوحدة والاتساق لابد منهما في عمل جميع المؤسسات الإسلامية. فضلاً عن خطورة تجزئة الأحكام الإسلامية نفسها، بحيث يطبق البعض منها ويترك البعض الآخر، أو أن يشمل التطبيق أناساً ويُستثنى آخرون.

إنّ الأخذ ببعض مقررات الإسلام دون البعض الآخر من شأنه أن يؤدي إلى تعويق أداء الجزء المأخوذ نفسه ويفقده القيمة والأثر المطلوب، وربما يحوّله إلى عنصر إرهاق غير مستساغ.

فإقامة حد الزنا مثلاً يفترض وجود مجتمع مسلم تشيع في إطاره ثقافة الستر والعفة وتقدير الحرمات إلى جانب تهيئة الظروف المادية والاجتماعية، التي تســــاعد على الإقبال على الزواج، وإلا فإنزال الحد من دون تهيئة ذلك قد لا ينطوي على الإنصاف، وهو في الغالب لا يجنب الأفراد الوقوع في المنزلقات، وقد لا يحقق الردع المطلوب.

ومثل ذلك في حالة السرقة، فآية واحدة جاءت تأمر بإقامة الحد مقابل عشرات الآيات والاحاديث، التي تؤكد على قيم النزاهة واحترام مال (الغير)، إلى جانب إيتاء الزكاة والإنفاق في سبيل الله ومساعدة الفقراء والمحتاجين وتحقيق التكامل لكي لا يضطر محتاج أو محروم إلى مد يده إلى أموال الآخرين.

إذن، فالتشريعات وحدها لا تضبط السلوك ما لم تكن هناك تربية سلوكية وظروف اجتماعية تعاضد تلك التشريعات وتتكامل معها من أجل أن تبنى الحياة والعلاقات على نحو سوي وسليم.

وأخيراً، قد لا نتجاوز الحقيقة إذا قلنا: إن القيمة الحقيقية للعلاقة بين التربية والقانون، وفقاً للتصور الإسلامي، تظل مرهونة في مفاعيلها بطبيعة المجتمع المسلم، أفراداً ودولاً وجماعات، ساعة التطبيق، وبمدى ما يحمله هذا المجتمع من إيمان ووعي، وما يتوفر عليه من التزام وحرص على تفعيل العلاقة المذكورة ومنحها الجدية والإنتاج المطلوب.

الفهرس

وكلاء التوزيع

البلد	اسم الوكيل	رقم الهاتف	عنوانه
قطر	دار الثقافة دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب»	٤٤٦٢٢١٨٢ ٤٤٤١٣٤٧١	ص.ب: ٨١٥٠ – الدوحة فاكس: ٤٤٤٣٦٨٠٠ - بجوار سوق الجبر
البحرين	مكتبة الآداب	٢٣١٠٦٢ ٢١٠٧٦٨ (المنامة) ٦٨١٢٤٢ (مدينة عيسى)	ص.ب: ٢٨٧ – البحرين فاكس: ٢١٠٧٦٦
الكويت	مكتبة دار المنار الإسلامية	٢٦١٥٠٤٥	ص.ب: ٤٣٠٩٩ حولي شارع المثنى رمز بريدي: ٢٣٠٤٥ فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤
سلطنة عمان	مكتبة علوم القرآن	٧٨٣٥٦٧٧	ص.ب: ١٩٦٠ روي ١١٢ فاكس: ٧٨٣٥٦٨
الأردن	شركة وكالة التوزيع الأردنية	٥٣٥٨٨٥٥	ص.ب: ٣٣٧١ – عمان ١١١٨١ فاكس: ٥٣٣٧٧٣٣
اليمن	مجموعة الجيل الجديد	٧١٣٦٣-٧٨٠٤٠ ٧٥٨١١- ٢٧٠٣٨	ص.ب: ٥٤٤- صنعاء فاكس: ٢١٣١٦٣
السودان	دار الريان للثقافة والنشر والتوزيع	٤٦٦٣٥٧	ص.ب: ١١١٦٦- الخرطوم فاكس: ٤٦٦٩٥١
مصر	دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة	٢٧٤١٥٧٨ ٢٧٠٤٢٨٠ ٥٩٣٢٨٢٠	ص.ب: ١٦١ غورية ١٢٠ ش الأزهر – القاهرة فاكس: ٢٧٤١٧٥٠
المغرب	مكتبة منار العرفان للنشر والتوزيع	٧٣٣٢٢٩	نهج موناستير رقم ١٦- الرباط
الجزائر	دار الوعي للنشر والتوزيع	٠٢١٣١٧٠١٣٦٤٦ ٠٢١٣٥٤٥١١٠١٥	القطعة رقم ١٤٢ ب حي الثانوية – الروبة –الجزائر
إنكلترا	دار الرعاية الإسلامية	(01) 272-5170/ 263-3071	Muslim welfare House, 233. Seven Sisters Road, London N4 2DA. Fax: (071) 2812687 Registered Charity No:271680

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

هاتف:	٤٤٤٤٧٣٠٠
فاكس:	٤٤٤٤٧٠٢٢
برقياً:	الأمة - الدوحة

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

موقعنا على الإنترنت:

www. sheikhali-waqfiah.org.qa
www.Islamweb.net

البريد الإلكتروني: E.Mail

M_Dirasat@Islam.gov.qa

ثمن النسخة

الأردن	(٧٠٠)	فلس
الإمارات	(٥)	دراهم
البحرين	(٥٠٠)	فلس
تونس		دينار واحد
السعودية	(٥)	ريالات
السودان	(٥٠)	قرشاً
عمان	(٥٠٠)	بيسة
قطر	(٥)	ريالات
الكويت	(٥٠٠)	فلس
مصر	(٦)	جنيهات
المغرب	(١٠)	دراهم
الجزائر	(١٢٠)	ديناراً
اليمن	(٤٠)	ريالاً

* الأمريكتان وأوروبا وأستراليا وباقي دول آسيا وأفريقيا: دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.

- **مدخل:**

لمحة تاريخية: نشأة نظام الحكم وتطور أشكاله؛ أهمية الحكم لإدارة المجتمع وتوفير الأمن وفض المنازعات؛ تعريف عام بأنظمة الحكم.

- **المحاور:**

- **في تحرير بعض المفاهيم والمصطلحات:** الحكم من مقومات الإسلام؛ الحاكمية: بين شرع الله ودور الإنسان في تنزيلها على الواقع؛ الأمة؛ الدولة؛ الحكومة؛ الولاية؛ الخلافة؛ الإمامة؛ تطبيق الشريعة وعلاقة التكليف بالاستطاعة؛ دار الإسلام؛ دار الكفر؛ دار العهد.
- **مقومات الحكم الراشد ومسؤولياته:** التزام الشورى في اختيار الحاكم؛ الشورى في إدارة شؤون الحكم؛ تحقيق مقاصد الشريعة حقوق الإنسان (العدل؛ الحرية؛ المساواة...)؛ شرعية المحاسبة والمسؤولية: مسؤولية الحاكم؛ مسؤولية المواطن؛ مسؤولية الأمة؛ مؤهلات أهل الحل والعقد.
- **غياب الفقه السياسي:** أسباب توقف الاجتهاد السياسي؛ الخروج على الحاكم، بين المصالح والمفاسد؛ نظام الحكم بين القيم الضابطة لمسيرة الحكم في الكتاب والسنة والبرامج الاجتهادية.
- **الاجتهادات التراثية ودورها في إعادة البناء:** أبعاد التجربة التاريخية؛ وعطاؤها في الحاضر والمستقبل؛ تجديد وسائل النظر، والاجتهاد لإيجاد أوعية شرعية لمسيرة الأمة والدولة والمجتمع.؛ استئناف الاجتهاد السياسي في ضوء فقه النص وفهم الواقع وتحدياته.
- **الحكم ومعيار الشرعية:** الحكم الراشد: وعلاقة الأمن بالاستقرار والتنمية؛ الشراكة السياسية؛ المواطنة؛ المعارضة؛ التعددية؛ تشكيل الأحزاب؛ غير المسلمين....؛ منظمات المجتمع المدني؛ المنظمات الدولية؛ المعاهدات الدولية؛ مقارنات؛ ومقاربات معاصرة؛ وتميز مقاصد الحكم في الإسلام؛ بناء تصور سياسي للتعامل مع التحديات واستشراف المستقبل.

• شروط الجائزة:

١- أن يكون البحث قد أُعدّ خصيصًا للجائزة.

٢- أن تتوفر في البحث شروط البحث العلمي.

٣- أن يلتزم الباحث بالمحاور المعلنة جميعها.

٤- يُقدم البحث باللغة العربية من ثلاث نسخ مطبوعة، ومخزنة على قرص (CD) مرفق بالبحث، إضافة إلى ملخص باللغة الإنجليزية، إن أمكن.

٥- لا يقل حجم البحث عن (٢٠٠) صفحة (A4)، ولا يزيد على (٣٠٠) حوالي: (٦٠.٠٠٠) كلمة بخط (Traditional Arabic) بحجم (16).

٦- تحجب الجائزة في حالة عدم ارتقاء البحوث للمستوى المطلوب.

٧- يجوز اشتراك باحثين أو أكثر في كتابة بحوث الجائزة.

٨- تسحب قيمة الجائزة، إذا اكتشف أن البحث مخالف لبعض شروط الجائزة.

٩- لا تُمنح الجائزة للفائز مرة أُخرى إلا بعد مرور خمس سنوات.

١٠- التزام الباحث الفائز باستدراك ملحوظات المحكمين.

١١- على الباحث أن يرفق نبذة عن سيرته العلمية، ونسخة مصورة عن جواز سفره.

*** ترسل البحوث بالبريد المسجل على العنوان التالي:**

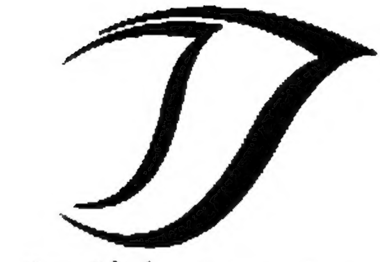
ص.ب: ٨٩٣ – الدوحة – قطر

لمزيد من الاستفسار:

هاتف: ٤٤٤٤٧٣٠٠(٩٧٤+)- فاكس: ٤٤٤٤٧٠٢٢

البريد الإلكتروني: m_dirasat@islam.gov.qa

موقعنا على الإنترنت: www.Islamweb.net

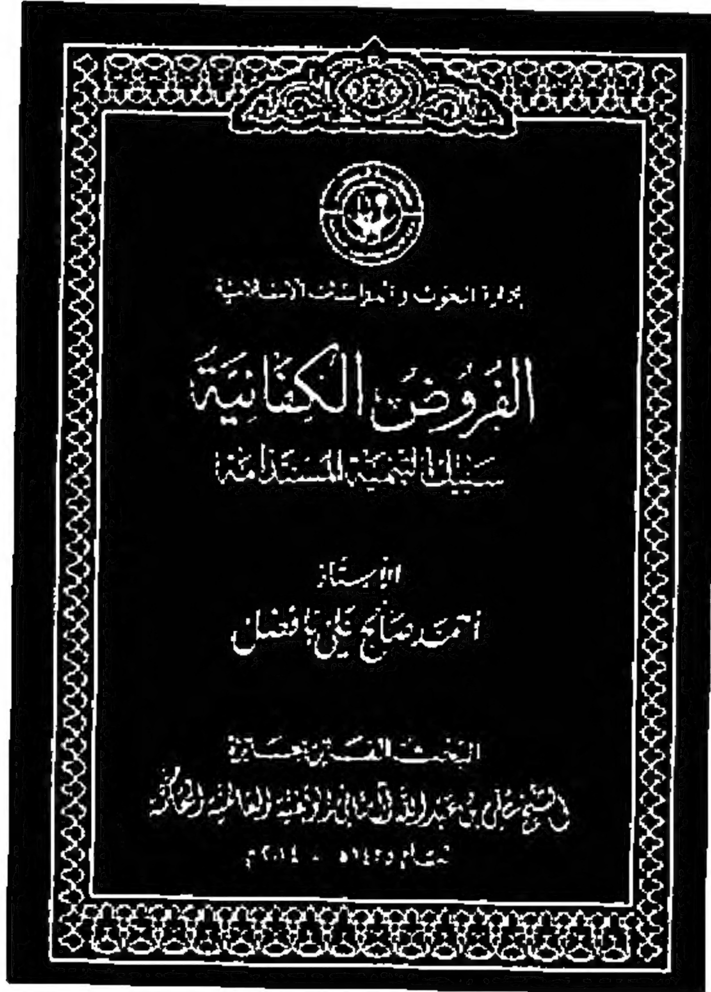


الفُرُوضُ الكِفَائِيَّةُ
سَبِيلُ التَّنمِيَةِ المُسْتَدَامَةِ

الأستاذ

أحمد صالح علي بافضل

صدر عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية



أهم المحاور:

- أسباب غياب الفروض الكفائية في الحياة الإسلامية وكيفية إحيائها.
- الفروض الكفائية سبيل الاكتفاء الذاتي.
- إحياء الفروض الكفائية سبيل إلى إحياء مؤسسات المجتمع.
- الأسس والأبعاد النفسية والفكرية للفروض الكفائية.
- علاقة الفروض الكفائية بالرؤية والتخطيط الاستراتيجي للنهوض.
- الرؤية المستقبلية لكيفية إحياء الفروض الكفائية.

البحث الفائز بجائزة

الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية

لعام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م